

جامعة محمد خضراء - بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



المصادر التمويلية للشركات التجارية في القانون

الجزائري

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الأستاذ (ة) المشرف (ة):

* أ . د / لشهب حورية

إعداد الطالب:

* عبدلي صلاح الدين

الموسم الجامعي: 2016/2017

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شکر و تقدیر

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً مباركاً فيه، على جزيل النعم و دوام العافية، له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه و له شمراً يوافي نعمته على إتمام هذا العمل المتواضع

و اللهم صلي و سلم على سيدنا محمد

أتقدم بالشكر الجزيء للأستاذة المشرفة الدكتورة { لشهب حوريه }

على الإرشادات و النصائح و التوجيهات المجدية و تخصيصاً لجزء من وقتها
لمتابعة هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية و إلى جميع من ساعدني في إنجاز هذا العمل

{ إلى كل هؤلاء لكم الدعاء مني فجزاكم الله خيراً }

الحمد لله

الحمد لله الذي نفتح بحمده الكلام و الحمد لله الذي حمده أفضل ما جرت به الأقلام
سبحانه الله لا نحصي له ثناءً عليه هو كما أثني على نفسه و هو لي كل إنعام.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

{أمي الغالية} و إلى {أبي العزيز} حفظهما الله و أطال لنا في عمرهما
إلى إخواني و أولادهم

إلى جميع الأصدقاء بدون إستثناء ، و إلى كل من يكون لي المحبة و التقدير
إلى زملائي في الدراسة و فقهم الله جميماً، و إلى كل من ساعدني و لو بكلمة

إلى من وسعهم قلبي و لم يذكروهم قلمي

إلى من أنار لي الطريق في سبيل تحصيل و لو قدر بسيط من المعرفة

{أساتذتي الكرام}



مقدمة

تعتبر الشركات التجارية أهم رافد من روافد التنمية في البلدان النامية و البلدان المتقدمة على حد سواء، ذلك أنها تشكل مجالاً خصباً لتطور المهارات الإدارية و الفنية و التسويقية، بالإضافة إلى قدرتها الفائقة على المساهمة في زيادة الطاقة الإنتاجية وإستيعاب اليد العاملة، كما تعمل على تحريك عجلة التنمية الاقتصادية. إذ تزداد أهمية هذه الشركات في كونها تتطلب رؤوس أموال ضخمة فضلاً عن إمكانيتها على معالجة العديد من المشاكل التي تقف أمام إستمرارية نشاطها، و ذلك بفضل المرونة التي تتمتع بها الشركات التجارية و التي تسمح لها بالتكيف مع أي تغير جديد في محيطها بصفة عامة.

و في الاقتصاد الجزائري عرفت الشركات التجارية تطويراً هائلاً من خلال التقدم الحاصل في أساليب الإدارة و التسيير في هذا المجال ، خاصة بعد إمضاء الجزائر على إتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و تسارع المفاوضات للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وضع الشركات التجارية الوطنية أمام تحديات إقتصادية كبيرة خاصة بعد النجاح الذي حققه تلك المشروعات لدى دول الاتحاد الأوروبي ليطرح في أذهاننا شك و غموض حول مدى قدرة الشركات الوطنية على الوقوف في وجه المنافسة الشديدة التي ستعرضها هذه الإتفاقية مما يستدعي ضرورة تطوير منظومة الشركات التجارية للتقليل من الإنعكاسات السلبية و تعظيم الإيجابيات التي تضمن توازن المصالح الإقتصادية في ظل الأوضاع الإقتصادية الراهنة، و عليه يجب تبني سياسات و برامج لرفع التحدي الإقتصادي بالإعتماد على القطاع المالي و المصرفي كمحرك للتنمية الإقتصادية، الأمر الذي يحتم على الجزائر دعم و تمويل و ترقية هذه الشركات و تأهيلها و بإعتبار أن التمويل مدخل أساسى في الاستثمار داخل هذه الشركات.

و يعد القطاع المالي و المصرفي من القطاعات الهامة التي تؤدي دوراً تمويلياً مهماً في النشاط الإقتصادي من خلال توفير كل الاحتياجات المالية و التمويلية لمختلف الشركات التجارية، سواء كان ذلك بالطرق التقليدية للتمويل أو الطرق المستحدثة، التي ظهرت مع ظهور سياسات التحرير المالي و المصرفي التي عرفتها مختلف دول العالم كإستراتيجية لشركاتها التجارية للبقاء و تحقيق المنافسة و التفافية من خلال تقديم الإبتكارات المالية المتالية في العمل المصرفي وفي أساليب التمويل و الخدمات المصرفية.

ويندرج التحرير المالي و المصرفي ضمن سياق التطورات الإقتصادية العالمية التي تقوم على التحرر من القيود و العارقيل التي تحول دون حرية النشاط المصرفي و المالي على المستوى المحلي و الدولي، و لقد بدأت عملية التحرير المصرفي في الدول المتقدمة و إكتملت بتوسيع أنشطة البنوك وترك المجال للمؤسسات المالية، لممارسة أنشطة تمويلية خاصة كرأس المال المخاطر، التمويل التأجيري ، عقد تحويل الفاتورة و ممارسة تقنية تمويل الشركات التجارية، و التي يمكن اعتبارها من المستحدثات التمويلية التي عرفت إنتشاراً واسعاً في الدول التي تعرف مرحلة إنتحالية من إقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، إذ لا يمكن للتحرر الإقتصادي أن يكتمل و يكون ذو نجاعة إقتصادية، إلا إذا تبعه الإهتمام بإصلاح القطاع المالي و المصرفي و تحريره، حيث تعتبر مساهمة المؤسسات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي بالتعجيز بهذه العملية من خلال البرامج التي يقترحها على الدول ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي و التعديل الهيكلـي.

و بالتالي و جدت الجزائر نفسها أمام ضرورة إتخاذ إجراءات من شأنها أن تخلق نشاط حقيقي يضمن إستقرار النظام الإقتصادي ، خاصة بعدهما كشفت أزمة إنخفاض أسعار البترول سنة 1986 على الأزمة الهيكلية للإقتصاد الجزائري نظراً لإعتماده الكلي على موارد البترول، فحاولت الجزائر أن تقوم بحركة تحولية جديدة لبعث الإقتصاد الجزائري و هذا ما عرف بالإنعاش الإقتصادي في بداية عقد التسعينات من أجل تغيير نمط تسيير الإقتصاد، من الإقتصاد المخطط أو الموجه إلى اقتصاد السوق، و تقليل درجة تدخل الدولة في الإقتصاد، وإفساح المجال للمبادرة الخاصة. حيث مرت الإصلاحات جميع القطاعات الإقتصادية، و إن إختلفت درجة الإصلاح أو التحرر من قطاع إلى آخر.

وكغيره من القطاعات، شهد القطاع المصرفي أولى الإصلاحات من خلال إصدار قانون جديد و الذي أدخل تعديلات سواءً بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبنك المركزي، بإعتماد قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض ، و لقد كان الهدف الأسمى للقانون تنظيم القطاع المصرفي و المالي، و إعطاء حرية أكبر للبنوك في ممارسة الوظيفة التمويلية لشركات التجارية، و جعل سياسة القروض أكثر نجاعة عن طريق تنويع القروض بإستعمال طرق تمويلية حديثة، بالإضافة إلى ترك المجال للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي لممارسة الوظيفة البنكية و المالية، من خلال رفع القيود وترك المجال لها في

ممارسات مستحدثة للتمويل من خلال إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في رأس المال المخاطر و التمويل التأجيري، بالإضافة إلى إنشاء ميكانزم مستحدث في الجزائر وحديث النشأة ألا و هو بورصة الجزائر التي جاءت لتدعم التمويل البنكي لتحقيق المتطلبات التمويلية للشركات التجارية، سواء لتلبية الاحتياجات أو فتح رأس مالها للخواص باعتبارها الميكانزم الأنسب لتحقيق هذه الأهداف.

لذلك يعتبر التمويل من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه الشركات التجارية كحدة المنافسة والرغبة في التوسيع لمواجهة الظروف الطارئة و هو عنصر أساسي لإستمرار الشركة في نظامها ونومها، ولهذا لا يمكن لأي شركة أو مشروع أن يحقق أهدافه أو يطبق خطته دون هذا العنصر الحيوي.

لذا فقبل القيام بأي نشاط على مستوى الشركة التجارية أو إنشاء أي مشروع يجب البحث عن مصادر تمويلية، سواء كانت هذه المصادر داخلية (ذاتية) أو خارجية، بالقدر الكافي و في الوقت المناسب و بأقل التكاليف، ولكن هنا يطرح التساؤل التالي: هل الحصول على أحسن الموارد المالية كفيل بأن يضمن للشركة الإستمرار والنمو؟ إن واقع الحال في الحقيقة يعكس ذلك حيث كثيراً ما تتوفرت للشركات التجارية و منها الجزائرية على مصادر تمويلية كافية و لكنها في كل مرة تعلن عن وقوعها في حالات عجز مالي و تعرضها للعديد من الهزات المالية التي أدت إلى إفلاسها و حلها و رغم أنها في العديد من المرات كانت تستفيد من إعانات من طرف السلطات العمومية وضخ أموال ضخمة من أجل إعادة تأهيلها من جديد ولكن في كل مرة يتبيّن أنها تواجه مشكلة في التمويل.

إن المدير المالي لأي شركة تجارية في سعيه المستمر لتحقيق أهداف الشركة و التي من أهمها تعظيم قيمة الشركة، يقوم بالمقارنة بين العديد من مصادر التمويل المتاحة و التي يراها تلائم وضعية الشركة في القطاع الذي تنشط فيه، و كما هو معلوم فإن لأي عملية تمويل عدة آثار على أداء الشركة و التي من أهمها الوضع المالي للشركة.

إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق ذكره، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها تتمثل في :

ـ ما مدى مساهمة المصادر الذاتية (الداخلية) و الخارجية في إنجاح المشروع الاقتصادي للشركة التجارية في ضوء التشريع الجزائري ؟

إن هذا التساؤل يقودنا إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية :

1ـ ما هي أهم المصادر أو الطرق التقليدية لتمويل الشركات التجارية ؟

2ـ ما هي أهم المصادر المستحدثة لتمويل الشركات التجارية ؟

3ـ كيف يمكن للشركة التجارية أن تقوم بالمقارنة بين مصادر التمويل؟

4ـ كيف تؤثر مصادر التمويل على الوضع المالي للشركة التجارية؟

فرضيات البحث

1ـ التمويل الذاتي و التمويل بالقروض المصرفية من أهم الطرق التقليدية للتمويل على مستوى الشركات التجارية.

2ـ يعتبر التمويل التأجيري من أهم المصادر المستحدثة لتمويل الشركات التجارية.

3ـ يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر للتمويل بإعتباره يحقق الإستقلالية المالية للشركة التجارية.

4ـ يرتبط الوضع المالي للشركة التجارية بكمية الأسواق المالية.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية البحث في إظهار مدى أهمية إنتهاج سياسات تمويلية مناسبة من أجل السير الحسن لنشاط الشركة التجارية، وكذلك إبراز السبل المناسبة لأي مدير مالي من أجل الإستغلال الجيد للموارد المالية المتاحة للشركة، وذلك نظراً لصعوبة الحصول على مصادر التمويل المناسبة، و خصوصا في ظل تزايد حدة المنافسة و سعي الأفراد لاستثمار أموالهم في

أكثر الشركات نجاحاً، وكذلك في ظل الصعوبات التي أصبحت تفرضها البنوك لمنح القروض، مما يستدعي انتهاج السياسات التمويلية التي تناسب وضع الشركة في القطاع الذي تنشط فيه.

بالنسبة للجزائر تظهر أهمية البحث في الضرورة الحتمية لإحداث تغيرات جذرية في ميكنزيات تمويل الشركة التجارية الجزائرية و العمل على إيجاد طرق تشريعية و تنظيمية لممارسة التقنيات المستحدثة للتمويل و هذا كله من أجل ضمان الدخول السليم للاقتصاد السوق.

أهمية معرفة واقع تقنيات تمويل الشركات التجارية و ما مدى إمكانية تطبيقها فيالجزائر.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- 1_ التعرف على مختلف المصادر التمويلية المتاحة أمام الشركات التجارية مع تبيان مزايا و عيوب كل مصدر.
- 2_ محاولة حصر وتحديد المفاهيم المتعلقة بالتمويل داخل الشركة التجارية من خلال تحديد مصادر الأموال التي يمكن الحصول عليها.
- 3_ معرفة كيفية المفاظلة بين مختلف مصادر التمويل المتاحة.
- 4_ إظهار مصدر التمويل الأنسب للشركة، مع الأخذ بعين الإعتبار الأقل تكلفة، ومدى مسانته في تطويرها و توسيع نشاطها.
- 5_ إبراز واقع تقنيات التمويل المستحدثة فيالجزائر من الناحية القانونية ومن الناحية التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لمجموعة من الأسباب هي:

- 1_ الرغبة الشخصية في معرفة أهم وسائل التمويل التي تحتاجها الشركات التجارية في ممارسة نشاطها الاقتصادي.

2 أهمية التمويل و ضرورة وجوده في الشركات التجارية حيث أنه بمثابة المحرك أو العجلة التي تقود الشركة.

3 الشعور بأهمية و مكانة موضوع تمويل الشركات التجارية في ظل التطورات المتلاحقة.

4 رأينا أن هذا الموضوع لم يعط حقه كما ينبغي رغم أهميته في الدراسات السابقة.

المنهج المستخدم

من أجل الإجابة على إشكالية البحث و تحقيق أهدافه لتأكيد أو نفي الفرضيات القائمة ، إعتمدنا في هذا البحث على الأسلوب الوصفي و التحليلي، و ذلك بوصف مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام الشركات التجارية و تحليلها و تقييمها و ذلك من أجل معرفة أثرها على الوضع المالي للشركة، من خلال إستعراض مختلف الإصلاحات و تحليل مختلف المعطيات الإحصائية المتاحة، سواء في الجانب المالي و المصرفي و تأثيراتها على مختلف الدول و من بينها الجزائر، خاصة في مجال تمويل الشركات التجارية، و ذلك لإبراز مختلف القوانين و التشريعات المنظمة لطرق التمويل المستحدثة في الجزائر .

هيكل البحث

من أجل دراسة موضوع البحث و محاولة الإحاطة بمختلف جوانبه إرتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين إثنين حاولنا فيما الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكاليات المطروحة و كذلك مدى اختبار صحة الفرضيات التي إنطلقنا منها لغرض الإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث، فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين مقسمة كما يلي :

الفصل الأول : جاء بعنوان الشركات التجارية و تمويلها، حيث تطرقنا من خلاله إلى أساسيات حول الشركات التجارية، حيث تم تقديم مجموعة من التعارف لهذه الشركات و تطورها التاريخي، بالإضافة إلى خصائص الشركات التجارية و طبيعتها القانونية، و مختلف أنواعها و تميزها عن الأنظمة المشابهة لها، كان هذا في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا من خلاله على دراسة أساسيات التمويل في الشركات التجارية، و عرض مجموعة من التعريف حول التمويل و أشكاله المختلفة، بالإضافة إلى وظائفه و أهميته، و العوامل المحددة لأنواع التمويل.

الفصل الثاني : جاء بعنوان أساسيات التمويل نتناول فيه مختلف المصادر التمويلية المتاحة للشركات التجارية، من خلال دراسة التمويل الذاتي (الداخلي)، إعطاء مجموعة من التعارف حوله و مختلف أنواعه بالإضافة إلى خصائص التمويل الذاتي وأهم مكوناته و في الأخير قمنا بتقييمه (مزايا و عيوب) التمويل الذاتي، و كان هذا في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه التمويل الخارجي، و إستعراض مصادر التمويل طويلة الأجل، المتوسطة، و قصيرة الأجل، و كيفية المفاضلة بين كل مصدر من هذه المصادر.

الفصل الأول:

الشركات التجارية و تمويلها

الفصل الأول :

الشركات التجارية و تمويلها

تحظى الشركات التجارية في الوقت الراهن بإهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الإقتصادية في مختلف دول العالم المتقدمة منها و النامية على حد سواء، كما أنّ الدولة الجزائرية أعطت إهتماماً خاصاً بهذا القطاع و ذلك إنطلاقاً من الدور الحيوي لهذه الشركات في تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق فتح آفاق العمل و توفير مناصب شغل و خلق الثروة للدولة (الجزائرية)، و هذا ما أكدته العديد من تجارب بعض الدول الرائدة في هذا الميدان مثل : اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و غيرها من الدول، إذ أنّ تشجيع الشركات التجارية قد حقق لها قفزة نوعية ملحوظة على المستويين الإقتصادي و الاجتماعي، فالشركة التجارية قد تساهم مساهمة فعالة في تحسين مختلف المؤشرات الإقتصادية.

إلاّ أنّ مسار هذا القطاع قد إصطدم بكثير من المشاكل التي عرقلت تطور هذه الشركات حيث تأتي في مقدمتها مشكلة التمويل، لما لهذا الأخير من دور مهم في تلبية احتياجات هذه الشركات بصفة خاصة و النشاط الإقتصادي بصفة عامة.

و إهتمام الجزائر بقطاع الشركات التجارية جسد بغية خلق منظومة تستجيب لجميع التغيرات الجزائرية التي تفرضها التعاملات الإقتصادية، و ذلك من خلال تبني إستراتيجية شملت بالدرجة الأولى تشخيصاً لوضعية القطاع و إبراز معوقاته التي تتركز أساساً على ثقل المحيط الإداري و صعوبة التمويل.

و لتحقيق الأهداف المسطرة بتسهيل طرق التمويل و تأهيل القطاع للرفع من كفاءته الإنتاجية و قدرته التنافسية وفق المقاييس الدولية و كذا ترقية الشراكة و التعاون الدوليين لما لها من آثار على الشركات التجارية الجزائرية. و عليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحثين التاليين :

- **المبحث الأول : ماهية الشركات التجارية**
- **المبحث الثاني : التمويل في الشركات التجارية**

المبحث الأول :

ماهية الشركات التجارية

إن الشركة فكرة ليست وليدة اليوم، و لكنها قديمة قدم هذا العالم، بذأها الإنسان الأول في صورة تعاونية مع أفراد أسرته، كما تمثلت في تعاون الأسرة و العشائر مع بعضها، و هذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتائج تطور الفكر الإنساني مع العصور.

و عليه إن الخطوة الأولى لدراسة أي موضوع و تقديمها هي الإشارة إلى تعريفه و طرق تأسيسه و كذا تبيان خصائصه و هذا ما سنتطرق إليه خلال دراستنا.

المطلب الأول :

مفهوم الشركات التجارية و تطورها التاريخي

بالعودة إلى المادة 03 من القانون التجاري الجزائري نجد أنه صنف وفقاً لهذا القانون الشركات التجارية ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل ومن هنا يمكن إعطاء مفهوم لهذه الشركات (فرع أول) وأيضاً إعطاء لمحة تاريخية عنها (فرع ثانٍ).

الفرع الأول :

مفهوم الشركات التجارية

تعتبر الشركات التجارية من آليات المساهمة في تنظيم و تأطير النشاط التجاري و الصناعي، و ذلك لما تنتوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك.

أولاً : تعريف الشركة التجارية لغة :

الشركة مصدر شرك، و يقال، **الشِّرْكَة** بسكر الشين و سكون الراء أو **الشَّرِّكَة** بفتح الشين و كسر الراء، و الشركة تعني مخالطة الشركين.⁽¹⁾

قال تعالى <إِنَّ كثِيرًا مِّنَ الْخَطَاءِ لِيُبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ> سورة ص آية 24

⁽¹⁾ كفاح عبد القادر الصوري، أحكام رأس المال في الشركات، دار الفكر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 19

و المقصود بالخطاء في الآية الشركاء.

و يقول صلی الله عليه و سلم <> الناس شركاء في ثلاثة : الماء و الكلأ و النار <>

و تأتي الشركة أيضاً بمعنى النصيب، ويدل عليه قوله صلی الله عليه و سلم <> من
أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قيمة العدل فأعطي شركاءه حصصهم و
عتق عليه العبد و إلا فقد عتق منه ما عتق <>

و المقصود بالشرك في الحديث الحصت و النصيب

فالشركة لغة معناها : الخلط أو النصيب.⁽¹⁾

ثانياً : تعرف الشركة التجارية إصطلاحاً :

من خلال التعريف الإصطلاحي سنتناول تعريف الشركة في الفقه الإسلامي و القانون
الجزائري.

1_ الشركة في الفقه الإسلامي :

أ_ شركة الملك :

و إن نشأت بين عدة شركاء في الملك، فغالباً ما يكون نشوئها حتمياً و مفروضاً على
الشركاء، كما هو الأمر في الشراكة الإرثية مثلاً، التي تنشأ بفعل وفاة المورث و قانون الإرث،
بدون أي تدخل لإدارة الشركاء في الشيوع، و مع ذلك فقد تنشأ شركة الملك، و إن نادراً بإرادة
الأطراف، كما لو إنقاوا على شراء شيء مشترك و في جميع الحالات، تكون شركة الملك أو
حالة الشيوع مؤقتة، لأنه يحق لكل من الشركاء و في كل وقت طلب القسمة. فلا يجر أحد
على البقاء في الشيوع، وكل شريك أن يطلب القسمة، إنما يمكن للمحكمة أن توافق وعود
القسمة مؤقتاً إذا تحقق لديها عدم ملائمة الظروف لإجرائها. كما يجوز الإنفاق على البقاء في
الشيوع لمدة معينة أقصاها خمسة(5) سنوات، و لا عبرة لأي زيادة على هذا الحد، و المحكمة
حتى أثناء المدة المعينة بإزالة الشيوع، إذا بدت لها أسباب قوية طارئة يبرر ذلك.⁽²⁾

⁽¹⁾ كفاح عبد القادر الصوري، نفس المرجع السابق، ص 19

⁽²⁾ إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، من دون بلد، 1994، ص 39 ، 40

ب_ شركة العقد :

يختلف الفقهاء في تعريف شركة العقد، و ذلك لإختلافهم في الأصل الذي تقوم عليه فقد عرّغها الحنفية بأنها :

" عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل و الربح " و هذا التعريف غير جامع فبقوله : عقد بين المشاركين في الأصل خرج منه شركة المضاربة لأن العاقدين يشتركان في الربح. و المقصود هنا بالأصل : الإشتراك في المال من الطرفين كما شركة المال، أو في العمل كما في شركة الأعمال أو بالعمل و الضمان كما في شركة الوجوه. ⁽¹⁾

ثالثا : تعريف الشركة التجارية في القانون :

لم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريفاً للشركة غنما جاء النص عليها في القانون المدني في المادة 416 معدلة " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تاجر عن ذلك. " ⁽²⁾

ثم جاءت المادة 418/1 من نفس القانون و نصت على ما يلي : " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً و إلا كان باطلأ... " و نصت المادة 426 على أنه " إذا وقع الإنفاق على أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة و لا في خسائرها كان عقد الشركة باطلأ... " يتضح من كل هذه النصوص. ⁽³⁾

أن الشركة عقد يقوم كباقي العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة و هي (الرضا،الأهلية،المحل و السبب).

⁽¹⁾ كفاح عبد القادر الصوري، المرجع السابق، ص 20

⁽²⁾ الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، بصيغة معدلة و متممة، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975

⁽³⁾ أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 110

كما يجب أن يتوافر على أركان خاصة هي أن يصدر العقد من إتفاق شخصين فأكثر للمساهمة في مشروع مالي و أن يقدم كل شريك حصته من مال أو عمل. و أن يقسم كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، و يضاف إلى هذه الأركان ركن آخر و هو قصد الإشتراك أي رغبة الشركاء في التعاون على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة، و ام يكتفي المشرع الجزائري بالأركان الموضوعية السالفة الذكر، بل إشترط لإنعقاد العقد أن يفرغ في شكل كتابي، و عليه فإن الكتابة تعتبر ركن من أركان العقد لا تنعدم الشركة بدونه و ليس مجرد وسيلة للإثبات. ⁽¹⁾

الفرع الثاني :

التطور التاريخي للشركات التجارية

إن فكرة الشركة ليست حديثة العهد، بل عرفتها الشعوب القديمة و إن اختلف تنظيمها بإختلاف العصور، و سنتعرض لدراسة موجزة عن فكرة الشركة لدى هذه الشعوب.

أولاً : الشركات التجارية في التشريعات القديمة :

إن فكرة الإنضمام لتكوين شركات تجميع الأموال و الجهد، أمر لجا إليه الأفراد منذ زمن بعيد، بل إنها قديمة قدم هذا العالم. و قد بدأت فكرة راس المال المشترك مختلطة بعقد القرض الذي كان يتمثل في تقديم أموال أو بضائع إلى من ليس عنده مال ليشترك بعمله و خبرته و ميوله التجارية. و إذا ما نجحت التجارة، عليه أن يقتسم الربح من أصحاب المال. ⁽²⁾

1_ الشركة التجارية في قانون حمورابي :

لقد وضعت أحكام هذا القانون قبل ظهور المسيح مما يقرب من ألفي سنة فتضمنت مواده من 100 إلى 107 بعض الأحكام عن الشركات التي كانت معروفة في ذلك الوقت.

⁽¹⁾ عمار عموره، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 147

⁽²⁾ سمحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011، ص 5

فالشركة حسب هذه المواد، عقد يتلقى بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد جني الربح، وقد كان أكثر الشركات رواجاً في بابل نوع يشبه إلى حد كبير، شركات المضاربة التي نجدها عند العرب، فكان صاحب المال يتلقى مع شخص ينحصر عمله في التجارة، فيقدم له كرأسمال للشركة نقوداً أو بضاعة أو قطعاً من الغنم أو الماعز أو الإبل، فإذا كان رأس المال نقوداً وجب على الشريك المضارب إستعمال هذه النقود لشراء البضائع المتلقى عليها من أجل بيعها في البلاد التي يؤمل الربح فيها، كما يجب عليه أن يمسك حساباً بجميع ما يقوم به من أعمال تجارية تتعلق بالشركة، كما يلتزم عند عودته بأن يرد قيمة رأس المال إلى صاحبه، ويقسم ما تبقى بينهما مناصفة إذا لم ينص عقد الشركة على أنصبة مختلفة في الربح.

2_ الشركة التجارية في القانون اليوناني :

عرف اليونانيون أيضاً الشركات بنوعيها، شركات مدنية و تجارية، وكانت تقوم بالأعمال المصرافية و مشاريع النقل البحري و التعدين، ولم يكن القانون اليوناني يشترط أي شرط لتأسيس الشركات، بل كان العقد رضائياً أي ينشأ بمجرد إتفاق الطرفين دون الحاجة إلى إفراجه في الشكل الكتابي. أما من ناحية إدارة الشركة، فإذا لم يتلق على الشخص المكلف بإدارتها، جاز لكل شريك القيام بأعمال الإدارة، كما كانت نمة الشركة مستقلة و منفصلة عن ذمم الشركاء إذا لم يسمح لهؤلاء التصرف بموجودات الشركة. ⁽¹⁾

3_ الشركة التجارية في القانون الروماني :

كانت الشركة في القانون الروماني عقداً رضائياً لا ينتج إلا التزامات بيد أطرافه، ولكنه لا يرتب أثراً إزاء الغير، فليس ثمة تضامن بين الشركاء بسبب ديون الشركة، و الأموال التي يقدمها الشركاء تظل ملكاً شائعاً بينهم، و بعبارة أخرى لم يكن ينشأ عن عقد الشركة شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء. ⁽²⁾

⁽¹⁾ نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008، ص 6 ، 7

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 7

و مما عرفه القانون الروماني، نوع من الشركات يضع فيه الشركاء جميع أموالهم الحاضرة و المستقبلة، و يتكون بين أفراد العائلة الواحدة، ثم تطور مع الزمن فأصبح يشمل أغراياً عن العائلة، و نوع آخر من الشركات يقر مبدأ التضامن بين الشركاء، و ذلك في الشركات التي تزاول الأعمال المصرفية، و نوع ثالث يقترب من شركة التوصية الحالية من حيث إقتصار مسؤولية الشريك فيها على الحصة التي يقدمها. و كانت هذه الشركات تتالف، على الأخص بين أشراف الرومان، من جهة، و بعض العبيد أو ربابنة السفن من جهة أخرى، حيث يدفع الأشراف إليهم بعض أموالهم من أجل الإتجار و إقسام الأرباح، و من الأمثلة على هذا النوع من الشركات، عقد القرض البحري الجافي، إلا أنه لم يكن ثمة تضامن بين الشركاء بسبب ديون الشركة، بل كانت حصص الشركاء مملوكة بينهم على وجه الشيوع، مما يعني أن الشركة لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء، و وبالتالي لم تكن حصص الشركاء لتؤلف ذمة مالية مستقلة للشركة.

و مع ذلك فقد ظهرت في روما، شركات خاصة لجمع الضرائب و لتنفيذ الأشغال العامة. و توريد المؤن الحربية، و إستثمار المناجم عرفت بإسم (sociétates publicanorum) و قد تميزت هذه الشركات بقيامها على فكرة التضامن بين الشركاء، و وجود ممثل للشركة يعمل بإسمها و لحسابها، و وجود ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء.⁽¹⁾

3_ الشركات عند العرب :

لقد عرف العرب الشركة قبل ظهور الإسلام لاحتاجهم إليها و ما إقتضته الحياة التجارية من تعاون لتنمية المال و إستثماره بين الأشخاص، فكان لهم نشاطاً ملحوظاً في هذا المجال لأن التجارة كانت من أشرف أسباب الكسب.

و في ظل الإسلام فقد عرف العرب عدة أنواع من الشركات التجارية أهمها شركة المفاوضة، و هذه تقوم على المساواة التامة في الحصص التي تقد للشركة كرأس المال، و شركة المضاربة،⁽²⁾

⁽¹⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 14 ، 15

⁽²⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 9

و هذه تشبه شركة التوصية و فيها يقدم أحد الشركاء المال و الآخر العمل، و لقد سمية بالمضاربة لأنّ المضارب يستحق الربح بسعيه و عمله. و كان أهل المدينة يسمونها المقارضة، و ذلك ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، و لكن الفقهاء اختاروا لفظ المضاربة لأنّه موافق لما جاء في كتاب الله تعالى " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " سورة المزمل آية 20. يعني السفر للتجارة.⁽¹⁾

ثانياً : الشركات التجارية في القرون الوسطى :

نضجت الشركات التجارية في العصور الوسطى نتيجة لازدهار التجارة في الجمهورية الإيطالية، و كانت شركات الأشخاص هي السباقة في الظهور، حيث تكونت شركات التضامن و إستقر التعامل بها، ظهرت بعد ذلك شركة التوصية البسيطة أماً شركات المساهمة فقد نشأت بسبب الحاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة في القرنين الخامس عشر و السادس عشر،⁽²⁾

برزت شركات المساهمة حين أنشيء في جمهورية جنوبي مصرف سان جورج سنة 1409 على أثر إصدار جمهورية جنوبي قرضاً مقابل مرتبات دائمة للمقرضين تتمثل سندات قابلة للتحويل. و لما لم تستطع جمهورية جنوبي دفع المرتبات، إنفقت مع دائناتها على إباء ذمتها من هذه المرتبات مقابل منحهم حق إحتكار جبائية بعض الضرائب و الرسوم الجمركية، ف تكونت من الدائنين، شركة لتنظيم عملية الجبائية و إقسام الأرباح بنسبة مرتباتهم القديمة، و أسموها شركة سان جورج.

و كانت هذه الشركة في حقيقتها شركة مساهمة تألف رأس المال من الإحتكار الذي منحه لها جمهورية جنوبي بجمع الضرائب، و كانت حصة الشركاء فيها المرتبات القديمة. و قد قسم رأس المال هذا بين الشركاء في شكل أوراق مالية يجوز التنازل عنها للغير و تنتقل إلى الورثة باللوفاء.⁽³⁾

⁽¹⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 9

⁽²⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 102

⁽³⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 17

و لما انتشرت السياسة الإستعمارية في أوروبا في القرنين السادس عشر و السابع عشر بدت الحاجة إلى جمع أموال ضخمة لـالاستثمار الإستعمارات الواسعة في الهند و إفريقيا و أمريكا، فنشأت شركات مساهمة كبيرة (companies colonials) تعطي إمتياز استغلال المستعمرة بأمر ملكي، و لها حق تكوين الجيوش و سك النقود و تحصيل الضرائب و إصدار اللوائح، أي أنها كانت دولاً حقيقة داخل الدولة. و كان تأسيس هذه الشركات يتم عن طريق إصدار أوراق قابلة للتداول هي الأسهم، و من أمثلتها شركة الهند الشرقية، و شركة الهند الغربية، و شركة السنغال، و كندا، و المسيسيبي، و خليج هدسون.⁽¹⁾

ثالثا : الشركات التجارية في القرون الحديثة :

مع تطور الحركة الصناعية و التجارية في القرن الثامن عشر، و إزدياد الحاجة إلى رؤوس الأموال الضخمة، إزداد التسارع في اللجوء إلى تأسيس شركات المساهمة في جميع فروع النشاط الاقتصادي نظراً لفوائد التي تحققها هذه الشركات، عن طريق إفراح المجال لتوظيف رؤوس الأموال بصورة تضمن تحقيق الأرباح، و تحصر مسؤولية المساهمين بمقدار الحصة المقدمة منهم، فإذا دامت الشركات المساهمة قوة و أهمية خصوصاً في عهد الثورة الصناعية، لكن الثورة الفرنسية وقفت منها موقف الريبة و الشك، تأثراً بتجارب الشركات السابقة ذات الطابع العام، و خشية منها على حرية التجارة، و إنطلقت هذه الروح إلى القانون التجارة الفرنسي الذي أخضع تأسيس هذه الشركات إلى الترخيص الحكومي، و إن كان قد قرر حرية تأسيس شركات التوصية بالأسهم.⁽²⁾

رابعا : الشركات التجارية في القانون الجزائري

أن المشرع الجزائري سار على نفس طريق المشرع الفرنسي ، فأستوحى معظم القانون التجاري الجزائري من القانون التجاري الفرنسي و هكذا أقتبس القانون الفرنسي الجديد عام 1966 و الذي نقل عنه الكثير المشرع الجزائري، فإستوحى معظم القانون التجاري الجزائري من القانون التجاري الفرنسي.

⁽¹⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 10

⁽²⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 18

و بـاستقلال الجزائر عام 1962 بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول ما عدا ما هو مخالف للسيادة الوطنية، إلى حين صدور الأمر رقم 59-75 مؤرخ في رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري و الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1473 الموافق 30 ديسمبر 2015 المعديل و المتمم، و بإفتتاح الاقتصاد الجزائري نحو إقتصاد السوق عدِل القانون التجاري الجزائري و بالخصوص عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993. و أدخلت أنواع الشركات لم يتعرض لها القانون التجاري السابق كشركة المحاصة و شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسماء، كما عدلت الأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة في العديد من جوانبها، و تعديل 2015 الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.⁽¹⁾

المطلب الثاني :

خصائص الشركات التجارية و طبيعتها القانونية

تنص المادة 416 (معدلة) من القانون المدني الجزائري على أنه <> الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي تتجزء عن ذلك. <>⁽²⁾

من خلال استقرائنا لنص المادة السابقة الذكر نستخلص خصائص الشركة التجارية (فرع أول) و طبيعتها القانونية (فرع ثاني).

⁽¹⁾ عمار عموره، المرجع السابق، ص 5

⁽²⁾ الأمر رقم رقم 58-75 ، المرجع السابق

الفرع الأول :

خصائص الشركات التجارية

يتميز عقد الشركة التجارية بالخصائص التالية :

- » عقد يتصف بالطبيعة المزدوجة، و يجمع في طياته الطابع التعاقدى و الطابع التنظيمى.
 - » عقد يلزم فيه تعدد الشركاء .
 - » عقد يلزم فيه إنضاج إداره الشركاء إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الربح و توزيع ثمار المشروع على أساس من المساواة.
 - » الحصص في هذا العقد لازمة و بدونها لا يمكن للشركة أن تقوم بوظائفها و مهامها الأساسية. ⁽¹⁾
 - » أن الشركة كيان مستقل، و يتبع ذلك ما يلي :
- 1** يستطيع الدائنون إسترداد ديونهم فقط من أموال الشركة، و لا شأن في ذلك للأموال الخاصة بالمساهمين، و في ذلك ضمان للمستثمرين، و بالمقابل فإن الشركة غير مسؤولة عن الديون الخاصة بالمساهمين.
 - 2** لا يستطيع أعضاء الشركة أبداً المطالبة بأي حق من حقوق الملكية على أموال الشركة إنفرادياً أو تضامنياً، لا في حال إستمرار وجود الشركة و لا عند التصفية.
 - 3** يستطيع أعضاء الشركة الدخول في عقد مع الشركة سواء كان ذلك إنفرادياً أو تضامنياً، في ذلك شأنهم شأن العملاء الآخرين.
 - 4** فيما يتعلق بضريبة الدخل السنوي، فإن الشركة تدفع ضرائب أرباحها السنوية، و كذلك الأعضاء يدفع ضرائب الأرباح التي تحصل عليها من ذات الشركة.
 - 5** جميع أموال الشركة لا يجوز أن تستخدم إلا لمصلحة الشركة فقط. إن مبدأ الكيان المستقل للشركة، و هو أثر من آثار الشخصية الإعتبارية، ⁽²⁾

⁽¹⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 123

⁽²⁾ أسامة رقيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار فضاءات، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 24 ، 25

قد ناقشة القضاء الإنجليزي في السابقة الشهرية. samond. v. salmond.

و التي كان فيها " سالموند" يمارس عمله التجاري تحت إسمه الخاص، ثم أراد أن ينشيء شركة مساهمة عامة محدودة، فأدخل زوجته و إبنه و بناته الأربع معه كمُؤسسين في الشركة، ثم أعطى كل واحد منهم سهماً واحداً حتى يستوفي الشرط القانوني المتعلق بالحد الأدنى، لأعضاء شركات المساهمة العامة، و تم تخصيص 20.000 سهم قيمة السهم الواحد (1) واحد جنيه إسترليني. و لكن تعرضت الشركة للصعوبات، ثم أفلست، و جاء قرار تصفيتها. و عند التصفية كان وضع الشركة كما يلي :

10.000 جنيه إسترليني ديون مضمونة، 7.000 جنيه إسترليني ديون غير مضمونة، و 6.000 جنيه إسترليني أصول. و بعد الدفع لأصحاب الديون المضمونة لم يتبقى شيء لأصحاب الديون غير المضمونة، و على ذلك قام أصحاب الديون غير المضمونة بالإحتجاج و المطالبة بأن يدفع لهم من أموال " سالمون " الخاصة بحجة أنه لا فرق بينه و بين شركته، و أن الشركة ما هي إلا ظل لها، و لكن المحكمة الإنجليزية رفضت طلبهم، و قررت أنه بمجرد تسجيل الشركة بموجب القانون، يصبح لها كيان خاص بها و مستقل عن المساهمين، و على ذلك لا يجوز الدفع من أموال " سالمون " الخاصة.

6 - تتمتع الشركة بالصفة التعاقدية، فهي لا تتأثر بحياة أو موت الأعضاء أو إفلاسهم، و هذه الصفة تعني أنه على الرغم من تغير أعضاء الشركة، فإنها تستمر في الوجود. و هي خاصية تضفي على العمل نوعاً من الإستقرار و الثبات من تغيرات الحياة و أحكامها، خاصة أن هناك من المشاريع ما يتطلب أزماناً طويلاً لإستكمالها.⁽¹⁾

كما تنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري على أنه " يعد عملاً نجارياً بحسب الشكل :

ـ التعامل بالسفترة بين كل الأشخاص

ـ الشركات التجارية....⁽²⁾

⁽¹⁾ أسامة رقيعة، المرجع السابق، ص 25 ، 26

⁽²⁾ الأمر رقم 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

إنطلاقاً من هذه المادة التي تبين بأن الشركة التجارية هي من الأعمال بحسب شكلها.

الفرع الثاني :

الطبيعة القانونية للشركات التجارية

ثار خلاف فقهي حول المعيار التي تحدد على ضوئه هذه الماهية، و يجب البحث عنه في العمل الإداري الذي أنشأ الشركة و هذا العمل ليس سوى العقد، و تناول الفقه ذلك من خلال فكري العقد و النظام القانوني.

أولاً : فكرة العقد :

تقوم النظرية التقليدية الموروثة عن الرومان على النظر إلى الشركة إنطلاقاً من الأساس الذي تركز عليه و هو العقد، من هنا نشأت الفكرة التعاقدية للشركة، التي سادت رحراً من الزمن.⁽¹⁾ فهو العقد الذي يخلق الشركة. فينظم حياتها، و يحدد العلاقة بين الشركاء فيبين ما لهم من حقوق و ما عليهم من التزامات.

كما ينظم إنشاء الشركة و تصفيتها، و إذا كان عقد الشركة ينتج آثاراً في مواجهة الغير، فما ذلك إلا لأنه ينشأ مركز قانونياً لا يمكن للغير أن يتغافل وجوده، و لقد سادت الفكرة التعاقدية و هيمنت في المجال التجاري طوال القرن التاسع عشر الذي إزدهرت فيه الفلسفة الفردية بشقيها القانوني المتمثل في مبدأ سلطان الإرادة، و الاقتصادي الذي يقضي بمبدأ الحرية الاقتصادية، و هذه النظرية التعاقدية، إلى فكرة الشركة لم تتوقف عند المجال الفقهي فحسب، بل إنقلت إلى المجال التشريعي. فتبناها المشرع و أورد نصوصاً قانونية متشبعة بهذه الفكرة في تنظيم الشركات بحيث جاءت معظمها بقواعد مفسرة و تكميل إرادة الشركاء المتعاقدين، أما النصوص الآمرة فقد كان مجالها ضيقاً جداً.⁽²⁾

⁽¹⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 62 ، 63

⁽²⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 22

فمثلاً يعتبر تدخل الدولة بنصوص و تشريعات آمرة من بين الأمور المسلم بها فيما يتعلق بشركات الأموال نظراً لضخامة رأس المالها و إتساعها و إنتشارها و مساسها بالإقتصاد القومي، مما أدى إلى إضعاف مبدأ سلطان الإرادة و ما يترتب عليه من حرية المتعاقدين في إنشاء الشركة و تنظيمها. ⁽¹⁾

* تقدير فكرة العقد :

غير أن الفكرة التعاقدية للشركة بدأت بالتراجع و هذا نظراً للفوارق التي كانت تتسم بها القواعد القانونية للشركات من جهة و القواعد التي تحكم العقود بوجه عام من جهة أخرى و تظهر هذه الفوارق في :

1 يتميز عقد الشركة بأن يجوز تعديله بموافقة الأغلبية بينما تقتضي القواعد العامة في العقود موافقة جميع أطراف العقد على تعديله لأنها تقوم على فكرة "تناقص المصالح" و من ثم فلا يسمح القانون أن تعلو إرادة بعض المتعاقدين عن إرادة البعض من ذوي المصالح المتعارضة.

2 تقوم العقود عادة على التوفيق بين مصالح متعارضة بين أطرافها، كما هي الحال في معظم عقود المعارض كعقد البيع و عقد الإيجار، بينما ينتفي هذا التعارض في الشركة التي يسعى الشركاء إلى تحقيق هدف واحد مشترك هو الحصول على الربح. ⁽²⁾

3 يتميز عقد الشركة عن سائر العقود بأنه لا يقتصر على حقوق عينية، أو على إنشاء بعض الموجبات التي تنتهي بتتنفيذها، بل يتجاوز ذلك إلى إنشاء كائن قانوني جديد هو الشركة كشخص معنوي ينفذ إلى داخل الإطار القانوني، و يتعامل مع الغير بمختلف صور التعامل، فيكتسب منهم الحقوق و يلتزم إتجاههم بالواجبات، فهذه الطبيعة القانونية المنطلقة من الشخصية المعنوية، هي التي يميز عقد الشركة عن سائر العقود، نظراً لما يتطلبه وجودها من قواعد خاصة تتوافق مع طبيعتها. فلو ظل الشخص المعنوي، الذي هو الشركة، خاضعاً لسيطرة إرادة الشركاء المنفردة، لما كان في الأمر جديد أو خروج عن الأحكام التعاقدية العامة، ⁽³⁾

⁽¹⁾ سمحة القيلوبى، المرجع السابق، ص 7

⁽²⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 23

⁽³⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 65 ، 66

و لكن الواقع و مقتضيات حياة الشركة يقضيان بتغريب مصلحة الشخص المعنوي على إرادة الشركاء المنفردة التي أدت إلى تأسيسه، هذه المصلحة التي تهيمن على تسخير أعمال الشركة تتحقق عن طريق الغالبية التي تعبر عن إرادة الشخص المعنوي و تومن توجيهه في السبل التي تتفق مع تحقيق أغراضه.⁽¹⁾

و لذلك فإن بعض الفقهاء ينكر على الشركة صبغتها التعاقدية و يرى أنها نظام قانوني يستقل القانون بأمر تحديده و هو أقرب إلى القانون منه إلى العقد، و يلاحظ أنّ النظام القانوني إصطلاح لا يزال يفتقر إلى التحديد. و يمكن القول بأنه يتضمن مجموعة قواعد قانونية تهدف إلى غرض مشترك و يقتصر دور الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الإنضمام إليه.⁽²⁾

ثانياً : فكرة النظام القانوني :

إتجه بعض الفقه إلى المناداة بتطبيق فكرة النظام القانوني و هي نظرية مستوحاة من نظريات القانون العام. و تتعارض هذه الفكرة، مع فكرة التعاقد لإرتكاذهما، بصورة خاصة على عنصر الإستمرارية المنبثق عن مفهوم الشخصية المعنوية، و المتمثل بعنصر التنظيم بقصد تحقيق الغرض المشترك للشخصية المعنوية عن طريق إخضاع الحقوق و المصالح الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة. و تعتبر هذه المصالح مستقرة في الشركة، لذلك ذهب أنصار هذه النظرية إلى أنّ الشركة نظام قانوني يجوز بمقتضاه تحديد حقوق الشركاء المعينة في صك التأسيس إذا إقتضت ذلك استمرارية الشركة ونجاحها. كما إعتبروا أنّ المديرين ليسوا بمثابة الوكلاء عن الشركة، بل يؤلفون السلطة الموكول إليها لضمان تحقيق الغرض المشترك.⁽³⁾

و الذي يؤيد الأخذ بالفكرة التنظيمية للشركة في الوقت الحاضر كثرة تدخل المشرع قصد تحقيق أغراض إقتصادية و إجتماعية بنصوص آمرة في تنظيم الشركات بصفة عامة و شركات المساعدة بصفة خاصة مما أدى إلى إضمحلال و تراجع الفكرة التعاقدية للشركة. و جعل أيضاً أنصار النظام يدعون بأنّ الشركة ليست عقداً بل هي نظام قانوني.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 66

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 18

⁽³⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 68 ، 69

⁽⁴⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 24

* تقدير فكرة النظام القانوني :

إن فكرة النظام القانوني، وإن كانت على جانب من الصحة، فنطاق تطبيقها لا يشمل جميع أنواع الشركات. فالملاحظة أن عقد الشركة لا ينسى في جميع الحالات شخصاً معنوياً تطبق عليه فكرة النظام القانوني.⁽¹⁾

غير أن ما يعبّر عن هذه الفكرة كونها تقترن إلى الدقة والتحديد، ذلك أن تدخل المشرع لا يمنع من أن الإلقاء على الشركة يرتكز على رضا الشركاء، و الشريك بدخوله الشركة يتضمن رضاه كافة القواعد سواء كانت إتفاقية أو قانونية، و ظاهرة تدخل المشرع لا تقتصر على عقد الشركة فحسب إنما هي عامة بالنسبة لكافّة العقود التي تكون لها أهمية كبرى.⁽²⁾

ثالثا : موقف المشرع الجزائري :

بمقتضى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري (المعدلة) <> الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي تترتب عن ذلك. <>⁽³⁾

غير أن المشرع الجزائري لم يترك هذه الحرية في التعاقد على إطلاقها بل حاول في الكثير من المرات التدخل بنصوص آمرة يختلف مداها من الشركة إلى أخرى حسبما يراه ضرورياً و خدمة للمصلحة العامة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 69 ، 70

⁽²⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 105

⁽³⁾ الأمر رقم رقم 58-75 ، المرجع السابق

⁽⁴⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 103 ، 104

تدخل المشرع الجزائري في تنظيمه للشركات ذات المسؤولية المحدودة و هي تلك التي تؤسس بين الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من الحصص. و تدخل المشرع لتحديد رأس المال الشركة.⁽¹⁾

حيث تنص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري على أنه <> يحدد رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حرص ذات قيمة إسمية متساوية...>< و أيضاً المادة 590 التي تنص على <> لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكاً، و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكاً وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم القيام بذلك تحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساوياً لخمسين (50) شريكاً أو أقل <>⁽²⁾ و إزراء هذا التدخل المتواصل من المشرع الجزائري قد أقر صراحة أخذه بفكرة العقد.

المطلب الثالث :

أنواع الشركات التجارية و تميزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها

تحتفل أنواع الشركات التجارية بإختلاف أشكالها و أعمالها، و للشركاء مطلق الحرية في اختيار الشكل الذي يلائمهم، بيد أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ أكثر من شكل واحد، فإذا تألفت الشركة في غير أحد هذه الأشكال القانونية فإنها تكون باطلة، و من هنا يمكن إعطاء أنواع الشركات التجارية (فرع أول) و تميزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها (فرع ثاني).

⁽¹⁾ عبد القادر البغبريات، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011 ص 87

⁽²⁾ المادة 2،4) القانون رقم 20-15 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

الفرع الأول :

أنواع الشركات التجارية

الشركات التجارية المعترفة قانوناً ستة أنواع :

- (1) شركة التضامن.
- (2) شركة التوصية البسيطة.
- (3) شركة المحاصة.
- (4) شركة التوصية بالأوراق المالية.
- (5) الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- (6) الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

و هذه الأشكال الستة وردت في القانون على سبيل الحصر و تتعلق بالنظام العام. فإذا تألفت الشركة في غير أحد هذه الأشكال القانونية الستة فإنها تكون باطلة و للشركة مطلق الحرية في اختيار الشكل الذي يلائمهم، بيد أنه لا يجوز للشركة أن تتخذ أكثر من شكل واحد، لأن الأشكال متعارضة، و إذا تكونت شركة تجارية بين بضعة أشخاص دون تحديد لشكلها فيجب اعتبارها شركة تضامن، لأن التضامن هو القاعدة في الموارد التجارية.

و يمكن رد هذه الأنواع الستة تبعاً لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين رئيسيين هما : شركات الأشخاص و شركات الأموال.

أولاً : شركات الأشخاص :

تقوم شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء و تترتباً على ذلك النتائج التالية :

- لأن الغلط الواقع في شخص الشريك يبني عليه بطلان عقد الشركة بطلاناً نسبياً.
- أنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضاء باقي الشركاء، لأن المتصرف إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998، ص 60 ، 61

- أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، و ذلك لأنّ الشركاء وثروا بشخص معين، و قد لا تتعدي هذه الثقة إلى ورثته أو ممثله القانوني.

و تشتمل شركات الأشخاص شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة. ⁽¹⁾

1_ شركة التضامن :

و هي الشركة التي تقوم بين شخصين أو أكثر بقصد الإستغلال التجاري و ذلك عن طريق عنوان مخصص يضم إسم واحد أو أكثر و يكون كل شريك مسؤولاً أمام الغير عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في كل أمواله و بالتضامن مع الشركة و مع غيره من الشركاء، و تتميز شركة التضامن بأنّ حصة الشريك فيها غير قابلة للإنتقال إلى الغير أو الورثة و لها عنوان يتّألف من أسماء الشركاء و أن جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر و هم مسؤولون مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة. ⁽²⁾

حيث تنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أن "للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة. و لا يجوز لدائن الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلاّ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي ". ⁽³⁾

2_ شركة التوصية البسيطة :

تتألف من فريقين من الشركاء : شركاء متضامنين لهم نفس النظام القانوني الذي للشركاء في شركة التضامن اي يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة و يكتسبون صفة التاجر، و شركاء لا يسألون عن ديون الشركة إلاّ في حدود الحصة التي قدمها كل منهم و لا يكتسبون صفة التاجر و ليس لهم الحق في إدارة الشركة. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 61

⁽²⁾ أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء، الإسكندرية، 2002، ص 66

⁽³⁾ الأمر رقم 59 - 75، المرجع السابق

⁽⁴⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 62

3_ شركة المحاصة :

شركة المحاصة شركة تجارية تتعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، على أنه يجوز إثبات الشركة بجميع طرق الإثبات.

و من أمثلة هذا النوع من الشركات إتفاق شخصين أو أكثر على شراء أنقاض عمارة و بيعها و تقسيم الربح أو الخسارة بينهم، أو شراء محصول المزارعين بقصد بيعه، أو الإشتراك في مناقصة حكومية لبناء مشروع معين، و الغالب أن تكون شركات المحاصة للقيام بأعمال محددة أو لمدة قصيرة، و مع ذلك لا مانع من أن تستمر الشركة مدة طويلة أو أن تقوم بأعمال واسعة. ⁽¹⁾

حيث نصت المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري <> لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية..<>. ⁽²⁾

إذ لا يتولد عن عقد الشركة شخص معنوي مستقل عن الشركاء المكونين للشركة، إنما يقتصر العقد على تنظيم حقوق الشركاء و واجباتهم نحو بعضهم بعضاً و إتجاه الشركة.

و يترتب على عدم إكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية كنتيجة لصفتها المستمرة أنه ليس لشركة المحاصة نمة مالية مستقلة عن ندم الشركاء تتكون من حصص الشركاء في الشركة، بل يظل كل شريك مالكاً لحصته في الأصل أو تنظم ملكية حصص الشركاء بموجب إتفاق بينهم ، كما ليس للشركة عنوان تجاري تتعامل به و لا موطن و لا جنسية. ⁽³⁾

⁽¹⁾ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان،الأردن، 2010، ص 169

⁽²⁾ (المادة 10) المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في

26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 27 أفريل 1993

⁽³⁾ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 170 ، 171

ثانياً : شركات الأموال :

لا تقوم هذه الشركات على الإعتبار الشخصي بل على الإعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال، و لهذا فإنّ الغلط في شخص الشريك لا يعتبر غلطاً جوهرياً يبطل العقد، كما أنه يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء، و أخيراً فإنّ وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يتربّ عليه حل الشركة. و تسمى الحصص في رأس المال هذه الشركات بالأسهم و يسمى الشركاء فيها بالمساهمين و هؤلاء المساهمون ليسوا تجاراً و لا يسألون عن ديون الشركة إلاّ في حدود قيمة أسهمهم.

و تشتمل شركات الأموال، شركة المساهمة من جهة، و شركة التوصية بالأسهم من جهة أخرى.⁽¹⁾

1_ شركة المساهمة :

عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على أن لا يسأل كل شريك إلاّ بمقدار إسهامه و على أن لا يقل عدد الشركاء عن الخمسة، و على أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملوك الأسهم.

و تعد شركة المساهمة من أهم أنواع شركات الأموال لقدرها على القيام بمشروعات كبيرة تحتاج في تمويلها إلى رأس المال ضخم و وقت طويل في مزاولة نشاطها المهم أن تبتعد عن الربا و الكسب الحرام.⁽²⁾

2_ شركة التوصية بالأسهم :

دخلت شركة التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08، و تصنف ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الإعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس المال الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول،

⁽¹⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 62

⁽²⁾ كفاح عبد القادر الصوري، المرجع السابق، ص 26 ، 24

كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه أو منعه من مباشرة التجارة أو إنسحابه أو عزله لا ينتج عنه إنجاز الشركة. غير أنها تختلف عن شركة المساهمة بوجود فريقين من الشركاء : شركاء متضامنين و شركاء موصيين بمعنى أنّ شركة التوصية بالأسماء هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين و شركة مساهمة بالنسبة لحملة الأسهم. و نصت في هذا الشأن الفقرة الأخيرة من المادة 715 من القانون التجاري الجزائري <> تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة بإستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه، على شركات التوصية بالأسماء مادامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص المنصوص عليها..>> . وقد خصص لها المشرع الجزائري إحدى عشرة مادة، من المادة 715 حتى المادة 10 / 715 من القانون التجاري. ⁽¹⁾

ثالثا : شركات ذات المسؤولية المحدودة :

و بجانب هذه الأنواع الخمسة يوجد نوع سادس من الشركات الأشخاص و شركات الأموال هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة. و هي تشبه شركات الأشخاص من ناحية أن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يزيد على خمسين شريكاً، و أنه لا يجوز تأسيسها عن طريق الإكتتاب العام. و أنه لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، و أن إنتقال حصة الشركاء فيها يكون خاصعاً لإسترداد الشركاء، و تشبه شركات الأموال فيما يتعلق بتأسيسها و إدارتها و تحديد مسؤولية الشركاء فيه و إنتقال حصة كل شريك إلى ورثته. ⁽²⁾

حيث تنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أنه <> تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصة.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقاً للفقرة السابقة لا تضم إلاّ شخصاً واحداً "شريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة".

⁽¹⁾ عمار عموره، المرجع السابق، ص 317

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 63

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

و تعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش،م،م" و بيان رأس المال الشركة.⁽¹⁾

و أيضاً تنص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري <> يحدد رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصة ذات قيمة إسمية متساوية، يجب أن يشارك إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة <>. ⁽²⁾

الفرع الثاني :

تمييز الشركات التجارية عن بعض الأنظمة المشابهة لها

قد تتشبه الشركة ببعض الأنظمة القانونية مما يدعى الأمر إلى التعرض إلى المعيار الذي يميزها عن هذه الأنظمة.

أولاً : تمييز الشركة التجارية عن الجمعية :

يقوم القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990 في فقرته الأولى من المادة 2 بتعريف الجمعية كالتالي : <> تمثل الجمعية إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح <> ⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة (13) الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.

⁽²⁾ القانون رقم 15-20، المرجع السابق

⁽³⁾ قانون رقم 90-31 ، المؤرخ في 17 جمادى الأول 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990

يتبيّن لنا من هذا النص المعيار الذي تتميّز به الشركة عن الجمعية و يتمثّل في ما يلي :
إذا كانت الشركة تهدف إلى الإستغلال و الحصول على الربح و توزيعه على الشركاء، فإنّ الجمعية تهدف إلى تحقيق غرض إجتماعي أو مهني أو عملي أو غيرها من النشاطات الإنسانية.

إذاً فالمعيار الذي يستند إليه في التفرقة بين الجمعية و الشركة التجارية هو معيار مادي يتمثّل في فكرة الربح. غير أنّ فكرة الربح قد ثار حولها خلاف فقهي فذهب رأي إلى أنّ كلّ فائدة تعود على الأعضاء إذا كان يمكن تقديرها بالمال اعتبرت ربحاً، سواء كانت الفائدة إيجابية في صورة عنصر مادي يضاف إلى ذمّ الشركاء أو كانت سلبية تقتصر على تخفيف العبء عن هؤلاء الشركاء أو دفع الضرر عنهم.

و ذهب رأي ثان إلى أنّ الربح ينحصر فقط في المبلغ النقدي الذي يوزع على الشركاء في نهاية السنة المالية. بينما وقف رأي ثالث مؤقاً وسطاً من الرأيين السابقين، و هو الذي أقرته الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية في دواوينها في 11 مارس 1914، فقضى بأنّ الربح هو مجموع المنافع التي يحصل عليه الشركاء إذا كان لها مظهراً إيجابياً من مقتضاه إضافة فوائد مادية إلى ذممهم و لا يتشرط أن تكون نسبية نقدية.⁽¹⁾

و نظراً لقيام هذا الفارق الجوهرى، يلاحظ أنّ النظام القانوني الذي يحكم الشركات التجارية، يختلف عن ذلك الذي يحكم الجمعيات من نواحي متعددة من أهمها :

1_ من حيث التأسيس :

تختلف أحكام تأسيس الشركات التجارية و نشرها عن أحكام تأسيس الجمعيات و نشرها.

2_ من حيث الإدارة :

تختلف أنظمة الإدارة و المعاملات الضريبية بين الشركة التجارية و الجمعية.⁽²⁾

⁽¹⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 13 ، 14

⁽²⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 40

3_ في حال إنسحاب أحد الأعضاء :

في حال إنسحاب الأعضاء من الجمعية لا يأخذ شيئاً من أموالها، بينما يأخذ الشريك المنسحب حصته من الشركة.

4_ عند الحل :

تقسم موجودات الشركة بين الشركاء بينما تؤول أموال الجمعية المنحلة إلى الجهة التي يحددها نظام الجمعية أو إلى أقرب الجمعيات إلى غرضها. ⁽¹⁾

ثانياً : تمييز الشركة عن الشيوع :

عرف المشرع الجزائري الملكية الشائعة في المادة 714 من القانون المدني <> كل شريك في الشيوع يملك حصته ملکاتاما، و له أن يتصرف فيها و أن يستولى على ثمارها و أن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.

و إذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع و لم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف إننقل حق المتصرف إليه من وقت إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة و للمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة<> ⁽²⁾

و عليه فإن الشركة التجارية تختلف عن الشيوع من عدة نواحي يمكن حصرها فيما يلي :

1 من الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة نية الإشتراك و هذا بخلاف حالة الشيوع، فالشيوع يفترض كما في الشركة تعدد الأشخاص و هم يمتلكون في الشيوع مالاً أو أموال مشتركة يطلق عليها تسمية الأموال الشائعة لكل مشاع فيها حصة غير مفرزة، و يتلقى الشركاء المشتعون على إدارة الأموال لحسابهم، إلا أن حالة الشيوع بالرغم من ذلك لا تختلط مع الشركة ذلك لأن حالة الشيوع إنما هي في الغالب حالة سلبية مفروضة على المشاعين دون أن يكون ⁽³⁾

⁽¹⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 40 ، 41

⁽²⁾ الأمر رقم 58-75، المرجع السابق

⁽³⁾ عمار عموره، المرجع السابق، ص 163

لإرادتهم دخل في إيجادها. و عليه تتميز حالة الشيوع عن الشركة من حيث أنّ الشيوع لا ينطوي على أي رغبة في الإشتراك و قبول المخاطرة.

2 في حالة الشيوع لا ينشأ عنها شخص جديد يكتسب الشخصية المعنوية كما هو الحال عليه في الشركة، فالأموال المشتقة تبقى مملوكة للمشتباعين أنفسهم لا لشخص معنوي متميز و مستقل عنهم كما هو الحال في الشركة، كما أنّ لكل شريك في الشيوع الحرية المطلقة في التصرف في أمواله و أن يستولي على ثمارها و أن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.(المادة 714 من القانون المدني الجزائري). أما الشركة فلا يجوز للشركاء التصرف في رأس المالا بل يكون ذلك من حق الشركة وحدها. ⁽¹⁾

3 الشيوع حالة وقته لا يجبر الشخص على البقاء فيها، لما ينطوي عليه من مساوى متعددة تتمثل في تضارب مصالح كل مشتاع من مصالح غيره من المشتباعين في غالب الأحيان. و ذلك أجاز القانون لكل شريك مشتاع أن يطالب بقسمة المال الشائع. ما لم يكن مجبأً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو إتفاق. هذا مع إستثناء حالات الشيوع الإجباري كملكية الأسرة و ملكية الطبقات و إتحاد ملاك طبقات البناء الواحد. أما الشريك فيلزم بوجه عام بالبقاء في الشركة إذا كانت معينة المدة.

4 الشيوع حالة غير منظمة، بمعنى أنه لا توجد هيئات لإدارة المال الشائع، و الأصل أنّ إدارة هذا المال من حق الشركاء مجتمعين. أما الشركة فلا بد من وجود مدیرین يتولون إدارتها.

5 إذا توفي المالك على الشيوع، فلا أثر لوفاته على حالة الشيوع التي تستمر بين ورثته، أما الشركة فتنتهي بموت أحد الشركاء.

و صفة القول أنّ عقد الشركة يقوم على نية المشاركة، و هذه النية هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود و الحالات المشابهة لها. ⁽²⁾

⁽¹⁾ عمار عموره، المرجع السابق، ص 164

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 43 ، 44

ثالثا : تمييز الشركة التجارية عن عقد القرض :

مقتضى عقد القرض أن يسلم شخص آخر مبلغًا من النقود على أن يرده إليه بعد مدة معينة، و إذا كان المقترض (و هو الشخص الذي تسلم المال) يريد إستثمار مبلغ القرض في مشروع إقتصادي و إشترط عليه المقرض (أي الشخص الذي قدم المال) أن يسلم له نسبة معينة من الأرباح التي تترجم عن المشروع، في هذه الحالة يتبيّن الأمر بين عقد القرض و عقد الشركة من ناحية تقديم الحصة المشاركة في الأرباح، و رغم ذلك فإنّ أوجه الإختلاف بين العقدين تبدو جليّة، إذ أنّ مثل هذا العقد لا يعد شركة، و ذلك لأنّ المقرض لا يشارك في مشروع مشاركة إيجابية كما هو الحال بالنسبة للشريك في الشركة.⁽¹⁾

و بالرجوع إلى المادة 451 من القانون المدني الجزائري < يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد و لا يجوز له أن يطالب برد نظيره إلا عند إنتهاء القرض.

و إذا تلف الشيء قبل تسليميه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض >>⁽²⁾ و من هنا يتضح أنّ هناك إختلاف في الطبيعة و الآثار.

رابعا : تمييز الشركة التجارية عن عقد بيع المحل التجاري :

قد يتفق باائع المحل التجاري مع المشتري بأن يكون للبائع نصيب في الأرباح التي قد تنتج عن إستغلال المحل التجاري لمدة معينة من الزمن، و ذلك بدلاً من أن يقمعس البائع ثمناً نقدياً محدداً، فهنا يقترب عقد بيع المحل التجاري من الشركة، و ذلك فيما يتعلق بتعدد أطراف العقد و في تقديم البائع حصة عينية و هي المحل التجاري و في تقديم المشتري حصة بالعمل، لأنّ العقد لا يكون عقد الشركة و ذلك لإنقاء ركن هام من أركان الشركة و هو نية الإشتراك، ذلك لأنّ البائع لا يحق له أن يتدخل في إستغلال المحل التجاري و ليس له الحق في الإشراف على إدارة المحل التجاري، لأنّ الإدارة تتعدّد للمشتري، غير أنّ الشريك يحق له أن يكون مديرًا للشركة أو أن يراقب إدارة الشركة و ذلك في حالة عدم تعينه كمدير لها.⁽³⁾

⁽¹⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 18 ، 19

⁽²⁾ الأمر رقم 58-75، المرجع السابق

⁽³⁾ عمار عموره، المرجع السابق، ص 165

خامساً : تمييز الشركة التجارية عن عقد العمل :

تفرض المادة الثانية من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، على ما يلي : >>
 يعتبر عملاً أجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً
 مقابل مرتب في إطار التنظيم، و لحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص
 يدعى "المستخدم" << ⁽¹⁾

يتضح من خلال هذا النص أن محل عقد العمل يتمثل في جهد يقدمه الشخص، و هذا
 الجهد أي العمل قد يختلط مع الحصة المتمثلة في بعض أرباب العمل قد يحثون عمالهم على
 بذل مجهود أكثر قصد الزيادة في الإنتاج و في مقابل ذلك يقررون لهم نصيب من الأرباح
 يوزع عليهم إلى جانب أجورهم الثابتة. ⁽²⁾

و قد يتطرق صاحب العمل مع العامل على أن يحصل هذا الأخير على نسبة معينة من
 الأرباح حثاً له على الإخلاص و بذل اليقظة في العمل، و قد يقال بأن هناك حصة بالعمل و
 أن هناك إقتساً للأرباح. بيد أن هذا لا يجعل من عقد العمل شركة، إذ أن العامل يظل تابعاً
 لصاحب العمل، و هذه التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لصاحب العمل و إشرافه و رقابته
 تتنافى مع المساواة و هي قوام نية المشاركة و لا يتغير الحكم إذا كان الأجر مختلفاً يتمثل في
 أجر ثابت و حصة في الأرباح. ⁽³⁾

و هذا تطبيقاً لنص المادة 567 من القانون التجاري الجزائري >> يجب أن توزع
 الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، و أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من
 طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

⁽¹⁾ قانون رقم 90-11 ، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25
 أبريل 1990

⁽²⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 19

⁽³⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 42

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ رأس المال التأسيسي، و يدفع المبلغ المتبقى على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات <>.⁽¹⁾

المطلب الرابع :

التفرقة بين الشركات التجارية و المدنية و الآثار المترتبة عنها

للتفرقـة بين الشركات التجارية و الشركات المدنـية يجب الرجـوع إلى معيـار التـفرقـة بين التجـار و غيرـهم من الأـفـراد و حتـى يـتحقـق ذلك لا بدـ من مـعرفـة طـبـيعـة العمل الرئـيـسي الذي تـزـولـه الشـرـكـة و الغـرض منهـ، و هـذا ما قد يـتـبيـن في عـقد تـأـسـيس الشـرـكـة.⁽²⁾

و من هنا يمكن إعطاء ضابط التميـز بين الشركات التجارية و المدنـية (فرع أول) و الآثار التي تـترـتـب عنها (فرع ثـانـي)

الفرع الأول :

التميـز بين الشركات التجارية و الشركات المدنـية

أولاً : ضـابـط التـميـز :

قد سـاد في هذا الصـدد مـعيـارـان أحـدهـما مـوضـوعـي و الآخر شـكـلي، المـعيـار المـوضـوعـي يـأخذ بـعين الإـعتـبار طـبـيعـة الأـعـمـال التي تـقـوم بها الشـرـكـة، فإنـ كانت هذه الأـعـمـال تـجـارـية عـدـت الشـرـكـة تـجـارـية و إنـ كانت مـدنـية عـدـت الشـرـكـة مـدنـة.

أـما المـعيـار الشـكـلي فـيـأخذ بـعين الإـعتـبار الشـكـل الذي تـتـخـذـه الشـرـكـة، فالـشـرـكـة تعد تـجـارـية إذا إـتـخذـت أحـد الأـشكـال المـنـصـوصـ علىـها في قـانـونـ الشـرـكـات أـيـاً كانـ الغـرضـ الذي أـنـشـئتـ الشـرـكـةـ منـ أـجلـهـ،⁽³⁾

⁽¹⁾ المادة الثانية من القانون رقم 20-15، المرجـع السـابـق

⁽²⁾ إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999، ص 125

⁽³⁾ عزيز العكيلي، المرجـع السـابـق، ص 11

بمعنى أنّ الشركة تعدّ تجارية إذا اتّخذت شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو بالأسهم، أو شركة مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي تقوم بها مدنية كانت أم تجارية. ⁽¹⁾

و إذا كان للشركة أغراض متعددة بعضها مدني وبعضها تجاري فالعبرة بغضها و نشاطها الرئيسي. فإذا كان نشاطها التجاري أهم من النشاط المدني كانت الشركة تجارية، مثل شركة السكر التي تقوم بتحويل القصب إلى سكر و تزرع قصباً في نفس الوقت فضلاً عن كميات القصب التي تشتريها من المزارعين، و على تقدير ذلك إذا كان نشاط الشركة الرئيسي مدنياً فإنّها تعد مدنية و لو كانت تقوم بأعمال تجارية بصفة ثانوية، مثل قيام شركة لنشر التعليم بشراء الأطعمة و الأدوات و الكتب لبيعها للتلاميذ. ⁽²⁾

و هذا ما دلّ عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري بقوله < يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها . تعد شركات التضامن و شركات التوصية و شركات ذات المسؤولية المحددة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها > . ⁽³⁾

ثانيا : أهمية التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية :

يتربّ على التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية النتائج التالية :

1 لا تخضع الشركات المدنية لأي إجراءات شهر خاصة، على عكس الشركات التجارية (فيما عدا شركة المحاسبة) التي تتلزم فيها إستيفاء إجراءات شهر خاصة. ⁽⁴⁾

2 تخضع الشركة المدنية لأحكام عقد الشركة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري (المواد من 416 إلى 449).

⁽¹⁾ عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 67 ، 68

⁽³⁾ المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق

⁽⁴⁾ سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 307

أمّا الشركات التجارية للأحكام الواردة في القانون التجاري الجزائري (المواد من 544 إلى 840)، كذلك تخضع للقواعد الواردة في القانون المدني الجزائري فيما لم يرد نص في القانون التجاري، و إذا وجد تعارض بين النصوص فالأمر يرجع للقانون التجاري (مبدأ الخاص يقيد العام).⁽¹⁾

3 لا تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، إلاّ من يوم قيدها في السجل التجاري، و قبل القيد يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أنّ اخذ على عاتقها التعهادات التي إلتزم بها الشركاء، عندئذٍ تعتبر تلك التعهادات بمثابة تعهادات الشركة (المادة 549 من القانون التجاري الجزائري).⁽²⁾

أمّا الشركات المدنية بمجرد تكوينها تكتسب الشخصية المعنوية، غير أنّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلاّ بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون و مع ذلك إن لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية (المادة 417 من القانون المدني الجزائري).⁽³⁾

4 تقوم الشركات المدنية على الإعتبار الشخصي، و من ثم يمتنع على الشريك فيها أن يتنازل على حصته إلاّ بموافقة سائر الشركاء.

كما أنّ الشركة المدنية تقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه (المادة 439 من القانون المدني الجزائري).

أمّا الشركات التجارية فبعضها يقوم على الإعتبار الشخصي و ينتج فيها آثاره كشركات التضامن و التوصية و البعض الآخر يتوافر فيه هذا الإعتبار الشخصي و يقوم على ما يقدمه كل شريك من مال دون مراعات لشخصيته كشركات المساهمة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 108

⁽²⁾ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 21

⁽³⁾ عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 86

⁽⁴⁾ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 307

5 لم يلزم القانون الشركة المدنية بإتخاذ شكل معين، إذ العبرة دائمًا بالغرض الرئيسي من الشركة، و لكنّ المشرع قد أورد إستثنائًا فيما يتعلق بقانون السجل التجاري و هو أنّ أحکامه تسرى على الشركات مهما كان غرضها و سواء كانت شركة أشخاص أو أموال.⁽¹⁾

6 يقتصر شهر الإفلاس على الشركات التجارية وحدها إذا توقفت عن دفع ديونها، و يجوز لها و حدها طلب الصلاح الواقي من الإفلاس، اما الشركات المدنية فتخضع لنظام أقل قسوة هو نظام الإعسار.

الفرع الثاني :

الآثار المتربة على عقد الشركة

تنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً معنوياً، غير أنّ هذه الشخصية لا تكون إلاّ بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، و قضت المادة 50 من القانون المدني الجزائري بأن يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون، و بصفة خاصة يكون له ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون و الموطن.

و الم الوطن هو ذلك المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، ثم الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج يعتبر مركزها يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، و نائب يعبر عن إرادتها، و لها حق التقاضي، و إستناداً لهذه النصوص يظهر أنّ الشركة متى تكونت فإنها تنتج آثار هامة هذه الآثار منها ما ينشأ بمجرد التكوين، و منها ما ينشأ أثناء وجودها بسبب مباشرة نشاطها و قيامها بعمليات الإستغلال التي تدخل في الغرض الذي أنشئت من أجله، و على هذا الأساس سوف نتكلم عن التالي :

ـ تحديد الشخصية المعنوية.

ـ متى تبدأ هذه الشخصية و متى تنتهي.⁽²⁾

⁽¹⁾ إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 126

⁽²⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 107 ، ص 126

ـ النتائج التي تترتب عن إكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

أولاً : مفهوم الشخصية المعنوية :

فالشخصية المعنوية للشركة هي وسيلة للتتشبيه بينها وبين الشخصية الطبيعية للأفراد، ذلك أنها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات. فبمقتضى الشخصية المعنوية يحق للشركة كالفرد الطبيعي أن تكتسب الحقوق وتلتزم بالإلتزامات.⁽¹⁾

و تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً و قائماً بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها.⁽²⁾ فيكون لها أن تشتري و تتبع و ترهن و تأجر، كما أنها تسأل مسؤولية تعاقدية و غير تعاقدية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية العقدية و التقصيرية، بل إنها تسأل جنائياً في حدود ما يناسب و شخصها الإعتباري كالحكم عليها بالغرامة عند مخالفة المدير للقوانين بناء على أمر الشركاء. هذا بالإضافة إلى أنه بمجرد ثبوت الشخصية المعنوية للشركة يمكن رفع الدعاوى عليها بإعتبارها شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء.

و تثبت الشخصية المعنوية لجميع الشركات المدنية و التجارية على السواء أيا كان الشكل الذي تتخذه فيها عدا شركة المحاصة التي تكون أساساً على صفتها المستمرة، و تختلف بذلك الشركة عن المشروع الفردي الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية.⁽³⁾

ثانياً : بداية الشخصية المعنوية و نهايتها :

1ـ بداية الشخصية المعنوية :

نص القانون المدني الجزائري في المادة 417 على أنه <تعتبر الشركة شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها> و أي كان نوعها تجارية أو مدنية، و هذا يعني أن جميع الشركات عند إستكمال شروط تكوينها أي عند إنعقاد عقد الشركة بشكل صحيح و توافر الشروط الخاصة بالعقد.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سمحة القيلوبى، المرجع السابق، ص 115

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 52

⁽³⁾ سمحة القيلوبى، المرجع السابق، ص 115 ، 116

⁽⁴⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 128

غير أنه لا يجوز الإحتجاج بها على الغير إلاّ بعد إستيفاء إجراءات التسجيل و النشر التي يقررها القانون، فلا بد من إعلام الغير بوجود الشركة عن طريق القيد و النشر حتى يمكن التمسك في مواجهته بشخصيتها المستقلة عن أشخاص الشركاء، و مع ذلك يجوز للغیر أن يتمسك بوجود الشركة و لو لم تستوفي إجراءات قيدها و نشرها إذا علم بوجودها بأي طريق آخر و كانت له مصلحة في ذلك.

أما بالنسبة للشركات التجارية، ما عدا شركة المحاصة، فهي تكتسب أيضاً الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير أنها لا تعد مستوفية لشروط تكوينها إلاّ بعد إستيفاء إجراءات القيد بمقتضى القانون عملاً.⁽¹⁾

بنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري الذي جاءت لتقييد نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري، يستناداً إلى أنّ الخاص يقيد العام. و مفادها أنه <> لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري <>.

و منه نرى أنّ المشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني إلاّ إذا تم قيدها في السجل التجاري، ثم جاء المشرع الجزائري و حسم حكم التصرفات التي قد يبرمها المؤسّسون لحساب الشركة أثناء فترة التأسيس و التي يمكن خلالها أن يثور موضوع الشخصية المعنوية.⁽²⁾

و مع ذلك فإنّ شركة المساهمة و شركة التصيّبة بالأصول و الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلاّ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.⁽³⁾

2_ نهاية الشخصية المعنوية :

الأصل أن تبقى الشركة متحفظة بشخصيتها المعنوية طالما بقي عقد الشركة صحيحاً منتجًا لآثاره، فإذا إنقضى عقد الشركة لأي سبب من الأسباب العامة أو الخاصة، إنقضت شخصية الشركة المعنوية، إذا لم يعد هناك مجال لإستمرار بقاء الشخص المعنوي الذي يستمد

⁽¹⁾ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 60

⁽²⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 128

⁽³⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 53

وجوده من عقد الشركة. فإذا توافر سبب لإنقضاء الشركة تبدأ عملية تصفيه موجودات الشركة و قسمتها بين الشركاء غير أنّ عملية تصفيه الشركة بعد إنقضائها تقتضي أن تظلّ الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفيه وإلى أن تنتهي،⁽¹⁾ المادة 444 من القانون المدني الجزائري < تنتهي مهام المتصرفين عند إنحلال الشركة أمّا شخصية الشركة تبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفيه >.⁽²⁾

و هو ما جاءت به المادة 766 من القانون التجاري الجزائري <... و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفيه إلى أن يتم إغفالها...>.⁽³⁾ لأنّ زوال شخصية الشركة بمجرد إنقضائها يتربّ عليه أن تصبح أموال الشركة في فترة التصفيه ملكاً شائعاً. بين الشركاء، فيصبح لدائني الشركاء الشخصيين الحق في مزاحمة دائني الشركة على أموالها، كما أنّ إنقضاء شخصية الشركة يؤدي إلى تعذر إنجاز أعمال الشركة الجارية و إستيفاء حقوقها و الوفاء بديونها.

و يتربّ على إستمرار شخصية الشركة أثناء التصفيه، أن تظلّ الشركة محتفظة بذمتها المالية المنفصلة عن ذمم الشركاء، و أن يستمر للشركة حق التقاضي ف تكون مدعية أو مدعى عليها، و لكن يمثلها في ذلك المصفي و ليس المدير أو مجلس الإدارة الذي تنتهي مهمته بإنقضاء الشركة، كما تظلّ الشركة محتفظة بموطنها الكائن في مركز إدارتها الرئيس، و يجوز إشهار إفلاس الشركة إن توقفت عن دفع ديونها في مدة التصفيه.⁽⁴⁾

ثالثا : النتائج المتترتبة عن إكتساب الشركة الشخصية المعنوية :

يتربّ على إكتساب الشركة الشخصية المعنوية، التمتع بكلّة الحقوق و التحمل بكافة الإلتزامات، لذلك فإنّ الشركة تتمتع بـهوية خاصة، و تتمثل في الإسم و الموطن و الجنسية، والذمة المالية و أهلية تؤهلها لإكتساب القوّة و التحمل بالإلتزامات.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 62

⁽²⁾ الأمر رقم 58-75، المرجع السابق

⁽³⁾ الأمر رقم 59-75، المرجع السابق

⁽⁴⁾ عزيز العكيلي، نفس المرجع السابق

⁽⁵⁾ ربعة غيث، الأحكام العامة للشركات التجارية، الطبعة الأولى، من دون بلد، 2010، ص 54

إلا أنّ شخصية الشركة تختلف عن شخصية الإنسان القانونية و يظهر الإختلاف من ناحيتين :

1 ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني الجزائري < يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منه ملزماً بصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون >< و منه فلا يكون للشركة الحقوق الملازمة للشخص الطبيعي (حقوق الأسرة، الطلاق، النفقة، النسب، الإرث) و كذلك الحقوق السياسية بالنسبة للبعض على أساس أنها من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

2 لا يصلح الشخص المعنوي إلا أن يكون محلاً للحقوق و الإلتزامات التي تتفق مع الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، و يطلق على هذا الأمر مبدأ التخصص، و هذا المبدأ يقييد من أهلية الوجوب للشخص امعنوي، و يجعل تصرفات الشركة و حقوقها تقتصر على ما هو لازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، و هذا يجعلها تختلف عن الشخص الطبيعي الذي يستطيع أن يقوم بكافة التصرفات دون قيد إلا في حدود القانون، أمّا الآثار التي تترتب عن إكتساب الشركة الشخصية المعنوية فهي كما يلي :⁽¹⁾

أ_ الذمة المالية المستقلة للشركة :

الذمة المالية هي مجموعة ما للشخص من حقوق و ما عليه من إلتزامات مالية، و بمجرد إعتبار الشركة شخصاً معنواً يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم جميع الشركاء المكونين لها، و تتكون الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي من حصص الشركاء و الأموال الاحتياطية و الأرباح التي تكونها و تتحققها أثناء الشركة، و لما كان مجموع حصص الشركاء التي تقدموا بها تدخل ذمة الشركة بمجرد تكوينها فإنّ الشريك يفقد حقه على الحصة المقدمة منه و تتملكها الشركة، و لها الحق في التصرف فيها أثناء حياة الشركة أمّا الشريك فله حق في الأرباح المحتملة للشركة أو نصيب في موجوداتها عند إنقضائها هذا بالإضافة إلى حقه في المشاركة في جمعياتها العمومية.⁽²⁾

⁽¹⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق 129

⁽²⁾ سمحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 122 ، 123

أمّا خصومها فتتمثل في ما يكون عليها من ديون سواء للشركات (الأرباح قبل توزيعها)، أو الخزينة (الضرائب و الرسم) أو للغير من المتعاملين معها. و يتربّ على تتمتع الشركة التجارية بذمة مالية مستقلة مجموعه من النتائج أهمها :

► أن الحصة التي يقدمها الشريك مساهمة منه في الشركة تخرج من ذمته و تدخل في ذمة الشركة،⁽¹⁾ لذلك فلا يكون لدائي الشركة حق التنفيذ على الحصص لأنها خرجت من ذممهم إلى ذمت الشركة.

و يبقى لهم الحق في التنفيذ على الأرباح و هو ما أكدته المادة 436 من القانون المدني الجزائري.

► إنتقال ملكية الحصص المقدمة من الشركاء إلى الشركة بحيث يكون لها حرية التصرف فيها و لا يكون للشركاء سوى نصيبهم في الأرباح الناتجة عن نشاط الشركة.

► في حالة الإفلاس، لا يتربّ على إفلاس الشركاء إفلاس الشركة، كما أن إفلاس الشركة لا يتربّ عليه إفلاس الشركاء كقاعدة عامة، و لكن يتربّ على إفلاس شركة التضامن إفلاس الشركاء المتضامنين لأن ديون الشركة تعتبر ديوناً شخصية عليهم نظراً لمسؤوليتهم الشخصية و التضامنية عن ديون الشركة.⁽²⁾

► تشكّل موجودات الشركة، أصولها ضماناً عاماً لدائيها، و هم يتمتعون بحق مباشر في إستيفاء حقوقهم من أموالهم دون أن يزاحمهم في ذلك دائنوا الشركة.

► لا يجوز المقاصلة بين دين شخصي على الشريك و بين دين الشركة، بحيث إذا كان دائن الشريك مديناً في نفس الوقت للشركة، فإنه لا يمكنه أن يتمسك بالمقاضاة بين الدائنين لإختلاف الذمتيين.⁽³⁾

⁽¹⁾ ربعة غيث، المرجع السابق، ص 58 ، 59

⁽²⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 130

⁽³⁾ ربعة غيث، نفس المرجع السابق، ص 59

ب_ الإسم الخاص للشركة :

لكل شركة إسم يميزها عن غيرها من المنشآت التجارية الأخرى، و قد يتكون إسم الشركة من أسماء الشركاء فيها أو أحدهم مع إضافة عبارة "وشركاه" كما هو الحال في شركات التضامن أو بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فهو يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين فقط و إلاـ إلتزموا بالتضامن و في جميع أموالهم. و قد يتكون إسم الشركة من الغرض الذي تكونت من أجله كما هو الحال في شركات المساهمة، أو من إسم أحد الشركاء أو الغرض من الشركة كما هو الحال بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة. ⁽¹⁾ على أن يذكر بجانب إسمها عبارة <> شركة مساهمة عامة محدودة <> بالنسبة لشركة المساهمة العامة. و عبارة <> شركة مساهمة خاصة محدودة <> بالنسبة لشركة المساهمة الخاصة و عبارة <> محدودة المسؤولية <> بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، و لا يجوز أن يتخذ إسم الشركة المسجل لغاية إحتيالية أو غير قانونية.

كما لا يجوز أن يكون مطابقاً لإسم سابق أو سجل باسم شركة أخرى، أو مشابهاً له إلى درجة قد يؤدي إلى البس أو الغش، إذ يجيز المشرع للمراقب أن يرفض تسجيل الشركة في أي حالة من هذه الحالات، كما يجيز المشرع للشركة صاحبة الإسم أن تعرض خطياً على ذلك لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ قرار المراقب بالتسجيل. ⁽²⁾

ج_ أهلية الشركة :

يترب أ أيضاً على الشخصية المعنوية بأن يصبح للشركة أهلية، فمنذ وقت إكتسابها الشخصية المعنوية تمتلك الأهلية القانونية الكاملة لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و التقاضيين غير أن الشركة لا تمارس هذه الصلاحيات إلاـ عن طريق ممثتها، ⁽³⁾ و بالتالي يحق لها أن تبرم العقود و تباشر التصرفات ذات الصفة المالية، من بيع و شراء و إيجار و إقراض و توکيل و رهن و تأمين و مصالحة و غيرها، كما يحق لها التبرع و قبول التبرعات، ما لم يرد نص في نظامها أو في القانون على خلاف ذلك.

⁽¹⁾ سمحة القيلوبى، المرجع السابق، ص 129 ، 130

⁽²⁾ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 68 ، 69

⁽³⁾ بلعيساوى محمد الطاهر، الشركات التجارية، دار العلوم، الجزء الأول، الحجار، عنابة، 2014، ص 119

فلا لها الحق في قبول التبرعات غير المتضمنة شرطاً يتعارض مع غرضها، كلاتبرع لأغراض خيرية و إجتماعية، و التبرع لجمعيات رعاية المعوقين و العجزة و مساعدة الطلبة الفقراء لإكمال تعليمهم، و التبرع لمساعدة ضحايا الحروب و الكوارث العامة. و قد رأى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للشركة التبرع لأغراض سياسية، كتمويل حملة انتخابية لمرشح أو حزب سياسي في انتخابات نيابية لأنّ هذا العمل قد يعدّ رشوة، أو على الأقلّ، من شأنه أن يهدف إلى تسخير المرشح أو الحزب السياسي لخدمة أغراض الشركة على حساب المصلحة العامة.

و يحق أيضاً للشركة، أن تدخل شريكاً في الشركة أخرى، و أن تكون شركة تابعة لشركة أخرى، أو ان تندمج في شركة أخرى، كما هو الأمر في صور الشركات الإحتكارية كالتراست (trust). و غيرها حيث يندمج عدة شركات أو تتفق فيما بينها على توحيد الاستثمار و مراقبة الإنتاج و البيع ضماناً للأرباح.⁽¹⁾ و لها اللجوء إلى القضاء مدعية أو مدعى عليها فقد تسأل عن أعمالها و تصرفاتها العقدية و غير العقدية فقد تلزم برد ما قبضته دون وجه طبقاً لقواعد الكسب غير المشروع، كذلك قد تسأل عن الأضرار التي تلحق الغير و الناتجة عن الأفعال الضارة التي قام بها أحد موظفيها.

أمّا فيما يتعلق بالإعتراف بأهلية الشركة للمسؤولية عن الأعمال التي تكون جريمة في العقوبات و هو ما يسمى بالأهلية الجنائية للشركة فقد اختلف الفقه حولها إلا أنّ الرأي يتجه إلى تأييد ما ذهب إليه البعض بإمكانية مساءلة الشركة عن الأفعال الجنائية التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة بحيث من المستحيل أن تتسب للشركة بحكم طبيعتها أفعال أخرى تكون جريمة قتل أو سرقة لأنّها تتطلب فعلًا يأتي بالضرورة من شخص طبيعي.⁽²⁾

د_ موطن الشركة :

لكل شخص معنوي موطن مستقل عن موطن الأشخاص أو الأموال المكونين له، و قد ثار الخلاف حول كيفية تحديد موطن الشخص المعنوي،

⁽¹⁾ إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 292

⁽²⁾ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008 ، ص 54

لكن القانون الجزائري حسم الخلاف في هذا الشأن و نص صراحة في المادة 50 فقرة 3 من القانون المدني على أن <> موطن الشخص الإعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعد مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر<>. يتضح لنا من هذا النص أن موطن الشركة هو المكان الذي تباشر فيه الشركة نشاطها و أعمالها القانونية بصفة فعلية،⁽¹⁾

إذا تبين أن الشركة حدة مركزها الرئيسي في مكان و تبين أن الإدارة الفعلية في مكان آخر فالعبرة بهذا المكان، و المقصود بموطن الشركة هو المكان الذي يوجد فيه نشاط الشركة الإداري و القانوني، و هو بالنسبة لشركة الأشخاص المكان الذي يباشر فيه مدير الشركة عمله، و هو بالنسبة لشركات الأموال المكان الذي يجتمع فيه مجلس الإدارة و الجمعية العمومية حتى و لو كانت الشركة تباشر عملها في مكان آخر.

فالدعوى على الشركة ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائتها موطن الشركة و على هذا المكان تتم الإعلانات القضائية، و إذا باشر الشخص نشاطاً مع فرع للشركة جاز له إن أراد رفع الدعوى المتعلقة بهذا النشاط أمام المحكمة التي يقع في دائتها مقر هذا الفرع.

و إذا كان مركز الشركة الرئيسي بالخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر موطنها في الجزائر هو المكان الذي يزاول فيه نشاطه في الجزائر أو مركز إدارة تلك الشركة في الجزائر.⁽²⁾

و هذا ما قضت به المادة 547 من القانون التجاري الجزائري تكلمت هي كذلك عن الموطن و لكن بصفة مجردة، <> على أن يكون موطن الشركة في مركز الشركة <>. و هو الأمر الذي يدعونا إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، و للموطن أهمية كبرى في حياة الشركة و الشركاء و المتعاملين معهم، منه تحدد المحكمة ذات الإختصاص القضائي و المختصة بشهر الإفلاس، و ما إلى ذلك من الأمور التي تهم الشركة و الشركاء.⁽³⁾

⁽¹⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 131 ، 132

⁽²⁾ وجيه كمال إباظة : التاجر و الأعمال التجارية و الشركة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 44

⁽³⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 132

هـ_ جنسية الشركة :

جنسية الشركة تتحدد بموطنها، أي بالدولة التي تتخذ فيها مركز إدارتها، و ذلك بصرف النظر بصرف النظر عن جنسية الشركاء أو جنسية القائمين على الإدارة والإشراف، أو مصدر الأموال التي تقوم عليها و العبرة بمركز الإدارة الفعلي، فإذا توزعت الإدارة فيعد بالمركز الرئيسي للإدارة دون مركز الإدارة المحلية أو الفرعية.⁽¹⁾

تجمع النظم القانونية على ضرورة إكتساب الشركة للجنسية ممثياً مع الضرورات العملية المتمثلة في تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن أهلية الشركة و مدى صحة إجراءات تأسيسها و إدارتها له من حقوق أو تحميلاها إبّاه من التزامات.⁽²⁾

لم يحدد المشرع الجزائري لا في القانون المدني و لا القانون التجاري بنص صريح حول مسألة جنسية الشركة و لم يتناولها بالتنظيم، و لكن المادة 50 فقرة 4 من القانون المدني الجزائري تضمنت بأن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، و كذلك ما قالت به الفقرة الثانية من المادة 547 من القانون التجاري الجزائري من أن الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للقانون الجزائري، ومن خلال النصين المدني و التجاري يفهم أن المشرع الجزائري أخذ بمعايير محل نشاط الشركة.⁽³⁾

وـ ممثل الشركة :

يمثل الشركة أحد الأشخاص الطبيعيين الذي يعين خصيصاً ل مباشرة الأعمال بإسمها و لحسابها، و يتمثل هذا الشخص في شركات الأشخاص في شخصية المدير، أمّا في شركات الأموال فهم عدة مديرين يشكلون مجلس إدارة. و يعبر المدير أو مجلس الإدارة عن إرادة الشركة فيرفع بإسمها الدعاوى و يطالب بكافة الحقوق التي للشركة قبل الغير. كما ترفع هذه الشركة الدعاوى و تطالب بكافة ما عليها من ديون و التزامات مماثلة في هذا المدير أو مجلس الإدارة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 59

⁽²⁾ وجيه كمال إباظة، المرجع السابق، ص 45

⁽³⁾ أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 132 ، 133 ،

⁽⁴⁾ سمحة القيلوبى، المرجع السابق، ص 121

كما يستخدم الشخص الطبيعي عضواً من أعضائه، فالمدير هو عضو جوهري في الشركة و عنصر من العناصر الداخلية في تكوينها، و لا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته.

إذن نخص إلى أن للشركة بعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية. و الشخصية المعنوية توجد في جميع أنواع الشركات بإستثناء شركة المحاصة، لأنها شركة مستمرة و تقتصر آثارها على الأطراف دون الغير، إذ لا وجود لها بالنسبة للغير.⁽¹⁾

المبحث الثاني :

التمويل في الشركات التجارية

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أية شركة تجارية مهما كان نوعها أو طبيعة نشاطها أو حجمها، و يعد قرار التمويل من القرارات الأساسية التي يجب أن تعنى بها الشركة لأنها عنصر محدد لكافة متذبذبي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل الازمة و الملائمة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف لإختيار أفضلها، و إستخدامها إستداماً أمثلاً و تحقيق أكبر عائد بأقل خطر و تكلفة ممكنين مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.⁽²⁾

المطلب الأول :

مفهوم التمويل

تعد مهمة التمويل في الشركات التجارية من المهام الحساسة بما تحمله من تعقيد يرافق البحث و الحصول على الأموال التي تعد الركيزة الأساسية في إستمرار عمليات الشركة، و عليه سنقوم بتقديم عدة مفاهيم حول التمويل.

⁽¹⁾ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 66

⁽²⁾ رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيكتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008، ص 93

الفرع الأول :

التمويل لغة

التمويل من الناحية اللغوية هو التزويد بالمال، فهو مشتق من المال. جاء في قاموس المحيط : " و ملته (بالضم) : أعطيته المال " و التمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال و تكلفتها و كيفية إستعمالها .

جاء في القاموس الاقتصادي : " عندما تريد الشركة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامج يعتمد على الناحيتين التاليتين :

أولاً : الناحية المادية :

أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح الشركة (آلات، أيادي عاملة...).

ثانياً : الناحية المالية :

تتضمن تكلفة و مصدر الأموال و كيفية إستعمالها و هذه الناحية التي تسمى بالتمويل.⁽¹⁾

الفرع الثاني :

التمويل إصطلاحاً

يشكل التمويل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة و توسيعها و تدعيم رأس المال خاصة لحظة تمويل رأس المال المنتج و قد تعددت تعريفات التمويل و التي نذكر منها :

❖ يعرف التمويل بأنه : < البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و الإختيار و تقييم تلك الطرق و الحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و إلتزامات الشركة التجارية >⁽²⁾.

⁽¹⁾ حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، بين التمويل الإسلامي و التقليدي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2015 ، ص 35 ، 36

⁽²⁾ هيثم محمد الرغبي، الإدارة و التحليل المالي، دار الفكر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2000، ص 77

❖ يمكن تعريف التمويل بأنه : <> تلك المجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل إستثمارات الشركة، و تحديد المزيج التمويلي الأمثل، من مصادر التمويل المقترضة، الأموال المملوكة من أجل تغطية إستثمارات الشركة التجارية <>. ⁽¹⁾

❖ يعرف أيضاً أنه : <> يقصد به تشكيلة الأموال التي حصلت عليها الشركة بهدف تمويل إستثماراتها ، ومن ثم فإنها تضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم <>. ⁽²⁾

و يمكن أن نلخص من خلال التعريف السابقة، التعريف الأرجح و الأشمل كونه يتضمن كافة العناصر و قد أردناه على الشكل التالي :

❖ <> إن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية لإنشاء المشروعات الإستثمارية، أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع و الخدمات، أو هو عبارة عن البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال و إختيار و تقييم تلك الطرق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية و احتياجات و إلتزامات الشركات التجارية <>. ⁽³⁾

الفرع الثالث :

التمويل في المنظور الإسلامي

و التمويل في المنظور الإسلامي لا يختلف عن المفهوم التقليدي إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال و إستثمارها في الاقتصاد الرأسمالي ينصب الإهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع الاقتصادي سواء في التمويل أو الإستثمار، أما في الاقتصاد الإسلامي فينصب الإهتمام على النواحي المادية في إطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الإستثمار، مثل عدم جواز الإقراض بفائدة أو الإستثمار في السندات غير المنشورة. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ حمزة الشيخي، إبراهيم الجزاوي: الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 20

⁽²⁾ منير إبراهيم الهندي: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 5

⁽³⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 95 ، 96

⁽⁴⁾ حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، المرجع السابق، ص 36

و بعبارة أخرى التمويل الإسلامي هو : <> تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها و يتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية <>. ⁽¹⁾

المطلب الثاني :

طرق و أشكال التمويل

يمكن النظر إلى طرق و أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها :

- المدة التي يستغرقها.
- مصدر الحصول عليه.
- الغرض الذي يستخدم لأجله.

الفرع الأول :

أشكال التمويل من حيث المدة

و بموجب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى :

أولاً : التمويل طويل الأجل :

هو التمويل الذي يمنح للشركات التجارية و يمتد أكثر من سبعة سنوات حيث يكون موجّهاً لتمويل العمليات الإستثمارية طويلة الأجل و ذلك نظراً لكون نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها الشركات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو عقارات أو أراضي و مباني و غيرها. ⁽²⁾

⁽¹⁾ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي و إقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، السعودية، 1998، ص 12

⁽²⁾ حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإنتمان المصرفي و التحليل الإنتماني، دار الوراقة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص

و ينشأ التمويل طويلاً الأجل من الطلب على الأموال اللازمة لحياة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل و توجه أيضاً إلى المشاريع الإنتاجية التي تفوق مدتها عن سبعة سنوات.⁽¹⁾

ثانياً : التمويل متوسط الأجل :

يعتبر التمويل متوسط الأجل من الوسائل الحديثة في العملية الإنتاجية و النقطة الفاصلة بين التمويل طويلاً الأجل و متوسط الأجل هي مدة السداد، حيث أن المصادر متوسطة الأجل تزيد فترة سدادها عن السنة و تقل عن خمسة سنوات و يتم الحصول عليها من المؤسسات المالية مثل : البنوك و شركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة كالمستثمارات.⁽²⁾

و بمفهوم آخر هو ذلك النوع من القروض التي يتم سدادها خلال فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن سبعة سنوات، و هي تقسم إلى قروض مباشرة و التمويل بالإستئجار.⁽³⁾

ثالثاً : التمويل قصير الأجل

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة إستعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال و شراء المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.⁽⁴⁾

و يمتاز هذا النوع من التمويل بما يلي :

- » السرعة في الحصول على القروض قصيرة الأجل مقارنة بالقروض طويلة الأجل.
- » المرونة إذ قد تحتاج الشركة إلى الأموال خلال المواسم فقط و وبالتالي إمكانية تمويل هذه الاحتياجات المؤقتة عن طريق القروض قصيرة الأجل.

⁽¹⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 98

⁽²⁾ محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 429

⁽³⁾ جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع، ص

⁽⁴⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 97

▷ إنخفاض سعر الفائدة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل عنها بالنسبة للقروض طويلة الأجل.

يقصد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويلي، تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو الشركة قصد تمويل الفرص الإستثمارية المتاحة كونها تمثل إلتراماً قصيراً للأجل على الشركة يتعين الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة.⁽¹⁾

يلاحظ على هذا التقسيم أنه تقسيم كلاسيكي، نظري، وقد بدأ يفقد أهميته عملياً إذ لم تعد هناك حدود فاصلة بين العمليات التي تمارسها الشركة التجارية مهما كان نوع نشاطها، كما أنّ إنتشار ظاهرة تجديد مواعيد إستحقاق الديون قد ألغى الحدود الزمنية التي تفصل بين الأنواع السابقة الذكر، إذ من الممكن أن يتحول التمويل قصير الأجل إذا كان مصدر خارجي (قروض مثلاً) بعد تجديد موعد إستحقاقه إلى تمويل متوسط الأجل و هي ظاهرة أصبحت شائعة في التعاملات المالية، و بالمثل يمكن أن يتحول التمويل متوسط الأجل إلى تمويل طويل الأجل.

الفرع الثاني :

أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

و ينقسم التمويل تبعاً لمصادره إلى :

أولاً : تمويل ذاتي (داخلي) :

و يقصد به مجموعة الوسائل التمويلية التي أنشأتها الشركة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي و التي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، و عليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققتها للوفاء بالتزاماتها المالية، و تختلف قدرات الشركات في الإعتماد على هذا المصدر لتمويل إحتياجاتها و يرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي ترتبط أساساً بقدرة الشركة على ضغط تكاليف الإنتاج من جهة و رفع أسعار منتجاتها التي تسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.⁽²⁾

⁽¹⁾ حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، مطباع الدار الهندسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 148

⁽²⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 98 ، 99

كما يمكن اعتباره وسيلة تمويلية هامة جداً والأكثر إستعمالاً حيث تسمح للشركة تمويل نشاطها الإستغلالي بنفسها دون اللجوء إلى عميل خارجي و تتمثل في النتيجة الصافية بعد الضريبة مضافاً إليها الإهلاكات و المؤونات.⁽¹⁾

ثانياً : التمويل الخارجي :

و يتمثل في لجوء الشركة إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجات التمويلية و ذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى الشركة و يمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخلات القطاع الخاص (أفراد أو مؤسسات و يكون في شكل أسهم و سندات) و بين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة و مؤسساتها (قروض بنكية و سندات خزينة)، و تختلف الأهمية النسبية لكل من هذين النوعين من بلد لآخر حسب طبيعة النظام الاقتصادي السائد في هذا البلد.

الفرع الثالث :

أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله

و ينتج عن هذا التصنيف ما يلي :

أولاً : تمويل الإستغلال :

و يتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الإستغلال، و بهذا المعنى ينصرف تمويل الإستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية للشركة قصد الإستفادة منها كنفقات المواد الخام و دفع أجور العمال و ما إلى ذلك من المدخرات الالزمة لإتمام العملية الإنتاجية و التي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.⁽²⁾

⁽¹⁾ عرفات نقى الحسيني، التمويل الدولي، دار المجلداوى للنشر ، عمان، 1999، ص 41

⁽²⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 99

ثانياً : تمويل الاستثمار :

و هي تلك الأموال التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للشركة، بمعنى هي الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للشركة.

فهي " تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد خام أو شراء آلات و ذلك لدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة ".⁽¹⁾

و من جهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة ثلاثة نشاطات هي :

1 _ إقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.

2 _ تجديد التجهيز الموجود المتعلق بإستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.

3 _ نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصص لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة، بمعنى المدة العادية للاستغلال.

مما قد يتضح أن هناك خاصيتين أساسيتين تميزان تمويل الاستثمار هما :

أ _ إن عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبياً، بعد حدوث الإنفاق، كما أن العائد لا يتحقق دفعه واحدة وإنما يتوزع على فترات (دورات إنتاجية).

ب _ زيادة عنصر عدم التأكيد المرتبط بتقديرات و تكاليف الاستثمار الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري و ما تفتحه من إحتمالات تغير المعطيات في نهاية الفترة عن بدايتها.⁽²⁾

⁽¹⁾ رضا أرشيد عبد المعطي، أبو جودة محفوظ أحمد، إدارة الإئتمان، دار وائل للطباعة و النشر ،الأردن، 1999، ص 116

⁽²⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 100

المطلب الثالث :

وظائف التمويل و أهميتها

إن بعض وظائف التمويل ومهامه تعتبر أساسية لجميع الشركات في الحصول على مواردها المالية مصادر خارجية و توزيعها على الإستخدامات المختلفة و مراقبة تدفق الموارد المالية في عمليات الشركة، و من خلال ذلك يمكن إعطاء وظائف التمويل (فرع أول) و تحديد أهميته (فرع ثانٍ).

الفرع الأول :

وظيفة التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف الإدارية البالغة الأهمية في مختلف الشركات التجارية و خاصة الكبيرة منها حيث يترتب على عمليات التمويل إتخاذ مجموعة من القرارات المتعلقة بإختيار حجم و مصادر التمويل و القرارات المتعلقة بالإئتمان.⁽¹⁾

و تتمثل الوظائف الرئيسية للمديرين الماليين في وضع مخطط للتمويل و الحصول على الموارد و من ثم إستخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى زيادة فعالية عمليات و إنجازات الشركة إلى الحد الأقصى، و هذا يتطلب المعرفة الدارية بالأسواق المالية (التي من خلالها تحصل على الموارد المالية) و بكيفية الوصول إلى قرارات إستثمار سليمة و عمليات فعالة، و يجب على المديرين عند شروعهم في إتخاذ القرارات المالية أن يأخذوا بعين الاعتبار أن هناك عدداً كبيراً من المصادر البديلة التي يمكنهم الحصول منها على الأموال. كما أن هناك عدداً كبيراً من أوجه ما أن هناك عدداً كبيراً من أوجه ستنمار هذه الأموال (مثل إستثمارها في مشاريع طويلة الأجل أو قصيرة الأجل).⁽²⁾

⁽¹⁾ موقف عدنان عبد الجبار الحميري، أساسيات التمويل و الإستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 36

⁽²⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادى، التمويل الإداري، دار المريخ للنشر ، الرياض، الجزء الأول، المملكة العربية السعودية، 1993، ص 26

و بهذا الخصوص عليه إجراء دراسة مستفيضة و متأنية خاصة في الأموال التالية :

- تحديد المركز المالي للشركة.
- تحديد المركز الإنتماني للشركة.
- تحديد التزامات الشركة.
- تحديد إنفاق الشركة الاستثماري أو إنفاقها الرأسمالي.
- تحديد كمية و نوعية الاحتياجات من الأموال.
- اختيار مصادر التمويل الملائمة حيث يتحتم على الشركة أن تقرر كيفية المزج بين مصادر التمويل المختلفة من حيث الكم و النوع و المصدر مع الأخذ بالحسبان جملة من الإعتبارات نوضحها فيما يلي :

1 _ تأثير المديونية في ربحية الشركة و قيمتها حيث أن هدف الإدارة المالية في أية شركة تجارية هو زيادة القيمة المالية للشركة.

2 _ مستوى الدين يتاسب مع وضع الشركة.

3 _ المزيج المقبول و المناسب للشركة من مصادر التمويل قصيرة و طويلة الأجل و حقوق المالكين و ذلك في ضوء تركيبة الموجودات.

و إلى جانب هذه الإعتبارات يتوجب على الإدارة المالية تقديم دراسة توضح فيها أثر استخدام مصادر التمويل المتعددة في ربحية الشركة و قيمتها المالية. و يقتضي أن تكون الشركة على إطلاع بالمصادر المتاحة و طبيعة كل مصدر و إيجابياته و سلبياته و مدى توافره، كذلك على الإدارة المالية أن تحدد كلفة كل مصدر، و ما يلزم من إجراء للحصول عليه حيث أن الإجراءات الخاصة بإصدار رأس المال تختلف على تلك الإجراءات المتعلقة بإصدار إسناد القرض. كما يختلف مصدر التمويل في إجراءاته عن إجراءات الإقراض المباشرة للشركات المالية، فالأولى تتطلب خطوات محددة و شكليات ينص عليها القانون في حين أن إجراءات الإقراض المباشر بسيطة و لا يشوبها التعقيد و تتمثل في التفاوض مع الجهة المقترضة على شروط القرض و من ثم توقيع العقود المرتبطة مع الشركة المالية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ موقف عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 36 ، 37

إذا تحسنت إنجازات و فعاليات الشركة فإن أسعار (قيمة) أسهمها ترتفع في السوق، و إذا تناقصت فإن أسعار هذه الأسهم تختفي و هذا يوجد باعث لدى المديرين على تحسين إنجازاتهم و فعالية شركاتهم بشكل مستمر.⁽¹⁾

أولاً : تطور وظيفة التمويل

إن تطور وظيفة التمويل له علاقة مباشرة بتطور استخدام رأس المال، ففي المجتمعات البدائية يمكن إشباع الحاجة الاقتصادية الآنية بواسطة الإنتاج المباشر و ذلك بالإعتماد على العمل فقط باعتباره المورد الاقتصادي القائد. و قد نشأت الحاجة إلى التمويل بدرجة كبيرة نتيجة نوعين متداخلة من العوامل و كما لهما أثرهما على النظام الاقتصادي و هما :

1 مبادلة الفائض الشخصي (و يقصد بالفائض الشخصي زيادة السلع و الخدمات عن حاجة المنتج الشخصية).

2 تقسيم العمل أي التخصص في العمليات و إنتاج السلع الأمر الذي ساعد في خلق وسائل متعددة في توفير العمل (في شكل أدوات صنعها الإنسان لتسهيل الإنتاج) و الإستخدام الكبير لها و التي يمكن تسميتها برأس المال المنتج أو السلع الإنتاجية حيث أنها عبارة عن سلع تطلب للإشباع بعيد غير المباشر و بذلك تختلف عن رأس المال المستهلك أو السلع الإستهلاكية و التي تطلب للإشباع المباشر.

ثانياً : نطاق وظيفة التمويل : تتقسم وظائف الشركة المالية إلى ثلاثة وظائف هي، الإنتاج و التسويق و التمويل، و في الغالب لا توجد صعوبة كبيرة في تحديد وظيفتي الإنتاج و التسويق لكن الصعوبة تكمن في تحديد نطاق وظيفة التمويل و يرجع السبب في ذلك إلى أنه يستحيل في معظم الحالات فصل الإعتبارات المالية عن الأهداف و قرارات و أعمال الإنتاج أو التسويق لأنها تتصل جميعاً سواء بشكل مباشر أو على الأقل بطريقة مباشرة بالحصول على الأموال و استخدامها و مثل ذلك أن تحديد سياسة العمالة بالشركة يقع في نطاق الإنتاج لكن العمالة تقتضي دفع أجور و تأمينات اجتماعية و غيرها من المنافع.⁽²⁾

⁽¹⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 26

⁽²⁾ موقف عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 37 ، 38

و يمكن تلخيص الأنشطة الضرورية لوظيفة التمويل في الأمور الآتية :

1 التخطيط و الرقابة المالية.

2 الحصول على الأموال.

3 إستثمار الأموال.

4 مواجهة مشاكل مالية خاصة.⁽¹⁾

الفرع الثاني :

أهمية التمويل

إن الشركات التجارية و الدولة و المنظمات التابعة لها، لها إستخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الإلتزامات، من هذا المنطلق يمكن القول بأنّ للتمويل أهمية كبيرة تمثل في :

- » تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل الشركة أو خارجها.
- » يساهم على إنجاز مشاريع معطلة و أخرى جديدة و التي بها يزيد الدخل الوطني.
- » يساهم في تحقيق أهداف الشركة من أجل إقتاء أو إستبدال المعدات.
- » يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها الشركة للخروج من حالة العجز المالي.
- » المحافظة على سيولة الشركة و حمايتها من خطر الإفلاس و التصفية (و يقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الإلتزامات المترتبة عليها عند إستحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهزة خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).⁽²⁾

⁽¹⁾ موفق عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 38

⁽²⁾ راجح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 96 ، 97

ويعتبر التمويل الدورة الدموية في الشركة التجارية، حيث يعد ضرورة حتمية للبلد (الجزائر) في أي مشروع كان، و هذا حسب المقوله "أن المال هو قوام الأعمال". حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة التي تمر بها، و هذا ما سوف نوضحه في النقاط التالية :

أولاً : مرحلة تمويل عملية الاستثمار :

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي، حيث يتم إنفاقه من أجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأسمال العامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخزون.

ثانياً : مرحلة تمويل الإنتاج :

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساساً بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأسمال العامل، بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات. خلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، بالإضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة، وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

ثالثاً : مرحلة تمويل التسويق (البيع) :

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الإنتهاء من عملية الإنتاج مباشرة و إعداد السلع للبيع، حيث تمر عملية التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل إلاّ بعد تحمل الشركة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية. (1)

(1) مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص : مالية و نقود ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 58 ، 59

كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج، وبعد انتهاء عملية التسويق و تصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها الشركة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هنا يتضح لنا أن للتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون الشركة بحاجة إلى رأس المال لتعطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الإستغلال أو الإنتاج و أخيراً مرحلة التسويق أو البيع. ⁽¹⁾

المطلب الرابع :

العوامل المحددة لأنواع التمويل

تختلف الشركات التجارية على اختلاف أنواعها و طبيعة أعمالها من حيث تركيبة هيكل التمويل فبعضها من يعتمد كلياً على الأموال المملوكة من قبل المالكين في تمويل جميع إحتياجات لها المالية و أصولها، في حين ستجد البعض الآخر الذي يتسع توسيعاً كبيراً في الإقتراض، بحيث يشكل حجم الإقتراض نسبة كبيرة في هيكل التمويل قياسياً بالنسبة لحجم الملكية.

إن الاعتماد على مصدر معين أو عدة مصادر في توفير التمويل اللازم لسداد الإحتياجات المالية ليس بالقرار السهل، بل هو أخطر و أصعب القرارات المالية التي تقع على عاتق الإدارة المالية، لذا وجبت دراسة جميع جوانب مصادر التمويل دراسة من قبل الإدارة المالية، مع دراسة البديل المتاحة للوصول إلى الحالة الأمثل أو على الأقل وفق ظروف زمنية محددة. لذا تعتمد الإدارة المالية على عدد من الطرق و الوسائل التحليلية، في الوصول إلى القرار المناسب، و من هذه الوسائل التي تساعد الإدارة المالية على إتخاذ قرار التمويل ما يسمى (الرافعة) ، و الرافعة هي <> استخدام أصول معينة، أو أموال تحمل الشركة على تكاليف ثابتة أو عائد ثابتة، و هذا العائد أو التكالفة يعتبر نقطة إرتكاز الرافعة <>. ⁽²⁾

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 59 ، 60

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي، الإدارة المالية (المدخل الكمي)، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ص 216

و تقسم الرافعة إلى نوعين الأول : يسمى بالرافعة المالية أو التمويلية التي تمثل نسبة إجمالي الخصول المقرضة من الغير إلى إجمالي (الأصول)، و الثاني : يسمى بالرافعة التشغيلية، و هي المدى الذي يصل إليه استخدام التكاليف الثابتة في العمليات و بغض النظر عن حجم المبيعات، و يتم شرح هاتين الرافعتين و العلاقة بينهما، بعد توضيح مبسط للعوامل المحددة لنوع التمويل.⁽¹⁾

أهم العوامل المحددة لنوع التمويل هي :

الفرع الأول :

الملائمة

و المقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل، ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يتم تمويله بقرض طويل الأجل، بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدتها الأدنى أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسيع أو شراء أصل رأس مالي، فيكون في هذه الحالة تمويله عن طريق الملك أو بقرض طويل الأجل.⁽²⁾

و يمكن تقسيم أصول الشركة إلى ما يلي :

أولاً : الأصول الثابتة :

و هي الأصول التي تقدم خدماتها لفترة طويلة.

ثانياً : الأصول المتداولة : و تقسم إلى :

⁽¹⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، 216

⁽²⁾ مودع وردة، المرجع السابق، ص 60

1_الأصول المتداولة الدائمة :

و هي أدنى حد من الأصول المتداولة الواجب الإحتفاظ بها دوماً لضمان العملية التشغيلية و بقاء الشركة، كوجود بضاعة في المخزون و رصيد في الصندوق و لدى البنك، و لابد من وجود ذمم مدينة و أوراق قبض و مدفوعات مقدماً... إلخ.

2_الأصول المتداولة المؤقتة :

و هي الزيادة التي تطرأ على أصول الشركة في المواسم المختلفة حسب طبيعة السلعة الموسمية، فالزيادة على الأصول هذه تزيد في بداية الموسم ثم تختفي في نهايته.

أن التقسيم أعلاه للأصول يساعد على تحديد نوع الأموال الواجب استخدامها لتمويل هذه الأصول فيجب تمويل الأصول الثابتة بأموال الملكية و هي أموال طويلة الأجل، و تمويل الأصول المتداولة الدائمة بأموال الإقراض طويلة الأجل (كالقروض طويلة أو متوسطة الأجل أو السندات)، أما الأصول المتداولة المؤقتة فيجب تمويلها بأموال الإنتمان التجاري أو المصرفي قصير الأجل.

وأن عدم مراعات هذا العامل يسبب مشاكل للشركة إماً تجميد الأموال إذا مولت حاجات قصيرة الأجل بأموال طويلة الأجل أو الوقوع بالعسر المالي (عدم السيولة) إذا مولت حاجات طويلة الأجل بأموال قصيرة الأجل.⁽¹⁾

الفرع الثاني :

الدخل المتحقق

يعتبر تحقيق أكبر قدر ممكن من الدخل واحداً من الأهداف الرئيسية للتخطيط المالي في اختيار نوع الأموال التي ستستخدم في الهيكل المالي، لذا إن المدير المالي للشركة يعمل بكل وسيلة لرفع معدل العائد على الاستثمار، عن طريق استخدام أموال الغير،⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، الإدارة و التحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 100

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 220

حيث يطلق على هذه العملية مفهوم "المتاجرة بالملكية" أو "الرافعة المالية"، والتي تمثل الإستعانة بأموال الغير، لمساعدة رؤوس أموال أصحاب الشركة أي ماليتها في تمويل الاحتياجات الازمة لتسير أنشطتها الإقتصادية المختلفة. ⁽¹⁾

لذلك أحد الأهداف الرئيسية لخطيط أنواع الأموال التي تستخدم في الهيكل المالي هو تحقيق دخل مرتفع للمالكين الآخرين.

و يمكن تعريف "الرفع المالي" بأنه مدى إعتماد الشركة على الإقراض في تمويل عمليتها. فإذا كانت كلفة الإقراض أقل من العائد على الموجودات فإن ذلك يكون فيه العائد على أصحاب الشركة أفضل مما لو كان التمويل جميعه من أصحاب الشركة، و تكون نتائج الرفع المالي عكسية أي ينخفض العائد على حقوق المالكين في حال كانت كلفة الإقراض أعلى من العائد المتحقق على الموجودات، أما في حالة تساوي العائد على الموجودات مع كلفة الإقراض فإنه لا يكون هناك فرق في حقوق المساهمين سواء إعتمدت الشركة على الإقراض أو عدمه. ⁽²⁾

الفرع الثالث :

المخاطرة

تعني بالمخاطرة المقياس النسبي لمدى تقلب العائد الذي سيتم الحصول عليه مستقبلا ، أي هي إحتمال أو توقع حدوث نتائج سلبية خلال دورة الإستغلال، وعليه فإن إدارة الشركة يجب أن تستلزم بتحليل و قياس هذه المخاطرة عن طريق وضع تقنيات للتتبؤ والتي من خلالها يتم التخلص أو حتى تقادي المزيد منها، كما أن المخاطرة تعد عاملا مهما في تحديد مصدره ، حجم و مدة التمويل ، حيث إنها تؤثر على الدورة الإستغلالية للشركة كما تؤثر على مشاريعها الحالية أو المستقبلية.

⁽¹⁾ عدنان هاشم السامرائي ، المرجع السابق ، ص 220

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 101

وأي تهاون في هذا الجانب قد يؤدي إلى الإفلاس، وهذا خاصة عندما تفوق أعباء الديون قدرة الشركة على التسديد و يعود السبب في ذلك إما إلى المبالغة في الاعتماد على الإقراض أو عدم إنتظام حجم الإنتاج في الشركة، و الذي يؤثر على قدرتها في خدمة الديون.⁽¹⁾

و هنا فإنّ أي فشل يلحق بالشركة يكون المالك الباقيون هم أول من يحس به و عليه ستتوقف مسوبيات المالك و يتوقف توزيع الأرباح على المساهمين الباقيين لضمان إستمرار الدفع للدائنين و المالك الممتازين. و هناك حالتان يزيد فيها الخطر الذي يتعرض له المالك الباقيون و هما :

أ_ زيادة الالتزامات المتعلقة بضرورة قيام الشركة دورياً بسداد جزء من أصل القرض القائم بالفعل، و لتقدير مدى الخطر الذي ينتج عن مثل هذه الإنفاقات يتم مقارنة التدفقات النقدية السنوية الخارجة و اللازمة للسداد، مع التدفقات النقدية السنوية الداخلة و الناتجة عن الأرباح (بعد الضرائب و لكن قبل أي نفقات غير نقدية مثل الأهلاك).

ب_ استخدام الرفع المالي (المتاجرة بالملكية)، حيث يزيد خطر خسارة المالك الباقيين لو إنخفضت قيمة الأصول و هذا يتم بصفقة خاصة في حالة تصفيه الشركة. و لذلك يجب على المدير المالي أن يوازن بين الدخل الناتج عن المتاجرة بالملكية و الأخطار الموروثة في هذا النوع من التمويل.⁽²⁾

الفرع الرابع :

المرونة

و يمثل هذا العامل إمكانية تعديل مقدار مبلغ التمويل في الزيادة أو النقصان تبعاً للتغيرات الرئيسية في مقدار الحاجة إلى الأموال، فعند الإقراض مثلاً لتمويل الموجودات (الأصول) المتداولة،

⁽¹⁾ زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص : مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 17 ، 18

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 102

فإن الإدارة المالية للشركة تبحث عن مصدر تمويل قصير الأجل إلى جانب ذلك، فهي تستخدم المصدر الذي يعطيها إمكانية زيادة مقدار التمويل عند الحاجة أو الحرية في تسديد جزء أكبر من المبلغ المقرر تسديده في حالة توفر السيولة غير المستخدمة لديه تبعاً للتقديرات والظروف الموسمية. و الشركة بحاجة إلى المرونة في حالي التوسيع والحاجة إلى الأموال و في حالة الإنكماش و تقليل الأموال المستخدمة إلى جانب إعطاء الشركة القوة في المساومة بإختيار البدائل المالية المتاحة مع الدائنين.⁽¹⁾

و عليه فإن توفر المرونة للشركة يحقق الأمور التالية :

- إمكانية الحصول على أكبر عدد ممكن من البدائل عندما تحتاج الشركة إلى التوسيع أو الإنكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها.
- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها في وقت معين.
- زيادة قدرة الشركة في المساومة عند التعامل مع مورد محتمل.⁽²⁾

لكن يمكن أن تفقد الشركة مرونتها في الحالات التالية:

- عند زيادة الإلتزامات المترتبة عليها، ففي هذه الحالة لا تستطيع الشركة القيام بعملية الإقراض رغم توفر أموال الإقراض في السوق وبفائدة أقل.
- عدم القدرة على توفير ضمانات لقروض إضافية بنفس الضمانات التي منحت للقروض السابقة وهذا ما يقلل من قدرة الشركة على الإقراض .
- قد تؤدي بعض الشروط المنصوص عليها في العقود الماضية مع الدائنين إلى تقييد قدرة الشركة الحالية في الحصول على أموال إضافية.⁽³⁾

⁽¹⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 221 ، 222

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 103

⁽³⁾ زواوي فضيلة، المرجع السابق، ص 18

الفرع الخامس :

التوقيت

ويشير هذا العامل إلى أهمية حصول الشركة على مصادر الأموال اللازمة لها في توقيت يناسبها من حيث التكلفة وشروط الإقراض، حيث يعتبر سعر الفائدة والذي يمثل تكلفة الحصول على الأموال و الذي سيحدد بتلاقي قوى العرض والطلب على النقود، وهنا يشير عامل التوقيت إلى ضرورة الحصول على الأموال اللازمة في أوقات إنخفاض سعر الفائدة في السوق و توفير نوعيات الأموال المطلوبة في الأسواق المالية والنقدية.⁽¹⁾

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إدارة الشركة إلى تحقيقه في عملية الإقراض هو تقليل تكلفة الأموال المقترضة، و التوقيت أحد العوامل الأساسية في تحقيق هذا الهدف و يرتبط إرتباطاً وثيقاً بعنصر المرونة و أحد الآثار المهمة له، و يمكن هذا العامل الشركة من الحصول على وفرات لها أهمية من خلال التوقيت السليم لعمليات التمويل و الإقراض، لذا وجب على الإدارة المالية الأخذ بهذا العامل عند إتخاذ القرار المالي المتعلق بالتمويل.⁽²⁾

الفرع السادس :

السيطرة و الإدارة

أن رغبة المالك الباقين في الإحتفاظ بسيطرتهم على الشركة من العوامل التي تلعب دوراً في تحطيم أنواع الأموال المستخدمة، و في العادة أن الدائنين لا يتدخلون في إدارة الشركة عندما تكون الأمور طبيعية، فإنه لو حصلت الشركة على إحتياجاتها المالية عن طريق الدائنين أو المالك الممتازين فإن سيطرة الباقين على الإدارة ستبقى كما هي دون مساس.

و إذا كان هدفهم الرئيسي المحافظة على السيطرة فإنه من الأفضل الحصول على الأموال من هذا المصدر، و لكن هذا لا يحدث دائماً،⁽³⁾

⁽¹⁾ جمال الدين المرسي، أحمد عبد اللطخ، الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 256

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 222 ، 223

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 102

فلو توسيع الشركة في الإقراض إلى حد عجزها عن دفع الفائدة أو سداد الأصل، فإنّ الدائنين قد يضعوا أيديهم على أصول الشركة للحصول على حقوقهم. وفي هذه الحالة يفقد جميع الأطراف السيطرة على الشركة لأنّها ستختفي من الوجود.

و بالتالي سيكون من الأفضل التضيّع بجزء من السيطرة عن طريق زيادة أموال الملكية و دخول بعض المالك الباقيين الجدد. و ذلك بدلاً من فقد الشركة كلها لو حدث التمويل عن طريق التوسيع الزائد عن الحد في الإقراض.⁽¹⁾

و بشكل عام فإنّ القرار المالي الخاص بتحديد نوع التمويل المستخدم و مصدره يمثل حصيلة التوفيق بين مجمل العوامل السابقة الذكر، الملائمة إلى الدخل المتحقق، درجة المخاطرة، و المرونة و التوقيت، و السيطرة، و التي يجب أن تكون في النهاية لصالح الشركة و تحقيق أهدافها، آخذين بنظر الإعتبار الظروف الداخلية الخاصة بالشركة و الظروف الخارجية المتمثلة بالبيئة المحيطة بها.⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 102 ، 103

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 223

خلاصة الفصل :

إنّ ما يمكن إستخلاصه من هذا الفصل هو أنّه رغم إختلاف و تعدد و تنوع وظائف الشركة التجارية و التي تعتبر العمود الأساسي و الجوهرى للنشاط الاقتصادي الدولة الجزائرية فإن التمويل هو الوظيفة الحيوية لكل شركة، و ذلك مهما إختلفت أشكال أو هياكل هذه الشركة حيث أن جميع الشركات تحتاج إلى الأموال حتى تتمكن من ممارسة أنشطتها، وكل الوظائف الأخرى في الشركة سواء وظيفة التسويق أو الإنتاج، أو وظيفة الموارد البشرية...، لا يمكن النهوض بها دون توفر الأموال الازمة، حيث تتعلق هذه الوظيفة بالنشاط المالي للشركة، بمعنى الحصول على الاحتياجات المالية من مصادرها المختلفة هذه المصادر التي يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة، كما يمكن أن تكون ملكية (ذاتية) أو إقراض (خارجية)، ولا يقتصر النشاط المالي على مجرد الإقراض بل يتعداه كذلك لكي يشمل الرقابة على الإستخدام الفعال لهذه الأموال، فمن أهم أهداف الإدارة المالية العمل حتى تحفظ الشركة بنقدية كافية لجعلها قادرة على مواجهة التزاماتها عند حلول مواعيدها.

ولكن المشكلة المطروحة أمام المدير المالي هو الحصول على التوليفية المناسبة من الأموال وهذا بالشكل الذي يتاسب مع الاحتياجات المتوقعة للشركة، لذلك سوف نحاول في الفصل الثاني من بحثنا هذا تسلیط الضوء على مختلف المصادر الأساسية للتمويل.

الفصل الثاني:



الفصل الثاني :

أساسيات التمويل

تسعى الدولة الجزائرية كباقي دول العالم إلى تحسين مناخها الإستثماري محاولة بذلك التطور و الزيادة في النمو الاقتصادي، مما يجعلها تنشط في مجال تمويل الشركات التجارية و عملت على إعطاء الأهمية الازمة لهذا المجال لمعرفة واقع مصادر التمويل في الجزائر.

ويشير هيكل التمويل أو الهيكل المالي إلى الجانب الأيسر من الميزانية (الخصوم) والذي يوضح كيفية قيام الشركة بتمويل إستخداماتها أو إستثماراتها المختلفة وهو ينطوي على كل أنواع وأشكال التمويل من ملكية وإقتراض، ومن دائم ومؤقت ومن قصير الأجل وطويل الأجل بعبارة أخرى الهيكل المالي يساوي مجموع الخصوم. و لا يمكن التكلم على الهيكل المالي دون التعرض إلى هيكل رأس المال، هذا الأخير الذي يمثل جزءاً من الهيكل المالي ويشمل جميع أنواع وأشكال التمويل الطويل الأجل (التمويل الدائم) فقط، أما المصادر قصيرة الأجل - التي تكون مع هيكل رأس المال الهيكل المالي - فإنها تشمل أساساً على الإئتمان التجاري و الإئتمان المصرفي قصير الأجل.

إن أحد الأهداف الرئيسية للتعرف على أنواع الأموال و إتخاذ القرار، هو تحقيق أكبر عائد ممكن لمالك الشركة ، و معرفة مدى تأثير اختيار مزيج تمويلي معين (تمويل بالملكية + الإقتراض) على القيمة السوقية للأسهم في الأجل الطويل. و عليه يعتبر قرار التمويل من أهم القرارات التي يتوجب على إدارة الشركة إتخاذها كي تضمن الشركة الإستثمارية و النجاح. و للمفاضلة بين المصادر المختلفة للتمويل سعيا وراء تخفيض التكالفة المرجحة لرأس المال الشركة إلى الحد الأدنى المناسب لابد منأخذ بعض العوامل التي تعد من أهم العوامل المؤثرة في قرار التمويل بعين الإعتبار، و عليه فإن أهم العوامل التي تدرس عند إتخاذ القرار التمويلي هي المصادر المتاحة، الأجال، تكلفة المصدر، و عليه على الشركة التعرف على مصادر التمويل المتاحة، و شروط الإلتزام بها و بأجالها و هل تتناسب مع التدفقات المالية للشركة. و سنحاول إلقاء الضوء على هذه العناصر من خلال الفصل الثاني الذي قسمناه إلى مبحثين :

- **المبحث الأول : التمويل الذاتي (الداخلي)**
- **المبحث الثاني : التمويل الخارجي**

المبحث الأول :

التمويل الذاتي (الداخلي)

يعتبر التمويل الذاتي المحور الأساسي للتمويل خصوصاً في مرحلة النمو، حيث يساهم بشكل مباشر في التقليل من المصادر الخارجية للتمويل، وبالمقابل يعتبر عامل لجذب وتحفيز وسائل التمويل الخارجية عند اللجوء إلى الاستدانة أو فتح رأس المال للمساهمة.⁽¹⁾

المطلب الأول :

مفهوم التمويل الذاتي و خصائصه

سنحاول معرفة مفهوم التمويل الذاتي و محدوداته بالإضافة إلى الخصائص التي يتميز بها مقارنة بالنسبة لمصادر التمويل الأخرى.

الفرع الأول :

مفهوم التمويل الذاتي

يمكن إعطاء عدة تعاريف حول التمويل الذاتي ذكر منها :

- ❖ هو تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى المصادر الخارجية للتمويل.⁽²⁾
- ❖ أيضاً هو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للشركة على تمويل الإستثمارات التي تقوم بها.⁽³⁾
- ❖ كما يقصد به القدرة الذاتية للشركة في تمويل نفسها بنفسها خلال كل العمليات الذاتية التي تقوم بها ويلخص هذا في التمويل الذاتي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ زواوي فضيلة، المرجع السابق، ص 20

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، الإدارة المالية و البيئة المعاصرة ، المكتبة العصرية المنصورة ، مصر ، 2001 ، ص 221

⁽³⁾ الطاهر لطوش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بين عكّون، الجزائر ، 2001 ، ص 151

⁽⁴⁾ منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 5

❖ وهو يعبر عن الإرتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الإستخدام، بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الإدخار ومصادر الإستخدام وأهم صور هذا التمويل بالنسبة للشركة هو التمويل الذاتي. ⁽¹⁾

و التمويل الذاتي من خلال هذه المفاهيم يعبر عن إستقلالية الشركة عن المساعدات الخارجية، ويترتب عليه تغيير التكوين العضوي لهيكل رأس المال الشركة.

الفرع الثاني :

خصائص التمويل الذاتي

نجاح التمويل الذاتي يرتبط بعيد من الشروط والظروف الداخلية و الخارجية ، أي التي تتعلق بالشركة ذاتها ، أو تتعلق بظروف التمويل (السوق النقدية و سوق رأس المال).

أولاً : الظروف المتعلقة بالسوق التمويلية (الظروف الخارجية) :

فإن إتمام التمويل الذاتي ، يفترض أن يتوافر للشركة ، و في أي لحظة ، الأصول النقدية السائلة ، بالشكل و بالقدر اللازمين لتحقيق الإشباع لمتطلباتها الإستثمارية ، إلا أن هذا بدوره يتوقف على الحجم المادي للشركة أي طاقتها الإنتاجية ، كما يتوقف أيضاً على أشكالها السوقية (إحتكار - شبه إحتكار - منافسة) ، فلا شك أن الشركات الحدية أو الصغيرة ، و التي تعمل في نطاق المنافسة الكاملة ، لا تستطيع أن تزيد من إنتاجيتها أو أسعارها بالقدر اللازم لزيادة المصدر الأساسي للتمويل الذاتي أي هامش أرباحها ، بعكس الشركات الضخمة التي تستطيع أن تستفيد من مزايا الإنتاج الكبير بما يتضمنه ذلك من توفير النفقات الإدارية و إمتصاص التغيرات التكنولوجية ، و معدل تشغيل مرتفع و قدره على مواجهة نقابات العمال و تحديد الأجور ، كما أن أوضاعها الإحتكارية و شبه الإحتكارية في أسواق التوزيع تمنحها القدرة على تسويق منتجاتها بالأسعار التي تحددها. وكلها عوامل تؤدي إلى زيادة معدلات الأرباح لهذه الشركات .

⁽¹⁾ مصطفى رشدي شيخة، النقد و المصارف و الإنتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص

ثانياً : الظروف المتعلقة بالسوق التمويلية (الظروف الخارجية) :

أما بالنسبة للظروف الخارجية ، فالتمويل الذاتي يرتبط بطريقة غير مباشر بالظروف السائدة في السوق النقدية و سوق رأس المال. و بمدى مرونة هذه الأسواق ، و قدرتها على تجميع الإدخارات ، و تقديمها في صور و أسعار مناسبة للتوظيف الاستثماري ، و من الملاحظ وجود إرتباط طردي بين نمو هذه الوسيلة في التمويل ، و بين نقصان الإدخارات و عدم توافرها بالقدر اللازم أو على الأقل عدم إستعدادها للتوظيف الاستثماري طويلاً الأجل ، و السبب في ذلك يرجع إلى إرتفاع معدلات الإستهلاك في البلد، و إلى إنخفاض مستوى الدخل و الرغبة في السيولة، بالإضافة إلى إرتفاع معدلات التضخم و نقصان القوة الشرائية للنقد ، مما يدفع إلى تحويل أصولهم النقدية إلى سلع و خدمات ، إلا أن أهم العوامل التي ترتبط بنمو هذه الوسيلة في التمويل ، هو إرتفاع أثمان الإقراض (سعر الفائدة) ، و هذا يؤدي إلى إرتفاع تكلفة الاستثمار ، و بالتالي تتمتع الشركات عن الإقراض من الأسواق النقدية أو أسواق رأس المال ، و خاصة إزاء تزايد خطر الاستثمار و عدم التأكد من العائد المتحقق من هذا الاستثمار ، نتيجة التقلبات التي تحدث في أسعار الأوراق المالية و أسعار السلع و الخدمات.⁽¹⁾

المطلب الثاني :

أنواع التمويل الذاتي و أهم مكوناته

يتضح لنا أن التمويل الذاتي يعبر عن إستقلالية الشركة عن المساعدات الخارجية، فهو العرض الداخلي للنقد المتولد عن نشاط المؤسسة و يتمثل ذلك فيما يلي

الفرع الأول :

أنواع التمويل الذاتي

قد فرق بعض الكتاب بين نوعين من التمويل الذاتي يتمثلان في :

⁽¹⁾ مصطفى رشدي شيخة ، المرجع السابق ، ص 190 ، 191

أولاً : تمويل ذاتي خاص بالمحافظة على مستوى النشاط :

هو عبارة على التمويل الذاتي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للشركة ويشمل أموال الإهلاك واحتياطي إرتفاع أسعار الرأسمالية .

ثانياً : تمويل ذاتي خاص بالتوسيع :

هو التمويل الذاتي الذي يهدف إلى التوسيع وتنمية الشركة ويشمل الأرباح المحتجزة والإحتياطات المعلنة . وبهذا فإن التمويل الذاتي لا يتوقف فقط على الأرباح المحتجزة وإنما أيضاً على أموال يتم احتجازها لأسباب أخرى قبل التوصل إلى الربح القابل للتوزيع . حيث تمثل في مجموعها الفائض النقدي لإعادة الاستثمار .⁽¹⁾

الفرع الثاني :

مكونات التمويل الذاتي

يتكون التمويل الذاتي من :

أولاً : الأرباح المحتجزة:

تعتبر الأرباح المحتجزة من بين أهم المصادر التمويلية التي تتدرج ضمن أموال الملكية، فأهميتها بالغة وهذا راجع إلى العديد من الخصائص التي يمكن للشركة أن تستفيد منها .

1_مفهوم الأرباح المحتجزة :

الأرباح المحتجزة عبارة عن ذلك الجزء من الفائض للتوزيع الذي حققه الشركة من ممارسة نشاطها - في السنوات السابقة و/أو السنة الجارية - و لم يُدفع في شكل توزيعات وبقى لإعادة الاستثمار ، و هذه الأرباح تظهر في الميزانية ضمن عناصر حقوق الملكية.⁽²⁾

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق ، ص 221 ، 222

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز ، التأجير التمويلي ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2000 ، ص

❖ تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا ذاتيا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للشركة و تمثل الأرباح المتجزة " ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الإحتفاظ به داخل الشركة بغرض إستثماره و تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات النمو و التوسيع ، كما تستخدم في حالة الشركات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة و في ظل هذه الظروف يتم إحتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة " ⁽¹⁾

2 العوامل المؤثرة في سياسة توزيع الأرباح :

وهناك بعض العوامل التي تؤثر في تحديد نسبة الموزع من الأرباح ، ومنها :

أ_ التشريعات و القواعد القانونية :

الأصل أن يُتبع في توزيع الأرباح الطريقة التي نصت عليها أحكام العقد التأسيسي للشركة ، و لا يتدخل القانون إلا لمنع وجود شرط الأسد ، و إذا لم يتعرض العقد التأسيسي للتنظيم كيفية توزيع الأرباح وجب الرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني الجزائري المواد 425 و 426 .

و قد تختلف التشريعات و القواعد القانونية المتبعة في هذا الصدد من بلد لآخر خاصة وفق الفلسفة النظرية العامة المطبقة منها :

➢ عدم جواز توزيع الأرباح إذا كانت الشركة في حالة عسر مادي أي في حالة زيادة الخصوم على الأصول.

➢ عدم توزيع الأرباح إذا كان الأمر سيؤدي إلى تخفيض في قيمة الشركة أي تخفيض في رأس المال القانوني لها.

➢ إن بعض القوانين تضع حدودا لعملية التوزيع أي هناك حد أدنى و حد أعلى يتم بموجبه توزيع الأرباح.⁽²⁾

⁽¹⁾ رابح خوني ، رقية حسانی ، المرجع السابق ، ص 112

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي ، المرجع السابق ، ص 288

كما تنص الكثير من القوانين على عدم توزيع أرباح ناتجة عن مجرد زيادة القيمة السوقية لبعض أصولها إلا إذا تم بيع هذه الأصول فعلاً و ذلك بقصد حماية المستثمرين ، لأن توزيع الأرباح قبل بيع هذه الأصول يعني توزيع الأموال المستثمرة في الشركة ، و لذلك فإن توزيع الأرباح قبل بيعها يتطلب تحديداً دقيقاً لمقدار الأرباح المحققة خلال السنة ، مع التأكيد من هذه الأرباح قد تحققت بالفعل.

بـ_ مركز السيولة :

إن الحكم على مقدرة الشركة على إجراء توزيعات نقدية للملوك ، لا يتوقف على مجرد تحقيق الشركة للأرباح ، لأن تحقيق و إحتجاز الأرباح لا يعني بالضرورة قدرة الشركة على القيام بهذا التوزيع ، فالأرباح المحتجزة من سنوات سابقة لا تمثل تقدية محتجزة ، و إنما تمثل عادةً إستثمارات في أصول ثابتة. و في حالة عدم وجود فائض في رصيد النقدية أو الأرصدة شبه النقدية يكفي لتوزيع الأرباح نقداً على المساهمين دون أن يؤثر على متطلبات السيولة، فإن القرار في هذه الحالة يكون بالإمتاع عن التوزيع. و في هذا الخصوص يلاحظ أن الشركات التي تتجه نحو تسديد ديونها بصورة شاملة أو تلك التي تتصرف بمعدلات نمو متزايدة، أو التي تتعرض لنقلبات دورية عنيفة ، هذه جميعاً تميل إلى إحتجاز الأرباح و تخفيض التوزيعات لتدعم مركز السيولة بها.⁽¹⁾

جـ_ طبيعة الديون المترتبة بذمة الشركة :

إذ إن الديون تحد من حرية الشركة في التصرف بالنقدية و بالتالي في توزيع الأرباح ذلك أن بعض عقود الديون غالباً ما تنص على عدم التلاعيب مثلاً برصيد نقدية معين أو عدم المساس برصيد الأرباح المحتجزة السابق كضمان للدائنين. كذلك فإن الشركة عند التوسيع تحتاج إلى قرض لتعطية نفقات هذا التوسيع ، عندها تواجه الشركة أما تسديد القرض بقرض آخر أو الإعتماد على المصادر الذاتية كالأرباح المحتجزة في تسديده لما توفره لها من إمتيازات يجعلها تلجأ إلى الأرباح المحتجزة دون التفكير بالإقتراض الخارجي. كذلك فإن إمكانية الشركة في الحصول على الأموال من مصادر عديدة ،⁽²⁾

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق ، ص 225 ، 226

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي ، المرجع السابق ، ص 289

قد يكون بسبب إستقرارها أو كونها شركة كبيرة سجلة أرباحاً كبيرة في سنين عملها الذي يوفر لها إمكانية أكبر في توزيع نسب أعلى من تلك الشركات الحديثة أو الصغيرة أو تلك الشركات التي تمر بظروف عدم إستقرار.⁽¹⁾

د_ معدل التوسيع و معدل العائد على الأصول :

كلما كانت الشركة تنمو وتتوسع بمعدل أكبر ،كلما كان من الأوفق إحتجاز الأرباح المحققة لاستخدامها في التمويل هذه التوسيعات بينما يكون العكس صحيحاً إذا كان معدل النمو بطبيئاً أو منعدماً.⁽²⁾

ويحدد معدل العائد على الأصول مدى ملائمة توزيع أرباح للملوك تلك الأرباح التي يستخدمونها في أوجه أخرى بالمقارنة مع إنتاجية استخدامها في الشركة و على ذلك فإنه كلما زادت فرص الاستثمار للشركة كلما شجع ذلك على إحتجاز الأرباح للاستفادة من الفرص المتاحة.

هـ_ إستقرار الأرباح :

إذا كان مستوى الأرباح للشركة مستقراً فإن ذلك يشجع الشركة على أن توزع نسبة مرتفعة لأنها تستطيع أن تتبع بأرباحها المستقبلية. أما إذا كان مستوى الأرباح غير مستقر فإن نسبة الأرباح المتوقعة لا يمكن تحديدها و بالتالي يشجع الشركة على الإحتفاظ بجزء كبير من الأرباح الحالية من أجل أن تحافظ بمستوى معين للتوزيع في حالة إنخفاض الأرباح.⁽³⁾

و_ عدد مالكي الشركة و الوضع الضريبي لهم :

وهو أحد العوامل التي تؤثر في تحديد الشركة نسبة الأرباح التي ستوزع و نسبة الأرباح التي تحتجز فإذا كان عدد المالكين قليلاً و كانوا يخضعون لشريحة ضريبة عالية ، فإنهم يفضلون إحتجاز نسبة كبيرة من الأرباح و إعادة إستثمارها داخل الشركة على توزيعها.

⁽¹⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 289

⁽²⁾ نظير محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق ، ص 226 ، 227

⁽³⁾ موفق عدنان عبد الجبار الحميري ، المرجع السابق ، ص 42

أما إذا كان العدد كبيراً ، فإن الأرباح الموزعة ستتشكل رقمًا قد لا يتأثر كثيراً في موضوع الضريبة إلا أنه في بعض الأحيان يكون الرقم قياسياً و يكونون متفاوتين في الشريحة الضريبية التي يخضع لها كل منهم و هنا يكون التفاوت فالبعض يريد زيادة في نسبة الأرباح الموزعة و الآخرون يرغبون في زيادة الأرباح المحتجزة و هنا ، على الشركة التوفيق بينهم في تحديد نسبة معينة للتوزيع و أخرى للإحتجاز.

تنفاوت العوامل سابقة الذكر في تأثيرها على قرار نسبة توزيع أو إحتجاز الأرباح تتبعاً لظروف كل شركة، و قد تلجم الشركات إلى وضع و إتباع سياسة مستقرة بتوزيع أرباحها ، تأخذ بنظر الإعتبار جميع الجوانب في العوامل سابقة الذكر لأن تكون على شكل نسبة ثابتة متفق عليها من الأرباح أو أن تكون حداً أدنى متفق عليه مع بعض الزيادات التي تحدد وفقاً لحجم الربح الذي سيتحقق.

و لسياسة الإستقرار في توزيع الأرباح فوائد كثيرة على الوضع المالي للشركة فهي تزيد من القيمة السوقية لها أو لأسهمها و ذلك لنظرة الإرتياح السائدة عليها بسبب إستقرارها و للتعامل المستحب من قبل المالكين ، لوضع الإستقرار فيها ، إلى جانب ذلك. يوجد مفهوم آخر يسمى التوزيع الأمثل للأرباح وهذه السياسة تعتمد مبدأ تعظيم ثروة المالكين أي أن المالكين يفضلون إحتجاز أرباحهم أو نسبة كبيرة منها إذا تمكنت الشركة من إستثمارها لهم بنسبة عائد أعلى من تلك التي سيحصلون عليها من الفرص المتاحة خارج الشركة. فإذا إستطاعة الشركة على سبيل المثال الحصول على عائد من إستثمار الأرباح المقرر توزيعها للمالكين مقدار 15% و يتوقع الملاكون حصولهم على نسبة عائد 7.5% أحسن الأحوال عند إستثمارهم للربح من الفرص المتاحة لهم خارج الشركة فإنهم و الحال هذه يفضلون حجز الأرباح بدلاً من توزيعها. إن هذا الأمر يجب أن لا يعني إتحدار الشركة في إستثمار أرباح المالكين بالشكل الميكانيكي للعملية لأن ذلك سيفقدوها إستقرارها و عليه يجب أن تكون هناك موازنة تأخذ بنظر الإعتبار عامل الإستقرار و سياسة التوزيع الأمثل للأرباح.⁽¹⁾

⁽¹⁾ عدنان هاشم السامرائي ، المرجع السابق ، ص 290 ، 291

٣_ مزايا و عيوب إحتجاز الأرباح :

أ_ المزايا :

إن الإحتفاظ بجزء من أرباح الشركة يحقق لها مزايا عديدة منها :

- توفر للشركة الحرية في إستعمال الأموال لمواجهة حاجتها المالية و تجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية.
- تكلفة هذه الأموال تعد أقل من تكلفة مصادر التمويل الأخرى كما أنها لا ترتب على الشركة أي التزامات إتجاه ال آخرين كما هو الحال في حالة إصدار أسهم عادية أو ممتازة أو الحصول على الأموال عن طريق القروض.^(١)
- تعد مصدراً تمويلياً مستقلاً، إذ لا تترتب عليها ضغوط أو سيطرة من الجهة الممولة كما في القروض و السندات و لا تؤدي إلى زيادة عدد الأسهم أو الأصوات التي قد تؤثر على القرارات.
- مصدر مالي يمكن اللجوء إليه من قبل جميع الشركات التي تحقق أرباحاً جيدة.^(٢)

ب_ العيوب :

من السلبيات التي تنتج عن احتجاز الأرباح :

- عدم توفر هذا المصدر في بداية إنشاء الشركة.
- محدودية هذا المصدر و بالذات في السنوات الأولى من عمر الشركة.
- إن إستخدام الأرباح المحتجزة في تمويل الشركة يؤدي إلى إنخفاض القيمة الدفترية للسهم و إنخفاض قيمته السوقية.^(٣)

^(١) رابح خوني ، رقية حسانى ، المرجع السابق ، ص 112

^(٢) هيثم محمد الزغبي ، المرجع السابق ، ص 94

^(٣) عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 88

ثانياً : حصص الإهلاك :**1_ مفهوم الإهلاك :**

وحتى يتضح مفهوم الإهلاك نتعرض إلى مختلف المفاهيم التي تطرق لها:

- ❖ يُعرف الإهلاك على أنه مصروف لا يستخدم أموال الحاضر، وإن كان يترتب عليه خصم جزء من الإيرادات واحتجازه لفترة إلى أن يحين وقت إحلال الأصول التي خصم لحسابها أقساط الإهلاك.⁽¹⁾
- ❖ هو الذي يمثل قياداً مجازبياً ، بمعنى أنه تدفق مالي لا يترتب عليه تدفق نقدي و هو بذلك يمثل حجزاً للنقدية لا يعطى بل يعاد غستمارها ، لذا فإنه يمثل جزءاً من الفائض النقدي المحتجز لأغراض الاستثمار.⁽²⁾
- ❖ و يعني الإهلاك كمصطلح عند المحاسبين ، أنه قيد محاسبي يحمل لحساب لأرباح و الخسائر ليعبر عن استخدام الأصل و إنخفاض قيمته نتيجة لهذا الإستخدام أو التقادم أو كليهما فهو طريقة توزيع الأصول الثابتة على الفترات المحاسبية المستفيدة من خدماتها.⁽³⁾

2_ وظائف الإهلاك :

إن لمخصصات الإهلاك وظيفتين أساسيتين هما :

- ✓ إسترداد الأموال التي استثمرت بقصد تجديد القدرة الإنتاجية للشركة أي أن الغاية الأساسية هي عدم فقدان رأس المال المستثمر.
- ✓ إن إعادة إستثمار مخصصات الإهلاك يساهم مساهمة فعالة في زيادة القدرة الإنتاجية للشركة.

و من خلال الوظيفتين السابقتين نستطيع القول إن مخصصات الإهلاك تحافظ على رأس المال الشركة من جهة و تزيد من قدرة الشركة الإنتاجية من جهة أخرى و إذا اعتبرنا⁽⁴⁾

⁽¹⁾ منير إبراهيم الهندي، المرجع السابق، ص 82

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون ، المرجع السابق ، ص 221 ، 222

⁽³⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 49

⁽⁴⁾ رابح خوني ، رقية حساني ، المرجع السابق ، ص 113

مخصصات الإهلاك كعنصر من عناصر تكلفة السلعة المنتجة فإن هذه المخصصات ترافق عملية بيع السلع و تتدفق يوميا على صندوق الشركة لتزيد من قدرتها على التمويل الذاتي، كما أن هذه المخصصات لا تخضع للضريبة و بالتالي يمكننا القول بأنه ، كلما زادت مخصصات الإهلاك إنخفض مطروح الضريبة و أدى ذلك إلى تدعيم قدرة الشركة على التمويل الذاتي. ⁽¹⁾

3_أسباب الإهلاك :

- التآكل بسبب الإستخدام أو العوامل الطبيعية
- التقادم و مرور الزمن عليه
- الحوادث التي يتعرض لها الأصل
- نقص القيمة نتيجة للتطور العلمي و ظهور مخترعات جديدة أفضل
- عدم صلاحية الأصل للاستعمال بعد مرحلة أو زمن معين.⁽²⁾

4_طرق إحتساب الإهلاك :

ومن الممكن أن نجد طرق مختلفة داخل الشركة الواحدة تهدف إلى أن تلائم إقتصاد الشركة و من هذه الطرق نجد ما يلي :

- الإهلاك الخطي (الثابت)
- الإهلاك المتناقص
- الإهلاك النتساعد

حسب المادة 174 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري التي تنص على أن النظام الخطي (الثابت) هو الإهلاك القانوني ، كما يمكن الرجوع إلى الإهلاك المتناقص و الإهلاك النتساعد.

⁽¹⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 113

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 50

أ_ الإهلاك الخطي (الثابت) :

تعتبر هذه الطريقة سهلة و بسيطة و لكن يعاب عليها أنها تحمل جميع السنوات المالية بنفس قسط الإهلاك في حين أنّ الأصل تقل كفائه و إنتاجيته و تزيد تكاليف صيانته بمرور السنوات مما يؤدي إلى عدم وجود عدالة في التوزيع بين سنوات عمر الآلة الإنتاجية ، فهي تأخذ بالحسبان عند حساب القسط سوى عامل الزمن و تتجاهل عامل الإستعمال و التقادم. ويتم تحديد قسط الإهلاك الثابت بقسمة تكلفة الأصل الثابت بعد إستبعاد قيمة النفاية (الخردة) على عدد السنوات المقدرة لحياة الأصل أو عمره الإنتاجي.

ب_ الإهلاك المتناقص :

تقوم هذه الطريقة على فكرة تحويل السنين الأولى بقسط أكبر منه في السنوات التالية ، و يحتسب الإهلاك حسب هذه الطريقة على أساس نسبة مؤدية ثابتة من الرصيد المتبقى في حساب الأصل الثابت في نهاية العام بعد إستبعاد قيمة الإهلاكات السابقة.

و تتميز هذه الطريقة بأنها أكثر واقعية من الطريقة السابقة حيث أن خدمات الأصل تكون أكثر ما يمكن في بداية عمره الإنتاجي، بالإضافة إلى تزايد مصاريف صيانة الأصل و تعطله عن العمل في الفترة الأخيرة من عمره الإنتاجي.⁽¹⁾

ج_ الإهلاك المتصاعد :

تكون فيه المخصصات ضعيفة في السنوات الأولى ثم ترتفع في السنوات الأخيرة

ثالثاً : الإحتياطات :

تتمثل الإحتياطات في خصم جزء من الأرباح الصافية و عدم توزيعها على المساهمين لتكون مال إحتياطي تحفظ به الشركة لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تلحقها في المستقبل أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين أو تقوية المركز المالي للشركة .⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق ، ص 52 ، 53

⁽²⁾ عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 347

١_ أنواع الاحتياطات :

والإحتياطي إما أن يكون قانونيا يفرضه القانون، إما أن يكون نظاميا يشترطه نظام الشركة، و إما أن يكون اختياريا أو حرا تقرره الجمعية العامة.

أ_ الإحتياطي القانوني :

وهو الحد الأدنى من الإحتياطي الذي لابد للشركة من تكوينه ، نصت عليه المادة 721 من القانون التجاري الجزائري "... يقطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الإقتضاء الخسائر السابقة، و يخصص هذا الإقطاع لتكوين مال إحتياطي يدعى إحتياطي قانوني..."، و إذا قل عن ذلك فيجب أن تبدأ الشركة في عملية التجنيد من جديد ، و يستخدم ذلك الإحتياطي في تغطية خسائر الشركة و في زيادة رأس المال ، و يجوز للجمعية العمومية أن تقرر توزيع الزيادة في رصيد هذا الحساب كأرباح على المساهمين ، و يعتبر هذا الإحتياطي في حكم رأس المال من حيث كونه ضماناً لدائني الشركة و من ثم فإنه لا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين إلا طبقاً لما ورد في هذا القانون.

ب_ الإحتياطي النظمي :

و يتم إنشاء هذا الإحتياطي طبقاً للنظام الأساسي للشركة، إذا إشترط تجنيد نسبة معينة من الأرباح السنوية لأغراض معينة ينص عليها هذا النظام. و لا تستطيع الشركة العدول عن تكوين هذا الإحتياطي مالم يعدل نظام الشركة، كذلك لا يجوز استخدام هذا الإحتياطي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العمومية للشركة.

ج_ الإحتياطي اختياري :

يجوز للجمعية العامة، عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، أن تقرر تكوين إحتياطات أخرى و ذلك بالقدر الذي يحقق دوام إزدهار الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ سمير محمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 57

و الإحتياطي الإختياري يختلف عن كل من الإحتياطي القانوني و النظمي في أن الجمعية العامة العادية مطلق الحرية في التصرف فيه و في توزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا إنفت الحاجة إليه أو إذا لم يسفر الإستغلال عن أرباح في إحدى السنوات، و ليس للدائنين وجه للتضرر من ذلك لأن هذا الإحتياطي لا يلحق برأس المال. ولذلك يسمى هذا الإحتياطي أيضاً الإحتياطي الحر.

ويلاحظ أن حق الجمعية العامة في إنشاء إحتياطي إختياري ليس مطلقاً، بل يجب أن يكون هناك داع لتكوينه في حدود ما يقتضيه الحرص العادي و حسن التبصر كمواجهة نفقات غير منظورة أو لتجديد الآلات. فلا يجوز للجمعية العامة تخصيص جزء من الأرباح لتكوين إحتياطي إختياري دون مبرر أو ضرورة حتى لا يحرم المساهمون من حصة عادلة في أرباح الشركة.

د_ الإحتياطي المستمر :

وقد يعمد مجلس الإدارة إلى تكوين إحتياطي مستتر عن طريق الضغط على أصول الشركة و تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقة أو المبالغة في تقييم الخصوم. و يلجأ مجلس الإدارة إلى هذا السبيل لدرء مخاطر الخسارة الكبيرة التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات، أو لإخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها بما يتضمنه ذلك من خطر على مركز الشركة، أو للتهرب من الضرائب المستحقة. و هذا الإحتياطي غير مشروع، لأن فيه حرماناً للمساهمين من جانب من أرباحهم، كما أنه يتضمن ضرراً محققاً بالمساهمين الذين يخرجون من الشركة إذ لا تمثل أسهمهم التي يتذالون عنها قيمتها الحقيقة، و من ثم يجوز للمساهمين المطالبة بتوزيعه عليهم.⁽¹⁾

رابعاً : المؤونات :

المؤونات أموال تقطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل فحسب المخطط المحاسبي الوطني فإن المؤونات توجد لمواجهة حدث حدث أو خطر محتمل بأنشطة الشركة.⁽²⁾

⁽¹⁾ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 362 ، 363

⁽²⁾ أحمد بن فليس ، المحاسبة المعمقة و أعمال نهاية السنة المالية ، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 10

كما نصت المادة 718 من القانون التجاري الجزائري على أنه "حتى و في غياب أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالإهلاك و المؤونات الازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع، و سطبيقاً لمبدأ الحيطة و الحذر تقوم الشركات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون و الحقوق و مؤونات الأخطار و التكاليفو من بين الحالات التي تقوم الشركة فيها بتكوين المؤونات و المخططات هي حالة إحتمال أو ترقب حدوث أخطار محددة بالشركة مما يترتب عنها تكاليف باهضة عند وقوعها.⁽¹⁾

المطلب الثالث :

تقييم التمويل الذاتي

يقوم التمويل الذاتي على العديد من المزايا و العيوب أهمها :

الفرع الأول :

مزايا التمويل الذاتي

و تتلور ميزته الأساسية فيما يلي :

► اعتباره المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة. فلا تتحمل الشركة في سبيل زيادة طاقتها أية أعباء (فائدة)، مادامت إدخاراتها هي التي تستخدم لتمويل إستثماراتها، و هذا يؤدي تقريراً إلى إنعدام الخطر في حالة ما إذا لم يحقق الإستثمار الجديد النتائج المرغوبة فيه.⁽²⁾

► يتيح هذا المصدر من مصادر التمويل مساحة من الحرية لإدارة الشركة بغيرها عن تأثير المالك و الغير، حيث يمكن للإدارة زيادة الأرباح المحتجزة عن طريق الاحتياطات غير المعلنة.

► يؤدي هذا المصدر إلى دعم المركز المالي للشركة و تجنبها التقلبات الموسمية و العشوائية المحتملة نظراً لاحتفاظ الشركة برصيد مناسب لمواجهة احتياجاتها المتغيرة.

⁽¹⁾ أحمد بن فليس، المرجع السابق، ص 10

⁽²⁾ مصطفى رشيد شيخة ، المرجع السابق ، ص 192

- » تمثل أموال الإهلاك جانبًاً مهماً من التمويل الذاتي و هي أموال معفاة من الضرائب حيث يخفي الوعاء الضريبي قيمة الإهلاك.
- » يعتبر الوسيلة المتاحة للشركات صغير الحجمة التي قد يصعب عليها الحصول على هذه الأموال من مصادر خارجية.
- » يتجنب هذا المصدر الشركة مخاطر الأعباء الثابتة التي تتحملها في حالة الإقراض.

الفرع الثاني :

عيوب التمويل الذاتي

بالرغم من المزايا التي يحققها التمويل الذاتي إلا أنه لا يخلو من العيوب التي سوف نذكر أهمها فيما يلي :

- » إن الإعتماد على المصادر الذاتية للتمويل قد يؤدي إلى التوسيع البطيء وهو ما يتربّط عليه عدم الاستفادة من الفرص الاستثمارية المرحمة المتاحة أمام الشركة بسبب قصور هذا المصدر عن توفير الاحتياجات المالية.
- » عدم خضوع استخدام هذا المصدر للرقابة قد يؤدي إلى تجميد جزء من الأموال و هو ما ينعكس على الربحية.
- » قد يؤدي الإهتمام غير الكافي من جانب الإدارة بدراسة مجالات استخدام هذه الأموال - مقارنة بالأموال من المصادر الخارجية - إلى إضعاف العائد من إستثمار هذا المصدر التمويلي.
- » بالرغم من مساحة الحرية التي تناح للإدارة عند تكوين هذا المصدر، إلا أن قرار حجز الأرباح كلياً أو جزئياً قد لا يقبله المالك.⁽¹⁾

فهو يمنع من تجميع الإدخارات بصفة عامة و على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، ثم توزيعها وبالتالي على مختلف القطاعات و الأنشطة و المشروعات طبقاً لأولويات إستثمارية معينة تتفق مع أهداف السياسة الاقتصادية. فالتمويل الذاتي يعني عندئذ تسرب أو حجز الكثير من المدخرات و حصرها في التوظيف في قطاعات معينة ذات عائد مرتفع.⁽²⁾

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون ، المرجع السابق ، ص 222 ، 223

⁽²⁾ مصطفى رشدي شيخة ، المرجع السابق ، ص 193

المبحث الثاني :

التمويل الخارجي

تهدف الإستراتيجية المالية للشركة إلى تحقيق أهداف عديدة أهمها الحفاظ على الموارد المالية، وتحقيق معدلات نمو تساير على الأقل معدلات نمو السوق و الشركات المنافسة، و حتى تضمن الشركة تحقيق استراتيجياتها لا بد من توفر مصادر التمويل الخارجية عند إستحالة تغطية الاحتياجات المالية عن طريق المصادر الذاتية (الداخلية). و سوف نتناول هذه المصادر من خلال تقسيمها إلى مصادر تمويل طويلة الأجل، متوسطة الأجل و أخرى قصيرة الأجل .

المطلب الأول :

مصادر تمويل طويلة الأجل

يتميز التمويل الطويل الأجل بدرجة إستحقاقية أقل من غيره من أنواع التمويل الأخرى (متوسطة و قصيرة الأجل)، لكونه يوجه للإسعمالات التي تعطي مردودية بعد مدة طويلة من الزمن⁽¹⁾. حيث تقوم معظم الشركات بمحاولة الحصول على التمويل طويل الأجل لتغطية الإنفاق اللازم لشراء الأصول الثابتة، إضافة إلى تمويل الجزء الدائم من بعض أصولها المتداولة. حيث تكون مصادر التمويل طويلة الأجل من حقوق مملوكة التي تتكون من الأسهم العادية و الممتازة ، إضافة إلى ديون طويلة الأجل (القروض طويلة الأجل و السندات).

الفرع الأول :

الحقوق المملوكة (الأموال المملوكة)

و سوف نتناول في هذا المجال : الأسهم العادية و الأسهم الممتازة.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمد بوشوشة، مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسبيير، تخصص : إقتصاد و تسبيير المؤسسة، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2007، ص 14

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون ، المرجع السابق ، ص 203 ، 204

أولاً : الأسهم العادية :

تعتمد الشركات التجارية إعتماد يكاد يكون تماماً على الأسهم العادية في تمويلها الدائم و خصوصاً عند بدأ التكوين لأنّ إصدار هذا النوع من الأسهم لا يحمل الشركة أعباءً كما هو الحال بالنسبة لمصادر أخرى (الأسهم الممتازة والسنداط).

١_ مفهوم الأسهم العادية :

سوف نتعرض إلى مختلف المفاهيم التي تطرقت لها:

❖ السهم العادي عبارة عن مستند ملكية يمثل جزءاً من رأس المال الشركة له قيمة إسمية و دفترية و سوقية و قابل للتداول.⁽¹⁾

❖ نصت المادة 715 مكرر 42 من القانون التجاري الجزائري : * الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل إكتتابات و وفاء لجزء من رأس المال شركة تجارية. و تمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة و الحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها و المصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها و قانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون *⁽²⁾

❖ و تعرف كذلك هي أوراق مالية تحمل قيمة إسمية و لا تتلزم بتوزيع نسبة أرباح ثابتة تصدرها الشركة لتحصل من خلالها على أموال ملكية.⁽³⁾

و من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن السهم العادي له مجموعة من القيم المختلفة التي تتمثل في .

_____ _ القيمة الإسمية _____

_____ _ القيمة الذاتية _____

_____ _ القيمة السوقية⁽⁴⁾ _____

⁽¹⁾ رابح خوني ، رقية حساني ، المرجع السابق ، ص 103

⁽²⁾ المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق

⁽³⁾ سمير محمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 22

⁽⁴⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 81

2_ مقاييس القيمة للأسهم العادي :

هناك عدة مقاييس تستخدم في معرفة قيمة السهم العادي، و هذه المقاييس تشمل :

أ_ القيمة الإسمية :

تعد القيمة الإسمية أوضح القيم حيث التعبير عن تلك القيمة بمبلغ محدد لكل سهم و ذلك في عقد تأسيس الشركة و يترك لإدارة الشركة حرية اختيار القيمة الإسمية للسهم⁽¹⁾، كما هو الحال في الجزائر حيث أن القوانين المعمول بها في هذا الشأن تقضي بما يلي من خلال نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري الجزائري * تحدد القيمة الإسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي *⁽²⁾ فترك قيمة السهم في حده الأدنى والأقصى لمؤسس الشركة.

و تستخدم القيمة الإسمية في التعبير عن قيمة الأسهم في دفاتر الشركة و لا تحظى هذه القيمة بأي إهتمام من جانب المستثمرين حيث أنه لا توجد أي علاقة بينهما و بين القيمة السوقية للسهم .⁽³⁾

ب_ القيمة الدفترية :

القيمة الدفترية للشركة هي عبارة عن قيمتها حسب سجلاتها المحاسبية و وبالتالي فإن القيمة الدفترية للأسم هي عبارة عن قيمة هذه الأسهم حسب السجلات فإذا كانت الشركة تصدر نوعا واحدا من الأسهم فإن القيمة الدفترية للأسهم العادية تكون مجموع رأس المال المساهم والإحتياطات والأرباح غير الموزعة (أي حقوق المساهمين) و تكون القيمة الدفترية للسهم هي المجموع مقسوم على عدد الأسهم المصدرة.⁽⁴⁾

مثال : إذا كان رأس المال المدفوع للشركة هو 2 مليون دينار و إحتياطاتها الإجبارية مليون دينار و إحتياطاتها الإختيارية مليون دينار والأرباح المدورة نصف مليون دينار

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون ، المرجع السابق ، ص 206

⁽²⁾ المرسوم التشريعي رقم 93-08، المرجع السابق

⁽³⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، نفس المرجع السابق

⁽⁴⁾ رابح خوني ، رقية حساني ، المرجع السابق ، ص 104

و عدد الأسماء العادية المصدرة في هذه الشركة مليون سهم فإن القيمة الدفترية للسهم تساوي :

$$\frac{2 \text{ مليون} + \text{مليون} + \text{نصف مليون}}{\text{مليون سهم}} = 4.5 \text{ دينار القيمة الدفترية للسهم}^{(1)}$$

ج_ القيمة السوقية :

تمثل القيمة السوقية سعر بيع السهم بالسوق، و هذا يتحدد نتيجة لالتقاء قوى العرض و الطلب، و المعروف أنه لو اختلاف توقعات البائعين و المشترين لما كان هناك إتجار في الأسهم على الإطلاق.

فالبائع لديه توقعات بإنخفاض سعر السهم في المستقبل لذلك يقوم ببيعه الآن، أما المشتري، فلديه توقعات بإرتفاع السعر في المستقبل لذلك فهو يقوم بشرائه الآن، فلو إتفق توقعات البائع و المشتري لما كان هناك بيع أو شراء لهذا السهم. ⁽²⁾

و يدرك المتعاملون في سوق رأس المال أنه لا القيمة الإسمية و لا القيمة الدفترية. تمثل التقييم الحقيقي للسهم، ذلك أنّ القيمة الحقيقية للسهم العادي هي قيمته السوقية التي تتوقف على العائد الذي يتوقع تولده. نتيجة لامتلاكه، أي تتوقف على الأرباح الرأسمالية و التوزيعات التي يتوقع أن يجنيها المستثمر، وفي حالة طرح السهم للجمهور لأول مرة لا يوجد ما يضمن بيعه بالقيمة المحددة أي سعر الإصدار بل قد تضرر الشركة المصدرة له أن تبيعه بقيمة أقل و ذلك من خلال تقديم خصم للمشترين. ⁽³⁾

د_ القيمة الذاتية :

يمكن إحتساب القيمة الذاتية للسهم عن طريق القيمة الحالية للمنافع التي يتوقع المستثمر تحقيقها نتيجة إحتفاظه بهذا السهم.

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 81

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون ، المرجع السابق ، ص 207

⁽³⁾ رابح خوني ، رقية حسانى ، المرجع السابق ، ص 105

و تتمثل المنافع التي يمكن أن يحققها السهم في العوائد التي يمكن أن يحصل عليها حامل هذا السهم من الشركة المصدرة بالإضافة إلى المبلغ الذي يتوقع المستثمر أن يحصل عليه في نهاية مدة الاستثمار .⁽¹⁾

هـ_ قيمة التصفية :

و هي القيمة التي يتوقع حامل السهم العادي الحصول عليها إذا ما تمت تصفية الأصول التي تملكها الشركة و دفع حقوق الدائنين من حصيلة التصفية و تقسيم الباقي على حملة الأسهم العادية.⁽²⁾

ويمكن إحتساب قيمة السهم عند التصفية بإستخدام المعادلة التالية :

$$\text{المتحصل من بيع الأصول - المدفوعات لسداد الإلتزامات المختلفة} = \frac{\text{قيمة السهم عند التصفية}}{\text{عدد الأسهم المصدرة}}$$

و غالباً تكون قيمة الأصول عند بيعها في حالة التصفية أقل من القيمة الدفترية لتلك الأصول، وعلى ذلك فإننا نجد أن قيمة التصفية للسهم غالباً مانكون أقل من قيته الدفترية.⁽³⁾

3_ حقوق حاملي الأسهم :

تحدد حقوق حاملي الأسهم العادية في أي شركة مساهمة بموجب قانون الدولة التي تمنح رخصة تأسيس الشركة، و بموجب نصوص عقد تأسيس الشركة الذي توافق عليه الجهة الحكومية المختصة و عليه فإن الحقوق المنوحة لحاملي الأسهم العادية يتضح فيما يلي :

أـ الحقوق الجماعية لحملة الأسهم :

من أهم الحقوق الجماعية التي يتمتع بها حاملي الأسهم العادية ما يلي :

✓ حق تعديل عقد تأسيس الشركة بعد موافقة الجهة الحكومية المختصة.

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون ، المرجع السابق ، ص 208

⁽²⁾ أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي، دار البداية، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2007 ، ص

⁽³⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 208

- ✓ حق وضع و تعديل النظام الداخلي للشركة .
- ✓ حق إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ⁽¹⁾
- ✓ حق تفويض الإدارة في بيع الأصول الثابتة.
- ✓ حق الموافقة على إندماج الشركة مع شركات أخرى.
- ✓ حق تغيير حجم الأسهم العادية المصرح بها.
- ✓ حق إصدار الأسهم الممتازة و السندات و الأوراق المالية الأخرى. ⁽²⁾

بـ الحقوق الخاصة بكل مساهم :

يتمتع حاموا الأسهم العادية كذلك بحقوق معينة كأفراد المالكين و أهم هذه الحقوق هي :

- ✓ الحق في التصويت : حيث يقوم حملة الأسهم العادية بالتصويت على أية قرارات تخص مستقبل الشركة مثل إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو توسيع الشركة، أو الحصول على تمويل خارجي و غيرها و من الجدير بالذكر أن لكل مساهم أصوات بقدر الأسهم التي يملكها.
- ✓ حق الإشتراك في الأرباح : وذلك في حالة تحقيق ربح و اتخذ قرار بتوزيع الأرباح.
- ✓ الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.
- ✓ حق الأولوية بالإكتتاب : و يسمى أحياناً حق الشفعة و يعني ان المساهمين في الشركة الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تتطرحها الشركة و ذلك بهدف المحافظة على مركز المساهم في الشركة و المحافظة على نصيبه في الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة. ⁽³⁾
- ✓ الحق في نقل ملكية الأسهم التي يملكونها إلى أشخاص آخرون.
- ✓ الحق في فحص و تدقيق دفاتر و سجلات الشركة. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادى، ص 585 ، 586

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23

⁽³⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 79 ، 80

⁽⁴⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 23

٤_ مزايا و عيوب الأسهم العادية :

يحق استخدام الأسهم العادية كمصدر تمويلي مجموعة من المزايا و العيوب التي تعود على الشركة أهمها :

أ_المزايا :

- » ليس للأسهم العادية تاريخ إستحقاق محدد.
- » تفضل الشركة التمويل عن طريق هذا المصدر لأنه يحقق لهم معدل عائد أفضل، و يعتبر هذا مصدر وقاية من أثر التضخم.
- » نجد أن الضريبة على الأرباح الرأسمالية من بيع الأسهم العادية أقل من معدل الفائدة على القروض.^(١)
- » تمثل الأساس الذي يعتمد عليه الدائنون في تقدير الطاقة الإقتراضية للشركة، نظراً لما يتربّع عليها من زيادة درجة الأمان لأصحاب الديون المختلفة ضد الخسائر.
- » الإعتماد عليها لا يضطر الشركة لإعادة التنظيم المالي أو إشهار الإفلاس في حالة تدهور المبيعات، لأنها لا تمثل عبئاً ثابتاً على الشركة عكس مصادر التمويل ذات الصلة الثابت.^(٢)
- » في بعض الأحيان، يكون بيع الأسهم العادية أسهل من بيع السندات، لأن الأسهم تجذب فئات معينة من المستثمرين للسبعين التاليين :

١ يكون العائد المتوقع منها - عادة - أعلى من العائد المتوقع من السندات و الأسهم الممتازة.

٢ بما أنها تمثل ملكية الشركة، فإنها تزود المستثمر بواقية(حماية) ضد التضخم النقطي أفضل من الحماية التي تزودها السندات أو الأسهم الممتازة. و تزيد قيمة الأسهم العادية، عادة عند ارتفاع قيمة الأصول الحقيقية أثناء فترة التضخم النقطي.^(٣)

^(١) عبد الغفار حنفي ، الإدارة المالية، مدخل إتخاذ القرار، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002، ص 599

^(٢) نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 209

^(٣) عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 595

ب_ العيوب :

و إذا كان ماسبق يمثل المزايا، فإن مساوى الأسهم العادية للشركة تتمثل في بعض الإنتقادات نذكرها فيما يلي :

» يشمل بيع الأسهم العادية حق التصويت مما يضر أو يضعف رقابة المالك الحالين على الشركة.

» قد يترتب على الإقتراض استخدام أموال الغير بمعدل فائدة ثابت و منخفض، بينما إصدار أسهم جديدة يؤدي إلى المشاركة المتساوية لحملة الأسهم في الأرباح المتوقعة.

» تكلفة إصدار الأسهم الجديدة أعلى من تكلفة الإقتراض.⁽¹⁾

» يؤدي إصدار و بيع الأسهم العادية إلى مساهمين جدد إلى زيادة عدد من لهم حق الرقابة على الشركة. و لهذا السبب غالباً ما نجد أن إرادات الشركات الصغيرة و الجديدة تتتجنب استخدام الأسهم العادية للحصول على تمويل إضافي، لأنها لا تريد أن تشاركها أطراف خارجية في الرقابة على الشركة.

» قد تكون تكاليف إصدار و بيع الأسهم العادية - عادة - أعلى من تكاليف إصدار و بيع السندات و الأسهم الممتازة و يرجع السبب في ذلك إلى مايلي :

1 _ أن تكاليف إستقصاء و تقويم الإستثمار بإستخدام الأسهم العادية أعلى من تتكاليف إستقصاء الإستثمار عن طريق سندات القرض.

2 _ تتضمن الأسهم العادية مخاطر أعلى من المخاطر التي تتضمنها السندات و الأسهم الممتازة.

» عندما تقوم الشركة بحساب ضريبة الدخل المستحق عليها، فإنها لا تستطيع إقطاع الأرباح الموزعة على حامل السهم من الدخل الخاضع للضريبة لأن هذه الأرباح لا تعتبر نفقات واجبة الخصم، و من جهة أخرى، تعتبر الفوائد التي تدفعها بمثابة نفقات،⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002 ، ص 457 ،

458

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31 ، 32

وبالتالي تستطيع إقطاعها من الدخل لأنها لا تخضع للضريبة، و لهذا فإن العامل الضريبي ينعكس أثره على تكلفة حقوق المالكين للشركة، و بالتالي يؤدي أن تكون تكلفة حقوق المالكين أعلى من تكلفة القروض طويلة الأجل. ⁽¹⁾

ثانياً : الأسهم الممتازة :

إن التمويل بالأسهم الممتازة يجمع بين بعض صفات التمويل بالأسهم العادية و السندات فالأسهم الممتازة تعتبر من أموال الملكية إلا أنها تستحق نسبة ثابتة من الأرباح، و سمية بالأسهم الممتازة لأن لهذه الأسهم إمتياز (أولوية) في الحصول على قيمتها - في حالة التصفية- قبل الأسهم العادية كما لها إمتياز في الحصول على أرباحها قبل الأسهم العدية.

1_ مفهوم الأسهم الممتازة :

و حتى يتضح مفهوم الأسهم الممتازة نتعرض لعدد من المفاهيم التالية:

❖ تعرف الأسهم الممتازة على أنها حصة في رأس المال الشركة لها نسبة أرباح ثابتة. و بالرغم من أن نسبة أرباح الأسهم الممتازة ثابتة إلا أن الشركة غير ملزمة بدفع قيمة هذا الربح في حالة تحقيق خسائر. ⁽²⁾

❖ تعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة و تقدم ميزتين لمالكيه هما :

1_ عائد محدد كنسبة من قيمة السهم الإسمية.

2_ مركز ممتاز إتجاه حملة الأسهم العادية. ⁽³⁾

❖ يمثل السهم الممتاز مسند ملكية لحائزه، له قيمة إسمية و قيمة دفترية و قيمة سوقية، شأنه شأن السهم العادي، غير أن القيمة الدفترية للسهم الممتاز تتمثل في قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر في دفاتر الشركة مقسومة على عدد الأسهم الممتازة المصدرة، لأنه ليس لها نصيب في الاحتياطات و الأرباح المحتجزة التي تظهر في الميزانية العمومية . ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سمير محمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 32

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 83

⁽³⁾ أيمن الشنطي ، عامر شقر ، المرجع السابق ، ص 72

⁽⁴⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون ، المرجع السابق ، ص 210

2_ أنواع (أشكال) الأسهم الممتازة :

الأسهم الممتازة تأخذ عدة أشكال فقد تكون :

أ_ من حيث الدخل :

يمكن تقسيم الأسهم الممتازة من حيث الدخل إلى الأنواع التالية.

* أسهم ممتازة مشتركة في الأرباح :

و هو نوع قليل الشيوع تتمثل في أسهم ممتازة لها نسبة معينة من الأرباح تستوفيها، ثم تشارك الأسهم العادية في باقي الأرباح

* أسهم ممتازة غير مشتركة في الأرباح :

وهي التي يقتصر نصيبها على نسبة مئوية ثابتة من القيمة الإسمية للسهم الممتاز.⁽¹⁾

* أسهم ممتازة غير مجمعة للأرباح :

و يقصد بذلك أنه إذا مرّ عام و لم تعلن إدارة الشركة على توزيع الأرباح فإنّ الحملة يضيع عليهم الحق في هذه الأرباح و يمكن أن يحدث هذا بصرف النظر عن الأرباح الفعلية التي تتحققها الشركة، و يكون هذا الشرط معقولاً في حالة فشل الشركة في تحقيق الربح، ولكنه يصبح مصدر ضرر لحملة الأسهم الممتازة في حالة تحقيق الشركة للأرباح.⁽²⁾

ب_ من حيث التحويل :

يمكن تقسيم الأسهم الممتازة من حيث القابلية للتحويل إلى أوراق مالية أخرى إلى الأنواع التالية :

* أسهم ممتازة قابلة للتحويل :

هي الأسهم التي يحق ل أصحابها تحويلها إلى أوراق مالية أخرى، كأن تحول إلى أسهم عادية مثلاً، و هذا التحويل قد يكون مفيداً لكل من الشركة المصدرة و حملة الأسهم الممتازة

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 211

⁽²⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 110

على السواء، حيث يفيد الشركة في تخليصها من العباء الثابت لتوزيعات الأسهم الممتازة، ويفيد حملة الأسهم العادية في نصيب أكبر من الأرباح.

* أسهم ممتازة غير قابلة للتحويل :

وهي التي ينص في عقود التأسيس على عدم قابليتها للتحويل إلى شكل آخر من الأوراق المالية.

جـ من حيث الإدارة :

عادة لا يكون من حق حملة الأسهم الممتازة التصويت في الجمعية العمومية، إلا أن الشركة قد تمنحهم هذا الحق، أو تمنحهم حق الإعتراف على قرارات الجمعية، ولكن تظل القاعدة الأساسية في هذا الخصوص، وهي أنّ حق حملة الأسهم الممتازة في التصويت ليس حقاً دائماً.⁽¹⁾

3_ الشروط الرئيسية لإصدار الأسهم الممتازة :

تختلف الشخصيات والحقوق والإلتزامات الخاصة بكل ورقة مالية بشكل كبير، وبالتالي فعند المناقشة الوصفية لأنواع المختلفة من الأوراق المالية تأتي مسألة تناقص العوائد بسرعة، وطالما أن الظروف الاقتصادية تتغير، فإنّ أنواع جديدة للأوراق المالية تظهر. ويتوقف عدد هذه الأوراق الجديدة وتنوعها بشكل رئيسي على براعة وتخيل المديرين الذين يصيغون شروط إصدارها. وليس من المدهش، أنّ الأسهم الممتازة يمكن أن توجد على أشكال متعددة. وسنوضح فيما يلي الشروط الرئيسية والشخصيات، ونفحص التنوّع الممكّن في ضوء الظروف التي يمكن أن تحدث :

أـ أولوية المطالبة على الأصول و العوائد :

إنّ كثيراً من الشروط المتعلقة بالأسهم الممتازة تصمم لتقليل مخاطرة المشتري في ضوء المخاطرة التي يتحملها حملة الأسهم العادية. وعادة ما تكون للأسماء الممتازة أولوية المطالبة على المكاسب والأصول. وهناك شرطان صمماً لمنع تقليل هذه الأولوية.⁽²⁾

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات، المرجع السابق، ص 211 ، 212

⁽²⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادى، المرجع السابق، ص 662 ، 663

*** الشرط الأول :**

يذكر أنه بدون موافقة حملة الأسهم الممتازة، لا تستطيع الشركة إصدار أوراق مالية ذات أولوية على المكاسب والأصول أعلى أو مساوية للأسهم الممتازة.

*** الشرط الثاني :**

يهدف لاحتفاظ بمكاسب في الشركة. و هذا يتطلب مستوى أدنى من الأرباح المحتجزة قبل التصريح بالتوزيعات للأسهم العادية. ولكي يتأكد وجود أصول سائلة – و التي يمكن تحويلها إلى نقدية لدفع التوزيعات المستحقة – لا بد من وجود جد أدنى لنسبة التداول.⁽¹⁾

بـ القيمة الإسمية :

عادة ما يكون للأسهم الممتازة قيمة إسمية (وهي تختلف في هذا عن الأسهم العادية)، و هذه القيمة لها معنى كمي.

- تحدد القيمة الإسمية المبلغ المستحق لحاملي الأسهم الممتازة عند التصفية.
- أن أرباح الأسهم الممتازة كثيراً ما تحسب كنسبة من القيمة الإسمية.

جـ تراكم الأرباح :

تصدر معظم الأسهم الممتازة بحيث تكون متراكمة الأرباح. و لهذا، فإن كل الأرباح الخاصة بالأسهم الممتازة لفترة سابقة يجب أن تدفع قبل دفع التوزيعات للأسهم العادية. إن تراكم الأرباح تكون بمثابة أداة لحماية حاملي الأسهم الممتازة و إذا لم تكن الأسهم الممتازة متراكمة الأرباح، فإن الأسهم العادية و الممتازة قد لا يدفع لهما توزيعات لعدة سنوات. و يمكن للشركة عندئذ أن تعطي توزيعات كبيرة للأسهم العادية و مدفوعات (توزيعات) محددة للأسهم الممتازة.

⁽¹⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادى، المرجع السابق، ص 263

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 50

هـ_ القابلية للتحويل :

تصل نسبة الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية و التي صدرت في السنوات الأخيرة إلى حوالي 40% و على سبيل المثال يمكن تحويل كل سهم ممتاز إلى 2.5 من الأسهم العادية حسب رغبة حامل الأسهم الممتازة.

دـ بعض الشروط غير الشائعة :

هناك بعض الشروط غير الشائعة و المتعلقة بالأسهم الممتازة و تشمل ما يلي :

*** حق التصويت :**

أحياناً يعطى حملة الأسهم الممتازة الحق في التصويت لانتخاب مجلس إدارة الشركة. و عندما يوجد هذا الشرط، فعادة ما يسمح لحملة الأسهم الممتازة بإختيار أقلية بالمجلس مثلاً 3 من 9 أعضاء، و إمتياز التصويت هذا يصبح عملياً فقط عندما تختلف الشركة عن دفع الفوائد المستحقة للأسهم الممتازة لفترة محددة (مثلاً سنتين أو ثلاثة).

*** المشاركة :** هناك نوع نادرٌ من الأسهم الممتازة يشترك مع الأسهم العادية في أرباح الشركة، و فيما يلي طريقة مشاركة الأسهم الممتازة.⁽¹⁾

- أولاً يتم دفع الأرباح المحددة للأسهم الممتازة (مثلاً 100 دينار لكل سهم)
- ثم يخصص مبلغ يساوي للمبلغ الموزع لحملة الأسهم الممتازة لتوزيعه على حملة الأسهم العادية (مثلاً 100 دينار / سهم).
- أما الجزء المتبقى فيتم توزيعه بالتساوي بين حملة الأسهم العادية و الممتازة.

*** الأموال المخصصة لاستيراد الأسهم الممتازة :**

تتطلب بعض أنواع الأسهم الممتازة المصدرة تخصيص أموال لاستيرادها و عندما يتم ذلك فإن هذه الأموال المخصصة للاسترداد يشتري بها بنسبة معينة من هذه الأسهم كل عام.⁽²⁾

⁽¹⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهاوى، المرجع السابق، ص 664 ، 665

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 52

*** الإستحقاق :**

غالباً ما يكون هناك تاريخ محدد لإسترداد الأسهم الممتازة، و مع ذلك إذا كان الإصدار خصص له أموال لإسترداده فإنّ هذا يمثل تاريخاً للاستحقاق.

*** شرط الإستدعاء :**

يعطي شرط الإستدعاء الشركة المصدرة الحق في إستدعاء الأسهم الممتازة و تسديد قيمتها مثل السندات، و إذا إستخدمت الشركة هذا الحق، فيتحتم عليها دفع مبلغ أكبر من القيمة الإسمية للسهم الممتاز. وهذا المبلغ الإضافي معرف على أنه علاوة إسترداد. و على سبيل المثال فإنّ السهم الممتاز ذو قيمة إسمية تبلغ 100 دينار يمدن للشركة إسترداده بمبلغ 108 دينار. ⁽¹⁾

4_ تقييم الأسهم الممتازة :

هناك مزايا و عيوب لاستخدام الأسهم الممتازة كمصدر للتمويل ذكر منها :

أ_ من وجهة نظر الشركة المصدرة للأسهم :**1_ المزايا :** من أهم هذه المميزات :

- ▷ أنه لا يتربّ على استخدام هذا النوع من التمويل زيادة العائد لحملة الأسهم العادية إذا كان أثر الرفع المالي موجباً و نسبة الرفع عالية.
- ▷ نظراً لأنّ الأسهم الممتازة ليس لها تاريخ إستحقاق محدد و لا يتطلب تكون إحتياطي إستهلاك لهذه الأسهم لذلك فهو أكثر مرنة بالمقارنة بالسندات.
- ▷ لا يوجد أي إلتزام قانوني على دفع هذه التوزيعات. ⁽²⁾
- ▷ التوسيع في إصدار الأسهم الممتازة يقوّي المركز المالي للشركة، و يقلل من حاجتها للإقراض.
- ▷ لا يؤدي عدم دفع عوائد أو توزيع الأرباح إلى إفلاس الشركة. ⁽³⁾

⁽¹⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادى، المرجع السابق، ص 665

⁽²⁾ عبد الغفار حنفى، أساسيات التمويل، المرجع السابق، ص 479

⁽³⁾ هيثم محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 91

- » تحسين الصورة الإنتمانية للشركة المصدرة في حالة رغبتها في الحصول على القروض.
- » عوائد الأسهم الممتازة محددة بنسبة معينة لذلك فهي حالة تامٍ (زيادة) أرباح الشركة لا تشارك في هذه الأرباح المتامية وتفتقر أرباحها على النسبة المحددة و التي تكون نسبة من قيمتها الإسمية.
- » تقلل إحتمالات تأثر الشركة المصدرة بالأوضاع الإقتصادية ففي أوضاع الكساد، لا ترتب الأسهم الممتازة التزامات ثابتة على الشركة كما في حالة السنديات كما أن الشركة غير ملزمة بتوزيع عوائد في حالة تحقيق الخسائر.⁽¹⁾

2_ العيوب :

- أما عيوب الأسهم الممتازة للشركة المصدرة فتتمثل فيما يلي :
- » أن معدل عائدها أعلى من العائد الخاص بالسنديات.
 - » أن التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة لا تعطي أي إعفاء ضريبي كما في حالة التمويل بالقروض.⁽²⁾

بـ من وجهة نظر المستثمر :

* المزايا :

فالأسهم الممتازة تحقق المزاياالية للمستثمر :

- » أنها توفر له دخلاً معقولاً بشكل ثابت.
- » أن حامل السهم الممتاز له أولوية المطالبة على أصول الشركة عند تصفيتها، بالمقارنة بحامل السهم العادي.⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 86

⁽²⁾ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل، المرجع السابق، ص 479

⁽³⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54

*** العيوب :**

أما عيوب الأسهم الممتازة للمستثمر فتتمثل فيما يلي :

- أنّ معدل العائد محدد مسبقاً بصرف النظر عن صافي الدخل.
- أنّ التقلب في سعر الأسهم الممتازة أكبر من التقلب في سعر السند، و لكن معدل العائد غالباً ما يكون أقل.
- لا يوجد إلتزام قانوني لدفع العائد للسهم الممتاز، و لكن يتوقف ذلك على تواجد صافي دخل، و قرار بإجراء توزيعات، و توافر سيولة كافية لأداء التوزيعات و لا يؤدي التأجير أو عدم إجراء توزيعات على هذه الأسهم تصفيية الشركة.⁽¹⁾
- لا يشترك حملة الأسهم الممتازة بالأرباح المحتجزة مما يؤدي إلى إنخفاض القيمة الدفترية للسهم و إنخفاض قيمته السوقية.⁽²⁾

5_ مقارنة بين الأسهم العادية و الأسهم الممتازة :

من خلال هذه المقارنة سوف نستعرض بشكل موجز أوجه التشابه و الإختلاف للأسهم العادية و الممتازة :

- أ_ أوجه التشابه بين الأسهم العادية و الأسهم الممتازة :**
- كلاهما يعتبر من أموال الملكية.
- ليس لها تاريخ إستحقاق.
- عدم دفع العوائد ليس لها تاريخ إستحقاق.
- عدم دفع العوائد إلى حملتها لا يؤدي إلى إفلاسها.
- الشركة غير ملزمة بدفع عائد ثابت لها في حالة عدم تحقيق الأرباح.
- الأرباح الموزعة لا تخصم من الدخل الخاضع للضريبة.

⁽¹⁾ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، المرجع السابق، ص 629

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 87

بـ أوجه الاختلاف بين الأسهم العادية و الأسهم الممتازة :

- للأسهم الممتازة أولوية في الحصول على الأرباح قبل الأسهم العادية.
- للأسهم الممتازة أولوية في الحصول على قيمتها قبل السهم العادي في حالة التصفية.
- لا توجد نسبة ثابتة للأرباح الموزعة على الأسهم العادية بينما تحدد هذه النسبة مسبقاً لحملة الأسهم الممتازة.
- لحملة الأسهم العادية حق التصويت في الجمعية العمومية بينما هذا الحق غير موجود لحملة الأسهم الممتازة.⁽¹⁾

الفرع الثاني :

الديون طويلة الأجل (الأموال المقترضة)

على الرغم مما تسببه الديون بصفة عامة من مشكلات، فإن التمويل بالدينونية يعتبر من أهم القرارات التمويلية التي لا غنى عنها في معظم الأحوال لمقتضيات النمو، و غالباً ما تكون هذه الديون في شكل قروض طويلة الأجل أو سندات.⁽²⁾

أولاً : القروض طويلة الأجل :

تلجأ الشركات التجارية التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات مطراً للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعيدها لوحدها، وكذلك نظراً لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

1ـ مفهوم القروض طويلة الأجل :

>< هي القروض التي تفوق آجالها في الغالب سبع (07) سنوات، و يمكن أن تتم أحياناً إلى غاية عشرين (20) سنة. و هي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف لإستعمالاتها المهنية،...)><. ⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 83 ، 84

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 214

⁽³⁾ الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 75

❖ القروض طويلة الأجل التي يمكن الحصول عليها من البنوك و شركات و شركات التأمين، وهي تلك القروض التي تمنح للشركات و تراوح مدتها بين سبع سنوات و خمسة عشر سنة، مع حق الإهلاك.⁽¹⁾

2_ مبررات الإقراض طويل الأجل :

تلجأ الشركة إلى هذا النوع من القروض نظراً للعديد من الأسباب أهمها:

- ✓ عدم إمكانية التمويل بمصادر التمويل الأخرى.
- ✓ سرعة توفير هذا التمويل خاصة إذا كانت الشركة تتمتع بسمعة جيدة.
- ✓ ضعف السوق المالي و بالتالي إحتمال عدم قدرة الشركة على التمويل بالأصول.
- ✓ عدم تأثير التمويل بالإقراض على المركز التافسي لكتار المساهمين في الشركة.
- ✓ يمكن استخدام هذا المصدر لتمويل الأصول الثابتة.
- ✓ المحافظة على عائد جيد للأصول و ذلك لثبات عدد الأسهم في الشركة.
- ✓ قد يشكل مصدراً للوفاء بالقروض قصيرة الأجل.
- ✓ الميزة الضريبية لأموال الإقراض.

3_ شروط الاقتراض :

هناك عدد من الشروط يتم الإتفاق عليها بين المقرض و المقترض و ذلك تتفيداً لاتفاقية القرض منها :

- ✓ سعر الفائدة و العمولة.
- ✓ طريقة السداد هل هي شهرية أم سنوية أم دفعه واحدة تستحق في أجل معين و هكذا.
- ✓ الضمانات الواجب تقديمها من قبل المقترض.
- ✓ شروط تحد من حرية المقترض في توزيع الأرباح و الاستثمار الرأسمالي و الحصول على قروض أخرى.⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل، المرجع السابق، ص 437

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 88 ، 89

٤_ مزايا و عيوب الإقراض كمصدر للتمويل :

رغم الفكرة السيئة السائدة على الإقراض أو المديونية بصفة عامة، إلا أن الإقراض طويل الأجل يتتيح عدة مزايا للشركة بالرغم أنه لا يخلو من العيوب.

أ_ المزايا :

يتميز التمويل بالإقراض طويلاً الأجل ببعض المزايا التي تشجع الشركة على استخدامه و فيما يلي أهم هذه المزايا :

- » يعتبر التمويل بالإقراض أقل من تكلفة التمويل بالأوراق المالية، وذلك بسبب الوفارات الضريبية التي تتولد عنه، وبسبب تعرض المقرضين أقل نسبياً تلك التي يتعرض لها حملة الأسهم العادية والممتازة.
- » إن تكلفة الإقراض المتمثلة في معدل الفائدة لا تتغير بتغيير مستوى الأرباح.
- » الاستعانة بالقروض الطويلة الأجل يجنب اللجوء إلى القروض قصيرة الأجل وبالتالي تفادي مخاطر احتمال عدم التجديد أو مواعيد الاستحقاق القصيرة.
- » تعتبر تكلفة التعاقد على القروض طويلة الأجل منخفضة مقارنة مع تكلفة إصدار الأسهم.

ب_ العيوب :

و يمكن إجمالها في النقاط التالية :

- » قد يؤدي الفشل في سداد الفوائد وأصل الدين إلى تعرض الشركة إلى الإفلاس.
- » لا يعتبر الإقراض طويلاً الأجل متاحاً للعديد من الشركات، فالشركات الصغيرة وبعض الشركات الكبيرة تجد صعوبة في الحصول على تلك القروض.
- » القروض طويلة الأجل على عكس الأسهم لها تاريخ استحقاق و من ثمة ينبغي على الشركة العمل على توفير قدر أكبر من النقدية لاستخدامها في سداد الدين عندما يحل أجله.⁽¹⁾
- » طالما أن القروض طويلة الأجل هي إلتزام لفترة طويلة، فإنها تتضمن مخاطرة، و يمكن أن تتغير التوقعات و الخطط التي صدرة فيها القروض، و أن القروض يمكن أن تصبح عبئاً.

⁽¹⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 117 ، 118

على سبيل المثال، إذا إنخفض كلٌّ من الدخل، العمالة، مستوى الأسعار، معدلات الفوائد بشكل كبير، فإنَّ الإفتراض السابق بالإستخدام القروض طويلة الأجل في تمويل إحتياجات الشركة يمكن أن يكون سياسة مالية غير حكيمة.⁽¹⁾

ثانياً : السندات كمصدر للتمويل :

على عكس القروض طويلة الأجل، التي تعقد بين الشركة و المقرض، فإن السندات تطرح للبيع في حالة حاجة الشركة إلى مبالغ ضخمة من المال و تتداول بين عدد كبير من الأفراد أو المؤسسات المالية.

1_ مفهوم السندات :

❖ يُعرف السند بأنه حصة من قرض كبير تحدده الشركة و يشتريه المستثمرين، و كل سند له قيمة محددة يتم دفعها كل 6 أشهر أو كل سنة مرة و يستحق تسديد قيمة السند بعد (10) إلى (15) سنة.⁽²⁾

❖ حسب نص المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري ⁽³⁾ <السندات هي أوراق مالية قابلة للتفاوض، وهي تعطي نفس الحقوق لجميع الدائنين المكتتبين عند إصدارها و بنفس القيمة الإسمية.>

❖ و يُعرف السند القرض بأنه سند إذني طويل الأجل يتبعه مصدره بسداد قيمته الإسمية و الفوائد المرتبطة عليه في تاريخ معين.⁽⁴⁾ فالأصل أنَّ السندات لها ميعد إستحقاق محدد يتعين على الشركة سداد قيمتها عنده و لكن يحدث في كثير من الحالات أن تقوم الشركات بسداد كل أو جزء من سنداتها المصدرة و ذلك قبل حلول موعد الإستحقاق المحدد. و هذا السداد المبكر قد يتم بصورة اختيارية أو إجبارية بالنسبة للشركة :

أ_ فالسداد اختياري يكون بشراء الشركة لسنداتها من السوق ثم إلغائها بعد ذلك.

⁽¹⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادى، المرجع السابق، ص 659

⁽²⁾ هيثم محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 98

⁽³⁾ المرسوم التشريعى رقم 93-08، المرجع السابق

⁽⁴⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 89

بـ أما السداد الإجباري فيكون عند وضع شرط تكوين إحتياطي إستهلاك سنوات في في عقد إصدار هذه السندات. ⁽¹⁾

2_ الخصائص التي تتمتع بها السندات :

و يمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

أـ من حيث الضمان :

قد تقدم الشركة بعض أصولها ضماناً لحقوق حملة بعض أنواع السندات بينما هذا الضمان لا يمكن حدوثه في الأسهم، لأنّ حملة الأسهم هم لمالك الشركة التي تملك بدورها كل أصولها.

بـ من حيث الإدارة :

لا يحق لحملة السندات التصويت أو الإشتراك في إدارة الشركة – إلاّ إذا نصّ في عقد الإصدار على ذلك – بينما حملة الأسهم يكون لهم الحق في إدارة الشركة. ⁽²⁾

جـ من حيث الاستحقاق :

تعتبر السندات من أدوات الإقراض طويلة الأجل (لها أجل معين) التي قد تمتد إلى أكثر من 20 سنة.

دـ من حيث الدخل (العائد) :

و هي الفائدة المدونة على متن السند و قد تكون الفائدة على السند عائمة أي حسب أسعار السوق و قد يصدر السند بدون فائدة مثل السندات ذات الفائدة الصفرية. ⁽³⁾

3_ أنواع السندات :

السندات التي تصدرها الشركة على أنواع مختلفة، فهناك السند العادي، السند بعلاوة إصدار، و السند ذو النصيب، و السند ذو الضمان الشخصي أو العيني، و السند القابل

⁽¹⁾ موقف عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 54

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 216

⁽³⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 92

للتحويل إلى أسهم، و سنبحث كل نوع من هذه الأنواع.

أ_ السندات العادية :

وهي التي تصدر بقيمة إسمية ثابتة و تخول حاملها فائدة محددة تدفع في آجال معينة إلى أن يسترد الحامل قيمتها عند الإستحقاق، و يجوز للشركة إصدار سندات لا تعطي فائدة وإنما تعطي لحاملها نصيباً في الأرباح السنوية التي تتحققها الشركة.

ب_ السندات بعلاوة إصدار أو وفاء :

و هي السندات التي يكتب فيها بأقل من قيمتها الإسمية. و لكن حاملها يقبض عند الإستحقاق قيمتها الإسمية و تحسب الفوائد على أساس هذه القيمة، و الفرق بين القيمة المدفوعة و القيمة التي يستردها حاملها تسمى علاوة الفائدة.

مثال ذلك أن تصدر الشركة سندات قيمتها الإسمية (100) مائة دينار لكل سند و لكنها تقبض من المكتب (90) تسعين ديناراً عن السند، و عند الإستحقاق يقبض المكتب قيمة السند الإسمية، أي (100) مائة دينار و تحسب الفوائد على أساس أنّ قيمة السند (100) مائة دينار و ليس (90) تسعين دينار. و تصدر الشركة هذا النوع من السندات بقصد تشجيع الجمهور على الإكتتاب، و يلاحظ أنّ العلاوة ما هي إلا فائدة مؤجلة يتقاضاها حامل السند عند الإستحقاق، لذا يجب ألا تتجاوز بعد إضافتها إلى الفائدة المقررة الحد الأعلى لسعر الفائدة القانوني. ⁽¹⁾

ج_ السندات ذات النصيب :

و تصدر السندات ذات النصيب بقيمتها الإسمية كالسندات العادية و تعطي الحق في فائدة ثابتة سنوياً، و لكن سعر الفائدة يكون أقل من السعر العادي، و يستخدم المبلغ المتجمع في منح جائزة مالية لعدد من السندات التي تعين بالقرعة.⁽²⁾

وعادة لا تعطي هذه السندات عائداً كبيراً حتى يمكن للشركة دفع هذه الجائزة. و تقصد الشركة من إصدار مثل هذه السندات التشجيع على الإكتتاب في سنداتها.

⁽¹⁾ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 252

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 266

د_ السندات ذات الضمن الشخصي أو العيني :

هي سندات تصدر بقيمتها الإسمية كالسندات العادية تماماً، و تخول بضمان شخصي أو عيني الحصول على عائد ثابت، إلا أنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني لصالح أصحاب السندات كما هو الحال إذا ما ضمنت الحكومة أو أحد البنوك أو إحدى الشركات هذه السندات أو كانت مضمونة برهن رسمي على عقارات الشركة و موجوداتها أو كانت السندات التي تصدرها شركات التوريق.⁽¹⁾

و يشترط عادة لتقرير هذا الضمان موافقة الجمعية العادية و الإشارة إليه في نشرة الإكتتاب. و في ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 84 بقوله " تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق و تحديد شروطها أو السماح بذلك. و يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين "⁽²⁾

كما يشترط بالنسبة للسندات المضمونة بالرهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالت، أن يتم الرهن أو الضمان أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات، و يتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانوني للجهة التي تضمن السندات و ذلك بعد موافقة السلطة المختصة، ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الإكتتاب في السندات.⁽³⁾

ه_ السندات القابلة للتحويل إلى أسهم :

يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها التحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الإصدار بحيث يكون من حق حاملها طلب تحويلها إلى أسهم فينقلب من دائن للشركة إلى شريك فيها، و إذا لم يرغب في تحويلها إلى أسهم، يكون من حقه إسترداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق.

⁽¹⁾ سمحة القيلوبى، المرجع السابق، ص 795

⁽²⁾ المرسوم التشريعى رقم 93-08، المرجع السابق

⁽³⁾ سمحة القيلوبى، المرجع السابق، ص 795 ، 796

و هذا النوع من السندات لا يصدر إلا بقرار من الهيئة العامة غير العادية للمساهمين حيث يتعلق الأمر بزيادة رأس المال. و لا بد أن يتضمن القرار القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم و على وجه الخصوص قيمة السهم التي يتم على أساسها التحويل، و على أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الإسمية للسهم، و ألا تتجاوز قيمة السندات التي يتم تحويلها إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة مقدار رأس المال المرخص به، كما يتضمن المدة التي يجوز خلالها طلب تحويل السندات إلى أسهم.

و يتبعن أن تذكر هذه القواعد في نشرة الإصدار ليكون المكتتب على بينة من الأمر. و في الغالب يمنح مساهموا الشركة حق الأولوية في الإكتتاب بالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.⁽¹⁾

و قد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 125 من القانون التجاري الجزائري.

رابعا : تقييم السندات :

1_ المزايا :

من المزايا التي تتحصل عليه المؤسسة من إصدار السندات:

- » تكلفة السندات ثابتة، و بالتالي لا تتغير بتغيير مستوى الأرباح للشركة، لأنها تعتبر من المصروفات و ليس تكلفة على صافي الأرباح.
- » للشركة حق استدعائها و شرائها في حالة إنخفاضة أسعار الفائدة في السوق عن أسعار فائدة السند و بالتالي تقوم الشركة بشرائها و إصدار سندات ذات معدل فائدة أقل.
- » أقل أنواع التمويل تكلفة.

2_ العيوب :

يمكن أن نذكر بعض عيوب التمويل عن طريق السندات:⁽²⁾

⁽¹⁾ عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 253

⁽²⁾ موفق عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 55

- » يؤدي الفشل في سداد الفوائد إلى تعريض الشركة للإفلاس.
- » تؤثر بشكل مباشر على مبيعات الشركة و تتعكس بشكل مباشر على أرباح السهم العادي في حالة إنخفاض المبيعات بنسبة معينة قد تؤدي بسبب مصاريف التمويل إلى إنخفاض الأرباح بشكل كبير.
- » غير متاح لجميع الشركات و تحديداً الشركات ذات المركز الإئتماني المالي الضعيف أو الشركات الصغيرة.⁽¹⁾

المطلب الثاني :

مصادر تمويل متوسطة الأجل

التمويل متوسط الأجل يستخدم لتمويل حاجة دائمة للشركات المقترضة كأن يكون لتفعيل تمويل أصول ثابتة أو لتمويل شركات تحت التنفيذ و التي تستغرق عدداً من السنين. لذا فإنّ المتفق عليه هو إعتماد فترة التمويل من سنة إلى خمس سنوات في هذا النوع من التمويل. حيث يتم سداد قيمته من خلال التدفقات النقدية التي تتولد خلال هذا العدد من السنين. هذا و يتمثل التمويل متوسط الأجل ب :

- القروض المصرفية متوسطة الأجل.
- إستئجار الموجودات (الأصول).

الفرع الأول :

القروض متوسطة الأجل

أولاً : تعريف القروض متوسطة الأجل :

> و هي القروض التي تزيد فترتها على السنة و تصل إلى خمس سنوات. و غالباً يتم تسديد هذا النوع من القروض على شكل أقساط يتم تحديد مواعيد إستحقاقها و قيمتها، التي قد تكون متساوية، في شروط عقد الإقراض، و يكون سع الفائدة للقروض متوسطة الأجل أعلى من سعر الفائدة للقروض قصيرة الأجل. <>⁽²⁾

⁽¹⁾ موقف عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 55

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 279 ، 280

و تمثل البنوك و شركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض و إن كانت " قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة و خمسة سنوات فقط، في حين أن فروض شركات التأمين تتراوح بين خمسة سنوات و خمسة عشر سنة، و هذا معناه أن جزء من قروض شركات التأمين يمكن اعتباره قروض طويلة الأجل، و على كل فكثراً ما يتعاون أحد البنوك مع شركة التأمين لتقديم قرض كبير يعجز عن تقديمها أي منها لإحدى الشركات على أساس أن يتم السداد أولاً للبنك ثم بعد ذلك لشركة التأمين ".

ثانيا : خصائص القروض متوسطة الأجل :

يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإقراض نتيجة للخصائص التي يتحلى بها و التي نجد منها :

أ_ السرعة :

نظراً لأن عملية التمويل تنتج عن مفاوضات مباشرة ما بين المقرض و المقترض فإن الإجراءات الرسمية تكون محدودة للغاية، و بالتالي تحصل الشركة على إحتياجاتها المالية بسرعة.

ب_ المرونة :

في حالة حدوث أي تغيرات في الظروف الاقتصادية المحيطة بالشركة يمكن بالاتفاق المباشر مع القرض تغيير بنود التعاقد و هو أمر يصعب تحقيقه في الأنواع الأخرى من مصادر التمويل طويلة الأجل. ⁽¹⁾

ثالثا : مزايا و عيوب القروض متوسطة الأجل :

أ_ المزايا :

يرجع اهتمام الشركات بهذا النوع من القروض، و استخدامه كمصدر للتمويل متوسط الأجل، للعديد من الأسباب ذكر منها :

⁽¹⁾ راجح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 124 ، 125

► أن هذه القروض تلائم ظروف الشركة في الإنفاق على المشروعات تحت التنفيذ، حيث تفترض في حدود متطلبات كل مرحلة من مراحل التنفيذ، مما يؤدي إلى الاقتصاد في التكاليف.

► تعتبر هذه القروض مصدراً للتمويل منخفض التكلفة مقارنة بغيره من مصادر التمويل الأخرى، مثل الأسهم بنوعيها والسنادات، كما أنه يترتب على مدفوعاتها وفوارة ضريبية، لأنها تخصم من خصم الوعاء الخاضع للضريبة على خلاف الأسهم العادية والممتازة.

► يمكن للشركة أن تلجأ إليها كبديل مؤقت لمصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل، لحين تحسن الظروف وتدير الأموال من المصادر الأخرى، التي تراها الشركة طبيعية و أكثر ملائمة.

► تساهم في حسم مشكلة عدم اليقين، عندما تكون الشركة غير متأكدة من حجم وطبيعة احتياجاتها المالية المستقبلية، حيث يمكن للشركة أن تلجأ إليها لحين البحث عن مصادر التمويل الأكثر ملائمة لنشاطها.

► يساعد في سد الفجوة التضخمية (فجوة الملكية)، خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة الحجم وهي التي تحدث عندما تصبح الشركة عاجزة عن الاستمرار في تمويل التوسيع في الأصول بإستخدام التمويل الذاتي و التمويل قصير الأجل، و لا يتيح لها إمكانيات التعامل في أسواق رأس المال، حيث يمكن للشركة أن تلجأ إلى القرض متوسط الأجل بشكل أساسى لسد هذه الفجوة.⁽¹⁾

بـ العيوب :

على الرغم من المزايا العديدة التي يمكن أن تعود على الشركة المقرضة، من إجراء إستخدامها للقرض متوسط الأجل كمصدر للتمويل يلائم احتياجات عديدة-كما سبق توضيحه- فإن إستخدام هذه القروض لا يخلو من العيوب التي تمثل في تلك الشروط التي تفرضها الجهة المقرضة في عقود القرض و منها :

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 175 ، 176

- » تعهد الشركة المقترضة بعدم إدخال تعديلات جذرية على أصولها من شأنها أن تتقص مقدرة الدائن (الجهة القرضة) على إسترداد حقوقه، لأن تتعهد الشركة بعدم التصرف في كل أو بعض الأصول الثابتة إلا بإذن منها.
- » عدم التعاقد على قروض أخرى مستقبلاً (أي لاحقة لتاريخ القرض الحالي)، كذلك عدم جواز رهن أي أصل من أصول الشركة مقابل ديون لاحقة.
- » قد تضع الجهة المقرضة حداً أقصى للقروض قصيرة الأجل التي تتعاقد عليها الشركة، وأن تكون هناك ضمانات لتحويلها من قروض قصيرة الأجل إلى متوسطة الأجل، في حالة عدم القدرة على سدادها.
- » تشترط الجهة المقرضة على الشركة عدم شراء أصول جديدة، و ذلك لأنها لا ترغب في استخدام الشركة لأرباحها في إجراء توسيعات جديدة، وإنما تزيد بقائمة في أصول قابلة للتصفية ضماناً لاستيفاء حقوقها.
- » قد تشترط الجهة المقرضة على الشركة عدم الإعلان عن أية توزيعات للأرباح قبل سداد القرض. ⁽¹⁾

الفرع الثاني :

التمويل بالإستئجار (الإئتمان الإيجاري)

سيطرت الدولة الجزائرية برامج واعدة و بذلك مجاهدات معتبرة للنهوض بقطاع الشركات التجارية، فأنشأ هياكل خاصة لدعمها و مساعدتها و تبسطت طرق إنشائها، و إستحدت هياكل أخرى لتسهل عليها التمويل. كما إقتبسة تقنيات جديدة لتمويلها من بينها الائتمان الإيجاري.

أولاً : تعريف الاستئجار (الائتمان الإيجاري) :

عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري كما يلي : ⁽²⁾

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 177 ، 178

⁽²⁾ الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة في 14 يناير 1996.

>> عملية تجارية و مالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانوناً و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، و يجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ... <<. (1)

❖ كما عرف أيضاً بأنه عقد قابل للإلغاء من جانب المستأجر يتعهد بموجبه القيام بدفع أقساط للمؤجر مقابل استخدام المستأجر للأصل و عليه فالمستأجر يحصل على القيم الإقتصادية المرتبطة بملكية الأصل بالرغم من أن ملكية الأصل هذا من الناحية القانونية ما زالت مرتبطة بالمؤجر. (2)

ثانياً : خصائص الاستئجار (الإئمان الإيجاري) :

و من خلال هذه التعريف يمكن إستخلاص خصائص الاستئجار :

- ✓ الشركة المستأجرة، غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، و إنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، و تتضمن هذه الأقساط جزءاً من ثمن شراء الأصل مضاف إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، و مصاريف الإستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد عليه.
- ✓ إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة و ليس إلى الشركة المستأجرة، و تستفيد هذه الأخيرة من حق الإستعمال فقط، و تبعاً لذلك، تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية و مالية، بينما تكون مساهمة الشركة المستأجرة إدارية و إقتصادية.

✓ في نهاية فترة العقد، تتاح للشركة المستأجرة ثلاثة خيارات. 1_ إنما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط يتყق بشأنها مجدداً، و تستفيد وبالتالي لفترة أخرى من حق الإستعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته. 2_ وإنما أنها تشتري نهائياً هذا الأصل بالقيمة (3)

(1) الأمر رقم 96-09، نفس المرجع السابق

(2) عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 281

(3) الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص 77

المتبقي المنصوص عليها في العقد، و في هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للأصل إلى الشركة المستأجرة إضافة إلى حق الإستعمال.³ و إماً، أن تمتلك عن تجديد العقد و تمتلك أيضاً عن شراء الأصل، و تنتهي بذلك العلاقة القائمة بينهما، و تقوم بإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

و نظراً لهذه الخصائص الإيجابية من الناحية الإقتصادية، لم يقف متخدو القرار في الجزائر دون إدخال هذه الطريقة في نظام التمويل الوطني. فقد تم إعتمادها في التمويل بطريقة رسمية مؤخراً، و ذلك من خلال الأمر 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري. و بالرغم من ذلك، فإن إستعمال هذه الطريقة لا يزال في بدايته، وهناك تجارب قليلة من طرف بنك البركة في هذا الميدان، دون أن ترقى إلى مستوى الممارسة الشاملة.⁽¹⁾

ثالثاً : أشكال التمويل بالاستئجار :

يتخذ التمويل بالاستئجار أشكالاً عديدة من أهمها : القرض الإيجاري المالي، التأجير التشغيلي، و التأجير التمويلي، و فيما يلي توضيحاً سريعاً لهذه الأشكال :⁽²⁾

1- القرض الإيجاري المالي:

في الجزائر و حسب المادة الثانية/2 من المرسوم رقم 96/09 المتعلق بالانتeman الإيجاري يعتبر ائتماناً إيجارياً مالياً إذا تم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوى و المخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعنى إلى المستأجر، و يعني هذا أن مدة العقد كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافاً إليها عوائد هذه الأموال المستثمرة، و يتخد الانتeman الإيجاري المالي أحد الأشكال التالية :⁽³⁾

⁽¹⁾ الطاهر لطوش، المرجع السابق، ص 77 ، 78

⁽²⁾ سمير محمد عبد الغ vizir، المرجع السابق، ص 74

⁽³⁾ محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص 33

أ_ البيع ثم الاستئجار:

- إذا كانت الشركة تملك قطعة أرض أو مبني أو جهاز معين، فإنه يمكنها بيع هذا لأصل و في نفس الوقت تستأجره بناءً على اتفاق بين مشتري الأصل و البائع لذات الأصل الذي يرغب في إستئجاره و من هذا يتضح ما يلي :
- أنّ البائع هو في ذات الوقت المستأجر يحصل على قيمة الأصل المباع، و لكنه يحتفظ بحق الإنقاض بذات الأصل أي الإحتفاظ به بغرض الإستخدام.
 - مقابل حق الإنقاض و الإستخدام، يلتزم المستأجر بدفع أقساط التأجير بحيث تغطي هذه الأقساط ثمن شراء هذا الأصل بالإضافة إلى العائد الذي يرغب المشتري في الحصول عليه. ⁽¹⁾

ب_ الاستئجار المباشر:

ينطوي هذا الشكل على قيام الشركة باستئجار أصل جديد يتم الحصول عليه عادة من الشركة المنتجة أو من بعض الوسطاء كالشركات المتخصصة في عملية تأجير الأصول، هذه الأخيرة تقوم بشراء الأصول ثم تعرضها للإيجار بأقساط ميسرة.

ج_ الدفع الاستئجاري :

يستخدم هذا الأسلوب في حالة الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة، بحيث أن تمويل عملية شراء الأصل محل التأجير يكون من مصادرتين: الأول يتمثل في الأموال الخاصة للمؤجر، و الثاني يتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل المشتري محل التأجير. ⁽²⁾

2_ التأجير التشغيلي (العملي) :

حسب نص الماد الثانية/3 من الأمر 09-69 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق، الالتزامات، المنافع، المساوى و المخاطر المرتبة عن ملكية الأصل إلى المستأجر، و هذا ما يسمح بالقول أن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر، و بالتالي فإن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر لكل نفقاته و هذا ما يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل .

⁽¹⁾ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل، المرجع السابق، ص 482

⁽²⁾ محمد بوشوشة، المرجع السابق، ص 33

يتميز هذا النوع من الإستئجار بالخصائص التالية :

- ✓ يلتزم مالك الأصل بصيانة و خدمات الأصل المؤجرة للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- ✓ يستمر هذا النوع من الإستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبياً عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، و بالتالي فإن قيمة الإستئجار لا تغطي تكلفة الأصل و من ثم يتوقع مالك الأصل إسترجاع قيمة الإستثمارات الموظفة من خلال تكرار عمليات التأجير إما لنفس الشركة أو لشركات أخرى.
- ✓ تشمل عقود الإستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإيقاف عملية الإستئجار قبل إنتهاء المدة المتفق عليها و من الواضح أن هذا الشرط ينطبق مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل إلى المؤجر عند إنتهاء الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث (و خاصة في حالة الأصول و المعدات التكنولوجية التي تتطور بشكل سريع كالحواسيب مثلاً).⁽¹⁾

3_ التأجير التمويلي :

تقوم فكرة التأجير التمويلي على قيام الطرف الممول (المؤجر) بتمويل شراء الأصل الرأسمالي الذي يحدده و يضع مواصفاته الطرف المستخدم (المستأجر). و قد تتشاءم هذه العلاقة بشكل مباشر بين طرفيها المذكورين كما يمكن أن تكون هذه العلاقة ثلاثة الأطراف على النحو التالي :

- الطرف الأول : المورد للأصل الرأسمالي (صانعاً كان أم موزعاً)
- الطرف الثاني : الممول لشراء الأصل الرأسمالي (المؤجر_شركة التأجير التمويلي)
- الطرف الثالث : المستخدم للأصل الرأسمالي (المستأجر).⁽²⁾

هذا النوع من الإستئجار لا يشمل خدمات الصيانة كما أنه لا يمكن إلغائه قبل المدة المتفق عليها، و بذلك يتتصف هذا النوع بمالي :

⁽¹⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 127

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 80

أ_ يغطي المؤجر كامل تكاليفه مضافاً إلى ذلك معدل عائد مناسب.

ب_ يمكن حصر الفرق بين التأجير التمويلي و البيع ثم إعادة الإستئجار فيما يلي :

- ✓ في حالة التأجير التمويلي، يقوم المؤجر بشراء أصل جديد من المنتج لهذا النوع من الأجهزة أي أنّ المؤجر هو الذي يدفع ثمن شراء الأصل و ليس المستأجر و بذلك يضمن المستأجر، الحصول على أصل جديد ممول من قبل المؤجر.
- ✓ البيع ثم إعادة الإستئجار هو نوع من التأجير التمويلي.

ج_ يلاحظ أنّ مدفوعات الإستئجار السنوية تعطي إعفاء ضريبي للمستأجر لذلك يتشرط ما يلي :

- ✓ لا تتجاوز مدة عقد الإستئجار (30) ثلاثين سنة.
- ✓ أن تعطي مدفوعات الإستئجار معدل عائد مناسب للمؤجر.
- ✓ من حق المستأجر الحصول على أفضل جهاز، لذلك فله حق الخيار في تجديد أو عدم تجديد العقد.

✓ أي خيار للشراء يعطى للمستأجر إنّما يعكس الأسعار المنافسة.⁽¹⁾
و تتضمن عملية التأجير التمويلي الخطوات التالية :

- تختار الشركة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه، و تتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة شرائه و شروط تسليمه.
- ثم تتصل هذه الشركة ببنك (أو شركة مؤجرة) و تتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد و أن يؤجره للشركة مباشرة، و بهذا الشكل تحصل الشركة على الأصل و تقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات متساوية و في فترات متتالية متساوية في مجموعها قيمة شراء الأصل بالإضافة إلى عائد معين على الاستثمار للبنك كمؤجر.⁽²⁾

⁽¹⁾ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، المرجع السابق، ص 649 ، 650

⁽²⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 128

كما أنّ للشركة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد الإستئجار ثانية (بعد إنتهاء مدة الإستئجار الأساسية) بإيجار مخفض و لكن لا يحق للشركة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل إلتزاماتها (أي مجمل قيمة شراء الأصل بالإضافة إلى عائد البنك).

كثيراً ما يحدث خلط بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي كوسيلة من وسائل تمويل الأصول الرأسمالية و فيما يلي، مقارنة بينهما توضح مدى الاختلاف بينهما و هو ما يوضح في الجدول التالي. ⁽¹⁾

- جدول المقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي ⁽²⁾

التمويل التشغيلي	التمويل التأجيري	عناصر المقارنة
مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين و عادة ما تجدد سنوياً.	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي للأصل.	1_ مدة العقد
يتتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.	يتتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو التقادم.	2_ مسؤولية تقادم الأصل.
المؤجر يتحمل تكاليف صيانة و إصلاح الأصل و كذا تكلفة التأمين عليه عليه خلال فترة التعاقد مالم ينص عقد الإتفاق على غير ذلك.	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة و إصلاح الأصل و كذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	3_ الصيانة و التأمين
تنسم العلاقة بينهم بالسهولة و لا تثير مشاكل قانونية و ذلك لقصر فترة التأجير.	تكون العلاقة بينهم معقدة و متشابكة و لذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة و يحافظ على حقوق كل طرف فيها بسبب طول فترة التعاقد.	4_ العلاقة بين المؤجر و المستأجر

⁽¹⁾ راجح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 128

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 83

<p>لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجرمرة أخرى.</p>	<p>يكون للمستأجر حرية الإختيار في نهاية مدة العقد،¹ أن يعيد الأصل إلى المؤجر. ² أن يعید تأجير الأصل لمدة أخرى. ³ شراء الأصل من المؤجر.</p>	<p>5_ مآل الملكية</p>
<p>يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، و في هذه الحالة يتلزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقاً في مثل هذه الحالات.</p>	<p>لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد و لكن لا بد من إتفاق الطرفين</p>	<p>6_ نظم إلغاء العقد</p>

رابعاً : أسباب اللجوء إلى الإستئجار :

هناك عدة أسباب تدعو إلى اللجوء إلى الإستئجار كمصدر تمويلي من أهمها :

1_ مقابلة الاحتياجات المؤقتة :

حيث تحتاج الشركات أحياناً إلى معدات و أصول معينة لأجل نشاط عرضي (مثل آلة حفر، سيارة...إلخ) فبدل الشراء تؤجرها لأنها لن تحتاجها مرة أخرى.

2_ إمكانية إنهاء الإستئجار :

تزداد أهمية هذا الشرط في حالة المعدات التي تتميز بالتطور السريع، الحسابات الآلية يُث يتم تحويل و نقل مخاطر التقادم من المستأجر إلى المؤجر.⁽¹⁾

⁽¹⁾ راجح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 130

3_ المزايا الضريبية :

يحق كل من المستأجر و المؤجر مزايا ضريبية كنتيجة لعملية الإستئجار حيث أنّ أقساط الإيجار تعتبر مثلها مثل الفائدة على القروض من التكاليف التي تخصم من الإيرادات قبل سداد الضريبة.


4_ الإحتفاظ برأس المال :

يمكن الاستئجار من إحتفاظ الشركة بأموالها و استخدامها في إستثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاج إليه دون الحاجة إلى شرائه.⁽¹⁾

المطلب الثالث :**مصادر تمويل قصيرة الأجل**

يتمثل التمويل قصير الأجل في الأموال التي تحصل عليها الشركة من الخارج (المصادر الخارجية)، و يصبح التزاماً يستحق السداد خلال عام أو أقل، حيث يكثر الاعتماد عليه في الشركات التجارية التي عادة ما تحتاج إلى التمويل المؤقت.⁽²⁾

من المصادر الأساسية للتمويل قصير الأجل :



⁽¹⁾ رابح خوني، رقية حسانى، المرجع السابق، ص 130

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 154

الفرع الأول :

الإئتمان التجاري

أولاً : تعريف الإئتمان التجاري :

>> و هو عبارة عن تسهيلات بالدفع التي يمنحها المورد للشركة عند قيام الأخيرة بشراء بضاعة لإعادة بيعها أو شراء مواد خام لتصنيعها و بيعها. و يجب الإشارة هنا إلى أنّ البيع بالتقسيط لا يندرج ضمن الإئتمان التجاري لأنّ الهدف من الشراء بالتقسيط هو لغاية الإستهلاك النهائي و ليس بهدف إعادة البيع. كما أنّ بيع الأصول الثابتة بكميات كبيرة يندرج تحت الإئتمان التجاري. <<⁽¹⁾

عندما تشتري الشركة بضاعة أو مواد أولية و خامات من شركة أخرى (المورد) فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقداً، و خلال هذه الفترة و حتى تاريخ دفع قيمة هذه البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن)، فإنّ الشركة (المشتري) تصبح مدينة للمورد، و تدون قيمة هذه البضاعة بقائمة المركز المالي للشركة المشترية تحت حساب الموردون أو حسابات أوراق الدفع بجانب الخصوم بينما تظهر قيمة هذه البضاعة بقائمة المركز المالي للشركة الموردة تحت حساب الذمم بجانب الأصول.⁽²⁾

ثانياً : أشكال الإئتمان التجاري :

هناك نوعان أساسيان للإئتمان التجاري

1_ الحساب الجاري (الحساب المفتوح) :

يعتبر الحساب المفتوح أو الجاري من أهم أنواع الإئتمان التجاري و يشكل النسبة الكبرى من إجمالي العمليات التجارية التي تعتمد الإئتمان التجاري حيث تفضل معظم الشركات الإقراض عن طريق الحساب الجاري بدلاً من الأوراق التجارية ذلك أن الإقراض عن طريق الأوراق التجارية قد يعرض الشركة المقترضة إلى مشاكل في حالة عدم إمكانية السداد في⁽³⁾

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 74

⁽²⁾ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، المرجع السابق، ص 543

⁽³⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 265

موعد الإستحقاق و ذلك لأنّ بإستطاعة المقرض إثبات توقف الشركة عن الدفع من خلال الكمبيالات و أوراق الدفع غير المدفوعة، و التأثير على سمعة و المركز المالي للشركة.⁽¹⁾ و طبقاً لهذا الشكل فإنّ المورّد يقوم بإرسال البضاعة مرفقاً بها الفاتورة و شروط الدفع، وفي هذه الحالة لا تقوم الشركة المشترية بتوقيع أي مستند رسمي لإثبات مديونيته للمورّد. و تظهر قيمة تلك المديونية في جانب الخصوم من ميزانية المورّد، كما أنّ هذه القيمة تظهر بجانب الأصول تحت إسم "مدينون" أو "حسابات القبض" بالميزانية العمومية للشركة التي تحصل على الإنتمان.⁽²⁾

2_ أوراق الدفع :

و هي وثيقة مالية تتعهد بموجبها محررها (الشركة المشترية) القيام بتسديد مبلغ البضاعة الموردة إليه في تاريخ محدد، و تعتبر هذه الوثيقة دليلاً قانونياً على مديونية الشركة للمورّد، إذ يتم إستخدام الكمبيالات أو السند الإذني لإثبات عملية البيع على الحساب في بعض عمليات منح الإنتمان، و الميزة الأساسية للبيع بهذه الطريقة هي إمكانية خصم قيمة الكمبيالة من قبل المورّد لذلك تجعل المورّد في مركز قوي خاصه في موعد حلول تاريخ الإستحقاق، و في حالة التأخير على التسديد يمكن إحالة أوراق الدفع (الكمبيالة) إلى القضاء، لذلك تتجنب الشركة المشترية تحرير الكمبيالات للمورّد و تفضل إستخدام أسلوب الحساب الجاري لتمويل إحتياجاتها المالية.⁽³⁾

و يجب ملاحظة إمكانية تقسيم الإنتمان التجاري المقدم من طرف الموردين إلى قسمين :
هما :

أ_ إنتمان تجاري مجاني :

إذا ما إستفادت الشركة المشترية من خصم الدفع النقدي و سددت قيمة مشترياتها منقوصاً

⁽¹⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 265

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 160

⁽³⁾ سارة عدون، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، منكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، تخصص : نقود و مالية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016، ص 51

منها ذلك الخصم في نهاية فترة الماح (شهر مثلاً) فتكون بذلك قد حصلت على إئتمان تجاري بدون تكلفة.

بـ_ إئتمان تجاري بتكلفة :

إذا لم تقم الشركة المشترية بدفع قيمة المشتريات في نهاية فترة السماح، يجب على الإدارة المالية بهذه الشركة تقدير هذه التكلفة الضمنية و المتمثلة في تكلفة الفرصة البديلة.⁽¹⁾

ثالثا : شروط الإئتمان التجاري :

تغطي شروط الإئتمان عدة نواحي هي : مقدار الخصم النقدي، مدة الخصم النقدي الذي تسمح به الشركة مانحة الإئتمان. فيما يلي مناقشة مختصرة لكل شرط من هذه الشروط :

1_ مدة الإئتمان :

يمكن تعريف مدة الإئتمان بأنها عدد الأيام التي تمر قبل إستحقاق قيمة الفاتورة بالكامل. فعلى سبيل المثال إذا تم التعبير عن شروط الإئتمان التي تمنحها إحدى الشركات على نحو "10/2 صافي 30 يوماً" فإنه في تلك الحالة مدة الإئتمان هي 30 يوماً.⁽²⁾

2_ الخصم النقدي :

الخصم النقدي هو تخفيض في سعر المبيعات إذا تم الدفع خلال فترة معينة. إن تكاليف عدم الاستفادة من الخصومات النقدية تزيد عادة على تكاليف (معدل الفائدة) القرض الذي تستطيع الشركة المشترية أن تحصل عليه لدفع قيمة البضاعة نقداً. لذلك، فإنه من المهم على الشركة أن تكون حذرة في استخدام الإئتمان التجاري كمصدر للتمويل لأنه يمكن أن يكون باهظ التكاليف، كما يتضح من المثال التالي، إذا إقرضت الشركة من البنك و إستفادة من الخصم فإن فترة بقاء حساب الدائنين في دفاترها ستتحفظ. ولذا فإن الفترة الحقيقية للإئتمان تتأثر بحجم الخصومات الممنوحة. و من الناحية العلمية، تعتبر شروط الإئتمان عن مقدار الخصم النقدي الممنوح و تاريخ إنقضائه و كذلك تاريخ إستحقاق الدفع النهائي.⁽³⁾

⁽¹⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 132 ، 133

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 155 ، 156

⁽³⁾ عدنان داغستانى، المرجع السابق، ص 489 ، 490

و غالباً ما يتراوح مقدار ذلك الخصم بين 1% و 5% من قيمة البضاعة المباعة و تستفيد الشركة المشترية من هذا الخصم إذا قام بالدفع خلال فترة زمنية معينة يشار إليها صراحة في شروط الإئتمان التي تمنحها الشركة، ففي المثال المشار عليه في الفترة السابقة نجد أنّ 2% تمثل مقدار الخصم النقدي.

3_ مدة الخصم النقدي :

يمكن تعريف مدة الخصم النقدي بأنها أقصى عدد من الأيام من بداية الإئتمان يمكن خلالها الحصول على الخصم النقدي، فإذا كانت شروط الإئتمان هي (10/2 صافي 30 يوم) كما أشرنا سابقاً، فإنّ مدة الخصم النقدي في هذه الحالة تكون العشر (10) الأولى من بداية مدة الإئتمان، أي أنّ الشركة المشترية يمكنها الاستفادة بالخصم النقدي إذا قادمة بالدفع في أي وقت خلال المدة من اليوم الأول إلى اليوم العاشر. ⁽¹⁾

رابعاً : أسباب إستخدام الإئتمان التجاري :

يمتاز الإئتمان التجاري بمجموعة من الأسباب

التي تبرر إستخدام هذا المصدر من مصادر التمويل قصيرة الأجل بكونه :

1_ التكلفة :

إذا حصلت الشركة المدينة على جميع الخصومات النقدية المتاحة لها فإنّ إستخدام الإئتمان التجاري لن يضيف شيئاً إلى تكاليفها، و لهذا السبب يعتبر الإئتمان التجاري من الأنواع المرغوبة جداً و طالما أنّ تكلفة الإئتمان تدخل بالفعل في السعر، فإنّ الشركة المشترية تدفع شيئاً إضافياً مقابل إستخدام الإئتمان في حالة واحدة و هي حالة فشله في الحصول على الخصم النقدي المعروض، و على هذا الأساس يمكن للشركة المشترية الحصول على إئتمان بدون مقابل خلال الفترة المحددة لمنح الخصم النقدي.

و نظراً لأنّ المورد لا يفرض تكلفة محددة مقابل هذا النوع من الإئتمان التجاري، فإنه يترب على ذلك أنّ الشركة المشترية لن تتحمل شيئاً إضافياً إذا إستخدمت هذا الإئتمان إلى

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 156

أقصى فترته، أي أنّ من مصلحتها الإقتصادية إستخدام فترة الخصم النقدي بالكامل، وإذا لم يكن هناك خصمًا نقدياً معروضاً فمن مصلحتها إستخدام المدة الممنوحة للسداد بالكامل.⁽¹⁾

2_ المصدر الوحيد المتاح :

يعتبر الإنتمان التجاري المصدر الوحيد المتاح أمام مختلف الشركات و خاصة صغيرة الحجم أو حديثة التأسيس و الذي بواسطته تستطيع الحصول على احتياجاتها من الموارد الأولية أو البضاعة الناتمة الصنع ذلك لأنّ الشركات المالية المختلفة ليست على استعداد للمخاطرة بإفراض مثل هذا النوع من الشركات. و لهذا فهي تجد صعوبة في الحصول على مصدر تمويل قصير الأجل قاتلاً إلى الموردين الذين يمنحون الإنتمان التجاري و لعدة اعتبارات.

3_ المرونة :

كما يمتاز الإنتمان التجاري بعامل المرونة و ذلك لإمكانية استخدامه عندما تكون هناك حاجة إليه، مثلاً عندما يتطلب الوضع الإقتصادي العام أو وضع شركة ما للإحتفاظ بمخزون من مادة معينة تتعامل بها و لا تتوفر لديها السيولة الكافية في هذا الوقت فبإمكانها الإعتماد على الموردين الذين يمنحون الإنتمان التجاري.⁽²⁾

وعندما تأخذ الشركة في الدخول في موسم المبيعات تبدأ تدريجياً في تخفيض حساباتها الدائنة عن طريق التحصيلات التي تأتيها من حسابات المدينين و حيث أنّ الإنتمان التجاري يرتبط مباشرة بالمخزون السلعي و المبيعات فإنه يقدم عنصراً من المرونة ضروري في الهيكل المالي.

و يساهم الإنتمان التجاري أيضاً في مرونة التمويل من ناحية أخرى. فنظراً لأنّ الدائنين التجاريين نادراً ما يطلبون من المدين رهن أصوله للحصول على الإنتمان، فإنّ إستخدام الإنتمان التجاري يترك أصول المدين دون مساس و وبالتالي يصبح المدين في مركز أفضل للحصول على أموال إضافية من مصادر أخرى بضممان بعض أصوله، و لكن مثل هذه الحرية لا يمكن اعتبارها بدون قيود.

⁽¹⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 161 ، 162

⁽²⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 270 ، 271

فلو حاول المدين التوسع في الحصول على أموال إضافية و بالتالي عرض رهن الجزء الأكبر من أصوله الهامة و خاصة الأصول المتداولة، فإنّ الموردين قد يطالعون بضمانته مماثلة.

٤_ السهولة :

إن الحصول على الإنتمان التجاري لا يستلزم الإجراءات المتعددة المعقدة التي يتطلبها الإقراض من البنك أو غيره من الشركات المالية، و عادة لا توجد طلبات رسمية يستلزم تحريرها أو مستندات يجب توقيعها أو تواريخ سداد لا يمكن تجاوزها بل بالعكس نجد أنّ المورد يقوم بمنح العميل الإنتمان المطلوب بمجرد إستلامه لطلب الشراء. وبينما نجد أنّ فشل الشركة المدينة في السداد للبنك في الميعاد قد يؤدي إلى إشهار إفلاسها، نجد أنّ الدائنين التجاريين يكونون عادة على إستعداد لإعطاء عملائهم مهلة السداد إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع في التاريخ المحدد.^(١)

الفرع الثاني :

التسهيلات الإنتمانية المصرفية (القروض قصيرة الأجل)

يعتبر الإقراض من البنوك التجارية من أهم المصادر قصيرة الأجل بعد الإنتمان التجاري و يدخل هذا النوع من الإقراض في الميزانية العمومية للشركة في بند قروض مصرفية قصيرة الأجل، لأنها توفر للشركات الأموال الضرورية لتسهيل الأنشطة التجارية.

أولاً : تعرف التسهيلات الإنتمان المصرفية :

<> التسهيلات الإنتمانية هي إتفاقيات مصرفية إنتمانية تتلزم البنوك بموجبها بتقديم قروض قصيرة الأجل بحد أقصى لا تتجاوزه، و يحدد هذا الحد الأقصى للقروض على ضوء المركز المالي للشركة و قدرتها الإقراضية و احتياجاتها التمويلية و التدفقات النقدية المتوقعة للشركة و ظروف أسواق النقد، و في حالة عدم ملائمة إحدى العوامل السالفة الذكر يمكن البنك رفض تقديم القروض المطلوبة للشركة <>.^(٢)

^(١) نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 163 ، 164

^(٢) رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 133

❖ يعتبر الإنتمان المصرفي شكلاً من أشكال التمويل قصير الأجل و يعتمد توفيره على البنوك التجارية و شركات الأموال، و البنوك التجارية من أقدم المؤسسات المالية المتخصصة في توفير الأموال على شكل إنتمان قصير الأجل للمشاريع المختلفة لسد حاجاتها من الأموال لتمويل عملياتها التجارية. ⁽¹⁾

❖ و يتمثل الإنتمان المصرفي في القروض المصرفية التي لا تتجاوز تاريخ إستحقاقها سنة واحدة و تكون على شكل تسهيلات الجاري مدين و القروض الموسمية. ⁽²⁾

و الإنتمان يكون على نوعين : " القرض و الإعتماد، فالقرض : يعني تقديم مبلغ من المال دفعه واحدة من البنك إلى العميل، أما الإعتماد : فهو تعهد من قبل البنك بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء، و لا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلاً " .

و يمكن الاستدلال على أطراف الإنتمان عن طريق تعريف الإنتمان و هي :

الطرف الأول :

هو الذي يمنح الإنتمان أو القرض متوقع الحصول على ما يعادلها في وقت محدد في المستقبل بالإضافة إلى الفائدة.

الطرف الثاني :

هو المقترض أو المدين الذي يتتعهد بتسديد القرض في الوقت محدد في المستقبل إضافة إلى الفائدة. ⁽³⁾

ثانياً : أشكال الإنتمان المصرفي :

هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإنتمان المصرفي :

⁽¹⁾ عدنان هاشم السمرائي ، المرجع السابق ، ص 271

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 69

⁽³⁾ قرین منال ، السياسة الإنتمانية و دورها في تمويل المشاريع الإستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، تخصص : مالية و نقود ، جامعة محمد خضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 4

١_ الإعتماد المفتوح :

و هو إتفاق غير رسمي بين الشركة المقترضة و بين أحد البنوك يسمح بموجبه البنك بحد أقصى من الأموال تكون الشركة مدينة بها لفترة زمنية محددة تكون عادة سنة قابلة للتجديد على أن يتم تسديد المبلغ المتفق عليه عند كل تجديد. إلا أن ذلك عملياً لا يتم في كثير من الأحيان لكنه من الناحية النظرية أو الشكلية يتم الإتفاق على تسويته عند إنتهاء المدة

المتفق عليها و من ثم يجدد لفترة أخرى و هكذا، و تتم عملية تحديد قيمة الإعتماد بناء على دراسة و تحليل يقوم بها البنك للوقوف على سلامة و متانة المركز المالي للشركة المقترضة و مقدار الاحتياج للوقوف على ضمان سلامة عملية الإقتراض.^(١)

و أهم المزايا التي يحققها هذا الإعتماد للبنك هو أنه يعفي إدارة البنك من القيام بدراسة و تقييم المركز المالي للشركة المقترضة في كل مرة تتقدم فيها للإقتراض من البنك.

ومن جهة نظر الشركة المقترضة فإن الإعتماد المفتوح يحقق له ميزتين هامتين :

الأولى : عدم قيام الشركة المقترضة بالدخول في مفاوضات جديدة مع البنك في كل مرة تقوم فيها بالإقتراض.

الثانية : إمكانية قيام الشركة المقترضة بتخطيط احتياجات التمويل قصير الأجل دون ضرورة التحقق بدقة من مقدار هذه الاحتياجات و ذلك بسبب إستعداد البنك لتغطية هذه الاحتياجات في حدود الحد الأقصى المتفق عليه في الإعتماد المفتوح.

و غالباً ما يتضمن الإعتماد المفتوح عدة قيود يفرضها البنك على الشركة المقترضة من أهم هذه القيود مطالبة البنك للشركة بأن تكون خالية من المديونية للبنوك لمدة معينة أثناء السنة و عادة ما يتراوح أجل هذه المدة بين 30 يوم، 90 يوم، و يرجع سبب هذه المطالبة من جانب البنك أنها تمكن إدارة البنك من التأكد من أن الشركة المقترضة تقوم باستخدام الأموال المقترضة لتمويل الاحتياجات الموسمية فقط و ليس لتمويل احتياجاتها الدائمة.^(٢)

^(١) عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 273

^(٢) نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 166

2 _ الإعتماد المتعدد :

و فيها يلتزم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل على حدتها الأقصى، ويختلف هذا النوع من الإعتماد عن سابقه في أنه يمثل إتفاقاً قانونياً ملزماً للبنك بتقديم القروض المتفق عليها في أي وقت تطلب الشركة ذلك بينما وجد في النوع السابق أنه غير ملزم خاصة إذا تغيرت ظروف عقد هذا الإتفاق.⁽¹⁾

و مقابل ذلك فإن الشركة تكون ملزمة بسداد رسم يسمى رسم الارتباط أو رسم الالتزام عن الجزء الذي لم يستخدم من الحد الأقصى المتفق عليه ففي كثير من الحالات تقوم الشركة بإقتراض مبالغ دون الحد الأقصى المتفق عليه عندئذ تكون الشركة مطالبة بدفع الفوائد على المبالغ التي قامه بإقتراضها بالإضافة إلى رسوم التزام عن المبالغ غير المقترضة من الحد الأقصى و عادة ما يتراوح رسم الالتزام بين 0.25% و 0.50%.⁽²⁾

3 _ سلفة المدة الواحدة (الإعتماد لغرض معين) :

يختلف هذا النوع من القروض عن الإعتماد المفتوح أو المتعدد في أنه يتم الإتفاق عليه لحاجة الشركة المقترضة للأموال لغرض واحد محدد كأنه يكون لتنفيذ صفقة شرائية واحدة أو لإنجاز مقاولة معينة مثلاً و يتم تسديده في الموعد المتفق عليه و يقوم البنك بدراسة كل طلب بشكل مستقل ليقرر موافقته على القرض لتمويل هذا الغرض المحدد.

و تضع البنوك لمنح هذا النوع من القروض (القرض دون ضمان) أحياناً بعض الشروط منها أن تضع الشركة المقترضة رصيداً مديناً في حسابها مع البنك يسمى بالرصيد المعوض أي وجود حد أدنى من النقدية لدى البنك و قد يكون كنسبة من قيمة القرض كأنه يكون (10%) أو (20%) فإذا كانت الشركة المقترضة تحفظ برصيد بشكل دائم لدى البنك يزيد على ذلك المقدار و تكون في هذه الحالة أمراً طبيعياً و أن عليها وضع المقدار المطلوب كرصيد دائم لحين السداد و هذا ما يزيد من تكلفة الإئتمان المصرفي.⁽³⁾

⁽¹⁾ سمير محمد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 61

⁽²⁾ نظير رياض محمد الشحات و آخرون، المرجع السابق، ص 167

⁽³⁾ عدنان هاشم السامرائي، المرجع السابق، ص 274 ، 275

كذلك من شروط وجوب تسديد القرض و لو لمدة واحدة خلال السنة و ذلك لإظهار أنّ هذا النوع من القروض هي قروض قصيرة الأجل و على الشركة المقترضة أن لا تعتمد عليها كمصدر تمويل طويلة الأجل . و قد يشترط البنك عدم الإقراض من بنوك أو شركات مالية أخرى طيلة فترة القرض و ذلك لوقاية القرض نفسه. ⁽¹⁾

ثالثاً : أسس منح الإئتمان المصرفي :

هناك عدة أسس يضعها البنك التجاري عند قيامه بمنح الشركات المقترضة الأنواع المختلفة من القروض ومن هذه الأسas :

1_ مبلغ القرض : و يجب أن يتاسب حجم القرض المطلوب مع حجم نشاط الشركة التجارية المقترضة لذلك يجب على البنك دراسة حاجة الشركة التمويلية و تحديد المبلغ الذي يتاسب مع حجم نشاط الشركة، و نود الإشارة هنا إلى أنّ منح الشركة قرضاً يفوق حجم نشاطها يؤدي إلى تحويل الشركة إنخفاض قدرتها على خدمة دينها بالإضافة إلى إرتفاع نفقات التمويل لديها كما أنّ منحها مبلغ يقل عن حجم نشاطها يؤدي إلى وقوعها في عسر مالي فني أو يؤدي إلى المزيد من طلبات الإقراض لهذه الشركة.

2_ الغرض من القرض : يجب على البنك دراسة الغرض من التمويل المطلوب من قبل الشركة و ذلك حتى يقوم البنك بتوجيهه الشركة نحو نوع التمويل الملائم لهذا الغرض. إنّ البنك التجاري هو بمثابة مستشار للشركة يقوم بتوجيهها الوجهة السليمة و تقديم المشورة لها.

3_ مدة القرض : و تفضل البنوك بشكل عام القروض قصيرة الأجل و التي تسدد نفسها.

4_ مصادر الوفاء : يجب على البنك التجاري دراسة مصدر السداد الأساسي لدى الشركة و مدى كفايته لسداد التزامات البنك كما يدرس أيضاً مصادر السداد الثانوية المتوفرة لدى الشركة. ⁽²⁾

⁽¹⁾ عدنان هاشم السامرائي ، المرجع السابق ، ص 275

⁽²⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73

5_ سمعة الشركة المقترضة : و هنا يجب التأكيد من رغبة الشركة في السداد من خلال سمعتها الأدبية والتجارية.

6_ قدرة الشركة المقترضة الإدارية و الفنية : حيث أن إدارة الشركة الجيدة تؤدي إلى حسن إستغلال الأموال و بالتالي القدرة على سداد التزاماتها.

7_ رأس المال الشركة المقترضة : كلما كان رأس المال الشركة المقترضة أكبر كلما أدى ذلك إلى زيادة إطمئنان البنك نحو منح الشركة القرض المطلوب. ⁽¹⁾

8_ الضمانات المقدمة : لا تمنح البنوك تسهيلاتها من أجل الضمانات بل تمنح القروض بعد التأكيد من قدرة الشركة المقترضة على السداد من مصدر معروف خلال مدة معقولة. ⁽²⁾

رابعاً : مبررات استخدام الإئتمان المصرفي :

هناك العديد من المبررات لاستخدام الإئتمان المصرفي لعل أهمها :

1_ سهولة الحصول على الإئتمان المصرفي : حيث تستطيع الشركات الكبيرة و صغيرة الحجم الحصول على هذا النوع من القرض، كما ان البنوك التجارية تتسع عادة في تقديم هذه القروض بعد دراسة حالة الشركة المقترضة، و ذلك لقلة المخاطر في الأجل القصير.

2_ المرونة : أن هذا النوع من الإئتمان يؤدي إلى حصول الشركة المقترضة على أموال نقدية بعكس الإئتمان التجاري الذي يؤدي إلى حصولها على بضائع، و يمكن للشركة استخدام هذه النقود في الحصول على خصومات نقدية يمنحها الموردون.

3_ التكلفة : أن تكلفة هذا النوع من القروض عادة أقل من تكلفة القروض طويلة الأجل، و ذلك نظراً لأنه يستخدم عادة لتمويل العمليات الموسمية ثم يسدد القرض في نهاية الموسم لذلك ففائدة القروض هي لفترة الموسم، كما أن تكلفة الإئتمان المصرفي عادة تكون أقل من تكلفة الإئتمان التجاري. ⁽³⁾

⁽¹⁾ موقف عدنان عبد الجبار الحميري، المرجع السابق، ص 61

⁽²⁾ أيمن الشنطي، عامر شقر، المرجع السابق، ص 58

⁽³⁾ قرين منال، المرجع السابق، ص 10

الفرع الثالث :

المستحقات

تعتبر المستحقات (حسابات دائنة أخرى) من مصادر التمويل قصيرة الأجل وتشمل أرصدة الحسابات الدائنة المستحقة غير المدفوعة مثل دائن التوزيعات والأرصدة المدينة الشاذة و الدفعات المقدمة،⁽¹⁾ وهي تمثل نسبة كبيرة من إجمالي مصادر الإقراض قصيرة الأجل التي تلجأ إليها الشركات، حيث تمثل الأموال التي يتم الحصول عليها من هذا المصدر أموالاً مجانية ليس لها تكلفة، و من أكثر المصروفات المستحقة شيوعاً الأجر و الضرائب.

و للأسباب السابقة فإنه من المرغوب فيه أن تقوم الشركة بالإستعانة بهذا المصدر التمويلي كلما إستطاعت ذلك لأطول فترة ممكنة على أن لا يكون لذلك أية آثار ضارة غير منظورة (كأن تتخفض درجة رضا العاملين لعدم حصولهم على أجورهم).

الفرع الرابع :

التمويل بضمان الحسابات المدينة (المدينين)

و هنا يمكن للشركة أن تفترض من البنك بضمان حساباتها المدينة حيث تقوم بتخصيص متحصلاتها من هذه الحسابات لصالح البنك، و في نفس الوقت تظل هذه الشركة ملتزمة إتجاه البنك بتسديد أية حسابات مدينة تختلف عن الدفع، و من المعلوم أنّ البنك لا يقرض إلا بنسبة (80% مثلاً) من قيمة الحسابات المدينة المرهونة، و هناك بديل آخر لهذا النوع من التمويل وهو قيام الشركة ببيع فاتورة هذا الحساب المدين للبنك المقرض و يسمى هذا البديل "بيع الفواتير" حيث يتم البيع بخصم من قيمتها الإسمية عوضاً من رهنها لأمره.⁽²⁾ و بما أنّ المقرض يتحمل مخاطرة عدم الدفع، فعليه أن يقوم بتقويم الإنتمان، و لذا فإنه يقوم بإنشاء جهاز إنتمان خاص به بالشركة المقترضة. إنّ نفس المؤسسات المالية التي تقبل المدينين كضمان تقوم بعملية شراء حسابات المدينين أيضاً، و ذلك بناء على رغبة الشركات المقترضة و ظروفه.

⁽¹⁾ سمير محمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 62

⁽²⁾ راجح خوني ، رقية حساني ، المرجع السابق ، ص 136 ، 137

أولاً : إجراءات رهن الحسابات المدينة :

تبدأ إجراءات التمويل عن طريق الحسابات المدينة بعد إتفاق قانوني ملزم بين الشركة البائعة للبضائع (المقرضة) و مؤسسة التمويل (المقرضة). و تحدد الإتفاقية بالتفصيل الإجراءات الواجب إتباعها و الإلتزامات بين الطرفين عند وضع الإتفاقية موضع التنفيذ، و تأخذ الشركة البائعة (المقرضة) فواتير البيع إلى مؤسسة التمويل بشكل دوري. و تراجع المؤسسة المقرضة هذه الفواتير، و تقوم بتقدير المشترين، و ترفض قبول فواتير المشترين الذين لا يستوفوا المعايير الإنتمانية، إنّ المؤسسة المقرضة تسعى لحماية نفسها في كل خطوة تتخذها. و لذا فإنّها توجه اهتمامها إلى اختيار الفواتير الجيدة كخطوة أولى. و إذا لم يدفع المشتري فاتورته فلا يزال للمؤسسة المقرضة حق الرجوع على الشركة البائعة (المقرضة) بقيمة هذه الفاتورة. و لكن إذا إمتنع عدد كبير من المشترين عن دفع فواتيرهم، فيمكن أن تصبح الشركة المقرضة غير قادرة على تنفيذ إلتزاماتها إتجاه مؤسسة التمويل.

ثانياً : إجراءات بيع الحسابات المدينة (المدينين) :

تحتّل الإجراءات المتضمنة في بيع حسابات المدينين إلى حد ما عن إجراءات الرهن. فتبدأ الإجراءات المتضمنة أيضاً بعد إتفاق ملزم بين الشركة البائعة و البنك المشتري (أي الذي يشتري حسابات المدينين)، يحدد فيه بالتفصيل الترتيبات الإجرائية و الإلتزامات القانونية بين الطرفين. و عندما تستلم الشركة البائعة من عميلها طلباً لشراء البضائع، ترسله فوراً إلى البنك الذي يقوم بتقدير وضع العميل الإنتماني، و إذا لم يوافق البنك على هذا الطلب، فإنّ الشركة ترفض بيع البضاعة للعميل، أمّا إذا وافق البنك على الطلب، فتشتّت الشركة البضاعة المطلوبة مع فاتورة المبيعات إلى العميل، و تطلب منه أن يدفع قيمة المبيعات مباشرة للبنك.

و يقوم البنك المشتري بإنجاز ثلاثة وظائف من خلال تطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه و هذه الوظائف هي :

1 التحقق من الملائمة الإنتمانية لعملاء الشركة البائعة.

2 تقديم القرض للشركة البائعة. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ عدنان داغستانى ، أحمد نبيل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 507، 509، 510

3_ تحمل مخاطرة عدم تسديد المدينين.

ثالثا : تقويم التمويل عن طريق الحسابات المدينة (المدينين) :

تصف حسابات المدينين كمصدر للتمويل قصير الأجل ببعض المزايا و العيوب نذكر منها :

1_ المزايا :

من أهم المزايا التي تتصف بها الحسابات المدينة ما يلي :

- » أنه يتميز بالمرنة، حيث أنه كلما زادت مبيعات الشركة و زادت حاجتها للتمويل، كلما كبر حجم و مقدار فوائير المبيعات، و كلما زاد المال المتاح للإقتراض.
- » إن استخدام حسابات المدينين أو فوائير المبيعات كضمان لتأمين القرض يمكن الشركة من الحصول على إحتياجاتها من الأموال.
- » تستفيد الشركة من خدمات تقويم الحالات الإئتمانية لعملائها التي يقوم بها البنك الذي يشتري حسابات المدينين من الشركة.

2_ العيوب :

أمّا من حيث مساوى حسابات المدينين كمصدر للتمويل فتمثل في :

- » عندما تكون فوائير المبيعات كثيرة في العدد و ضئيلة في القيمة، فإن التكاليف الإدارية المتضمنة في استخدامها باعتبارها مصدراً للتمويل تكون باهظة بشكل يجعل هذا المصدر أقل قبلاً من قبل الشركات.
- » إن حسابات المدينين تعتبر من الأصول ذات السيولة العالية، لقد كان استخدامه ضماناً للقرض بمثابة إعتراف ضمني من الشركة بضعف مركزها المالي، مما جعل الدائنين يتخوفون منه، وقد ساد هذا الإعتقاد وقتاً طويلاً، و لكنه تغير في المدة الأخيرة. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ عدنان داغستانى ، أحمد نبيل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 512

الفرع الخامس :

التمويل بضمان المخزون

أصبحت القروض المضمونة بالمخزن مصدراً هاماً للتمويل قصير الأجل و خاصة لتمويل المشاريع المتعلقة بتخزين أو صنع أو نقل بضائع الشركات المقترضة،⁽¹⁾

يعني هذا النوع " الحصول على التمويل برهن كل أو جزء من المخزون لصالح مقرض الأموال(البنك) ، و بذلك يحدد المقرض نسبة الأموال التي يقرضها بالمقارنة بالمخزون سواء بالنسبة للتكلفة أو القيمة السوقية و تكلفة هذه الأموال ".⁽²⁾

و تختلف هذه النسبة حسب نوعية المخزون و هناك عوامل تدخل في تحديد هذه النسبة و منها :

- درجة نمطية المادة.
- القابلية للتسويق.
- مدى الإستقرار في أسعارها.⁽³⁾

و نتيجة للعامل الأخير يطلب المقرض هامش أمان للحماية من مخاطر إنخفاض القيمة السوقية للبضاعة موضع الرهن، و كذلك لتغطية أي تكلفة يتحملها إذا ما تقرر بيع هذه البضاعة يتراوح مبلغ القرض 50% ، 90% من التكلفة أو القيمة السوقية للمخزون أيهما أقل و مع ذلك يأخذ العميل في حسابه أولاً المقدرة الإقتراضية للشركة المقترضة، فالشركة إذا لم تستطع سداد القرض في الظروف الطبيعية لا يتوقع لها أن تحصل على قروض أخرى.

توجد طريقتين أساسيتين لإستخدام المخزون كضمان للقرض و هما :

1_ قد يحتفظ المقترض (البنك) بملكية المخزون.

2_ أن يوضع المخزون تحت إدارة طرف ثالث.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 135

⁽²⁾ عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل، المرجع السابق، ص 426

⁽³⁾ سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 63

⁽⁴⁾ عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، المرجع السابق، ص 558

و بصفة عامة يتوقف القرار النهائي على المقرض لهذه الأموال.

و تكون تكاليف التمويل بضمان المخزون عالية جداً لذا فإنّ هـا النوع من التمويل لا يلائم الشركات الصغيرة جداً و تتضمن تكاليف هذا الضمان كلاً من :

- تكلفة إنشاء المخزون أو إستئجاره.
- تكلفة نقل بضاعة المخزون من و إلى الشركة.
- تكلفة القرض من البنك التي يكون معدلها أعلى من معدل الفائدة التفضيلي الجاري.

و عليه فالعيب الرئيسي في استخدام هذا المخزون يتمثل في التكاليف العالية مسبباً و التي تجعل هذا النوع من التمويل غير ملائم للشركات الصغيرة.⁽¹⁾

الفرع السادس :

الأوراق التجارية

يمكن لبعض الشركات التجارية الحصول على تمويل قصير الأجل باللجوء إلى أدوات سوق النقد و التي من بينها الأوراق التجارية.

أولاً : تعريف الأوراق التجارية :

>> و هي عبارة على أوراق وعد بالدفع غير مضمونة تصدرها الشركات الكبيرة المعروفة ذات المراكز المالية الكبيرة، و تباع عن طريق وكلاء متخصصين في تداولها و تسويقها إلى المستثمرين النهائيين الذين يشملون البنوك التجارية و شركات التأمين و صناديق الاستثمار و شركات الأعمال الأخرى التي يوجد لديها فائض سيولة <<. ⁽²⁾

❖ و تعرف أيضاً بأنها عبارة عن كمبيالات تصدرها شركات كبيرة للحصول حاجاتها من التمويل و تشتريها (بشكل رئيسي) شركات الأعمال الأخرى، و شركات التأمين، و البنوك و مؤسسات التقاعد و المعاشات و غيرها و تعد الورقة التجارية حالياً إحدى المصادر الهامة للتمويل.⁽³⁾

⁽¹⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 136

⁽²⁾ سمير محمد عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 63

⁽³⁾ عدنان داغستانى، أحمد نبيل عبد الهادى، المرجع السابق، ص 503

❖ و هي عبارة عن أدوات دين قصيرة الأجل تصدرها الشركات الكبيرة بهدف الإقراض و يتم بيعها في السوق المالي و تصدر هذه الأوراق لحامليها لمدة قصيرة تقل عن السنة و في العادة لا تكون مضمونة بأية ضمانات سوى المركز المالي و السمعة الإئتمانية للشركة المصدرة.⁽¹⁾

ثانياً : أسس استخدام الأوراق التجارية كمصدر للتمويل :

1 _ تلجأ إليه الشركات ذات المركز المالي القوي عندما تحتاج إلى تمويل مالي سريع.

2 _ تطرح هذه الشركات الأوراق التجارية للبيع في السوق المالي للمستثمرين و البنوك معاً.

3 _ تكون قيمة هذه الأوراق مجتمعة بقيمة ما تحتاج الشركة إليه و تقسم قيمتها إلى مبالغ محددة كل مبلغ يمثل قيمة الورقة الواحدة و بشكل مضاعفات .

4 _ تتراوح مدة إصدار الأوراق التجارية من أيام معدودة إلى فترة تقل عن السنة.⁽²⁾

ثالثاً : إستحقاق و تكلفة الورقة التجارية :

تتراوح إستحقاقات الورقة التجارية بشكل عام بين شهرين و السنة الواحدة مع متوسط إستحقاق قدره خمسة أشهر " إن معدلات الفوائد على الأوراق التجارية الجيدة (أي الصادرة عن الشركات ذات القدرات المالية العالمية وبعبارة أخرى ذات المخاطر الإئتمانية الصغيرة جداً) تتغير من وقت لآخر و لكن تكون بشكل عام نحو 0.5 % أقل من معدلات الفائدة التقاضيلية، و بما أنّ الورقة التجارية لا تطالب إيقاع أرصدة معوضة فيكون معدل الفائدة الحقيقي عليها أقل من ذلك " ⁽³⁾

رابعاً : مزايا و عيوب الأوراق التجارية كمصدر من مصادر التمويل :

تنصف الأوراق التجارية كمصدر للتمويل قصير الأجل ببعض المزايا و العيوب ذكر

منها :

⁽¹⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 76 ، 77

⁽²⁾ هيثم محمد الزغبي، المرجع السابق، ص 85

⁽³⁾ رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 134

1_ المزايا :

تتميز الأوراق التجارية بما يلي :

- » إنخفاض كلفتها بالمقارنة مع قروض البنك.
- » الفوائد على الأوراق التجارية أكثر مرونة من الفوائد على القروض المصرفية.
- » القدرة على إصدار الأوراق التجارية يحسن من الموقف التقاوسي للشركات في مواجهة البنوك.
- » تعزيز مكانة المقرض الذي تتجه أوراقه التجارية في السوق.
- » سهولة و بساطة إجراءات الإصدار و التوثيق.⁽¹⁾
- » كلفة استخدام الأوراق التجارية أقل من كلفة استخدام الأنواع الأخرى من التمويل قصير الأجل.

2_ العيوب :

يعاب على الأوراق التجارية كمصدر تمويلي ما يلي :

- » كثرة استخدام هذا النوع يعني إستغناء الشركة من الالتجاء إلى البنوك و هذا يؤدي إلى سوء علاقة الشركة بالبنوك، و هذا يضر بالشركة على المدى الطويل.
- » صعوبة استخدام هذا النوع من قبل الشركات صغيرة الحجم أو الجديدة.⁽²⁾
- » ضرورة دفع قيمة الورقة في تاريخ الإستحقاق فإذا حدث مع الشركة عسر مالي فني عند إستحقاق هذه الأوراق فإن حامليها لا يفهمون وضع الشركة المصدرة بعكس البنك الذي يتقهم وضع عملائه و يقوم بتأجيل سداد التزامات عملائه عند الضرورة و إعطائهم تمويلاً إضافياً للتخلص من العسر المالي الذي يتعرض له المقرض.
- » تحتاج إلى وقت مابين إصدارها و تسويقها و من ثم الحصول على الأموال.⁽³⁾

⁽¹⁾ أيمن الشنطي، عامر شقر، المرجع السابق، ص 66

⁽²⁾ هيثم محمد الزغبي، المرجع السابق ص 85

⁽³⁾ عبد الحليم كراجة و آخرون، المرجع السابق، ص 77 ، 78

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يبين بأنّ الدولة الجزائرية تسعى لتطوير قطاع الشركات التجارية هذا ما ينعكس على الآليات و الهياكل المرافقة لها و المسخرة من قبل الدولة، و ذلك من خلال وسائل التمويل المتاحة لهذه الشركات، و هي كثيرة و متنوعة منها التمويل الذاتي و الذي يشتمل على : الأرباح المحجوزة، حصص الإهلاك، الاحتياطات و المؤونات و التمويل الخارجي الذي يعتبر النوع النوع الثاني من وسائل التمويل و الذي يتضمن تمويل طويل الأجل و الذي ينقسم إلى الأسهم بنوعيها العادية و الممتازة، بالإضافة إلى القروض طويلة الأجلو السندات، و تمويل متوسط الأجلو يضم قروض مصرفيّة متوسطة الأجل و التمويل بالإستئجار (الإئمان الإيجاري)، و تمويل قصير الأجل متمثل في : الإئمان التجاري و المصرفي ، المستحقات، التمويل بضمان الحسابات المدينة، التمويل بضمان المخزون و الأوراق التجارية.

و رأينا أن لهذه الوسائل كلها مزايا كما لها عيوب، و هذا ما يجعل الشركات التجارية بل و يتطلب منها أن تعرف كيف تقاضل و تختار بين مختلف هذه الوسائل جمِيعاً، بمعنى اختيار المصدر الذي يكون في صالحها و يخدمها بحيث يحقق أهدافها و صالحها، و لذلك معرفة المعايير التي تتم على أساسها هذه المفاضلة و من بينها تكلفة التمويل (الأموال) بإعتبارها بإعتبارها معيار اختيار وسائل الشركة، و من الأهداف الرئيسية التي تطمح الشركة التجارية إلى تحقيقها و هو تعظيم أرباحها بأقل التكاليف.



الخاتمة

إن الحصول على التمويل اللازم لنشاط أي شركة تجارية يعتبر من أهم إنشغالات المدير المالي للشركة، كما أن اختيار المزيج التمويلي المناسب من خلال المفاضلة بين مختلف مصادر التمويل المتاحة يعتبر أمر بالغ التعقيد و من أهم التحديات التي تواجه المدير المالي لأي شركة تجارية و ذلك نظراً لأن قرار التمويل له العديد من النتائج على الوضع المالي للشركة خصوصا هيكلاها المالي، التوازنات المالية، التدفقات المالية للشركة، يعالج البحث بشكل أساسي المصادر التمويلية للشركات التجارية في القانون الجزائري، حيث أن عملية تطوير الإستثمار في الجزائر هي في الأساس تصور لعملية تنمية جانب إقتصادي معين بمراعاة جميع الخصائص المميزة للمجال (التمويل) و من ثمة محاولة بناء صيغ تمويلية بما يتاسب مع المعطيات العامة للإقتصاد الوطني.

من خلال عرضنا لمجمل فصول البحث التي تدور حول الإشكالية المطروحة و المتمحورة حول ما مدى مساعدة المصادر الذاتية (الداخلية) و الخارجية في إنجاح المشروع الإقتصادي للشركة التجارية في ضوء التشريع الجزائري ؟

تطرقنا إلى تعريف الشركات التجارية و تطورها التاريخي و خصائصها و الأهمية التي تتميز بها هذه الشركات، ذات مرونة و قدرة على التغيير السريع و ذلك في ظل التحولات الاقتصادية، بالإضافة إلى فعاليتها وكفاءتها وكذلك قدرتها على الابتكار و التطوير، بالإضافة إلى أنها من أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي.

كما كان علينا إبراز مكانة الشركات التجارية في الجزائر و آليات تمويلها و البرامج الداعمة لها، بالإضافة إلى معرفة أهم المعوقات التي تحد من نشاط هذه الشركات في الإقتصاد الوطني و التي من أبرزها مشكل التمويل، بإعتبار أن التمويل هو العملية التي تقوم من خلالها الشركة التجارية بتوفير جميع احتياجاتها المالية بطريقة عقلانية و رشيدة بناءً على دراسة مجمل العوامل المؤثرة في نوع التمويل.

و يبني القرار التمويلي بشكل أساسى على معيارين أساسيين، تكلفة المورد المالي أي حجم الأعباء التي يتحملها المدير المالي للشركة إثر اللجوء إلى مصدر دون آخر، و كذلك

إقامة المصدر و درجة مرونة الإعتماد عليه في تزويد الشركة بإحتياجاتها و بالتالي القرار التمويلي يتخذ على أساس اختيار التوليفة الأقل تكلفة و الأكثر تناسبًا من حيث الآجال مع مواصفات الحاجة التمويلية للشركة سواء كانت لتمويل نشاط جاري في الآجال القصيرة أو من أجل تمويل الاستثمارات الثابتة من مصادر طويلة الأجل.

تتباين أمام الشركات التجارية الجزائرية من أجل تمويل نشاطاتها الإقتصادية و إنجاحها العديد من مصادر التمويل، من خلال التمويل الذاتي (الداخلي) و الذي نقصد به قدرة الشركة على تمويل إحتياجاتها من خلال مواردها الداخلية، و تتمثل في أموال الإهلاك و إحتياطي إرتفاع أسعار الرأسمالية من أجل على مستوى النشاط، و من أجل تنمية الشركة اللجوء إلى الأرباح المحتجزة و الإحتياطيات المعلنة و المؤونات، و من أجل تغطية إحتياجات الاستثمار يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية و التي تتمثل في مصادر التمويل الطويلة الأجل المتمثلة أساسا في الأموال الخاصة، الأموال المقترضة بمختلف أنواعها و التي يتم الحصول عليها في الغالب عند إنشاء الشركة، و عند تمويل التوسيع فإنه يتم اللجوء إلى المصادر المتوسطة الأجل من القروض و عملية القرض الإيجاري، و من أجل تغطية إحتياجات الإستغلال التي تتميز بالأجل القصير و التي لا تتعذر السنة هناك مصادر التمويل قصيرة الأجل المتمثلة في الإنتمان التجاري و الإنتمان المصرفي بأنواعه.

و على ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى إستخلاص العديد من النتائج، محاولين بعدها تقديم مجموعة من التوصيات أهمها:

1 تعتبر صيغ التمويل من خلال التمويل الذاتي و التمويل في السوق المالي و اللجوء للقروض المصرفية من أهم الطرق التقليدية التي تلجأ إليها الشركات التجارية لتوفير الموارد المالية لتغطية احتياجاتها التمويلية.

2 يعتبر التمويل بالإستئجار (الإنتمان الإيجاري) و الذي يمثل تقنية مستحدثة لتمويل الشركات التجارية في الجزائر، فقد تم إعتمادها في التمويل بطريقة رسمية، و ذلك من خلال الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري، المؤرخ في 10 يناير 1996، و الذي يمنح الشركة إمكانية تجديد التكنولوجيا و كذا توسيع إستثماراتها في حالة نقص الموارد المالية.

3 تتمثل العملية التمويلية في توفير الموارد المالية للشركات التجارية في جميع مراحل حياتها، و تتأثر العملية التمويلية بشكل كبير بالمعطيات الإقتصادية العامة، أي بما تتيحه المنظومة المصرفية من صيغ المستثمر من أجل الحصول على رؤوس الأموال في مختلف الأجال يعتبر التمويل الذاتي مصدرا هاما من مصادر التمويل الشركات التجارية و الذي يعبر عن قدرة الشركة على تمويل نشاطها دون اللجوء إلى مصادر خارجية، حيث يحقق للشركة العديد من المزايا والتي من أهمها: إستقلالية الشركة عن الأطراف الخارجية، حرية التصرف في الأموال، إمكانية الإستدانة في المستقبل، غير أنه له العديد من السلبيات كذلك و التي من أهمها إرتفاع التكلفة و ذلك نظرا لاحتياز الأرباح و وبالتالي توقيع المساهمين عوائد أكبر، ونتيجة لذلك يصبح الإقتراض (التمويل الخارجي) في بعض الحالات أهم من التمويل الذاتي و ذلك نظراً لتوفره على ميزة الموفورات الضريبية بإعتبار أن فوائد القروض من المصروفات التي يمكن حسمها من النواتج و وبالتالي إنخفاض تكلفته، و على هذا الأساس يجب على المدير المالي للشركة اختيار أفضل مصادر التمويل، بما يوفر التوافق بين تغطية الاحتياجات المالية و تكلفة الحصول على هذه الأموال و ذلك بإعتبار أن الأهداف الرئيسية التي تطمح الشركة التجارية إلى تحقيقها و هي تعظيم أرباحها بأقل التكاليف.

4 إن تحديد أمثلية الوضع المالي للشركة التجارية قامت على العديد من المبادئ الأساسية ومن بين أهم هذه المبادئ هو كفاءة الأسواق المالية و التي تعكس مدى المعلومات المتاحة للمستثمرين و الشركات ذلك أنه نظرا لكفاءة السوق المالي فإن المستثمرين تتتوفر لديهم جميع المعلومات حول الوضعية الحقيقية للشركات التجارية و وبالتالي تحديد توجهات هؤلاء المستثمرين للإستثمار في الشركات الناجحة وهو ما يؤثر على الهيكل المالي لهذه الشركات.

الإقتراحات

إنطلاقاً من النتائج التي جاءت بها هذه الدراسة و بهدف الخروج ببعض الفوائد من هذا البحث تمت صياغة مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها الرفع من إنتاجية الشركات التجارية و تطويرها ذكر منها :

1 الإستفادة من تجارب الدول التي عرفت نجاحاً في مجال التمويل من خلال سياساتها المعتمدة للنهوض بقطاع الشركات التجارية، و السعي لدمج هذا القطاع ضمن أولويات

الإستراتيجيات و السياسات الإقتصادية التي تنهجها الدولة الجزائرية لتحرير عجلة النمو الإقتصادي.

2 تقديم التسهيلات التمويلية بطرق سريعة و تجنب البيروقراطية و التعقيدات الإدارية حتى تتمكن الشركات التجارية من الإنطلاق في نشاطها بكل حماس.


3 يجب على الشركات التجارية اللجوء إلى أساليب المفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة لإختيار أحسنها بما يحقق أعلى مردودية بأقل تكلفة.

4 البحث عن الآليات المناسبة لتمويل النمو و التوسيع، حتى لا يؤدي ذلك التوسيع إلى فروقات مالية قد تنتهي بفشل مالي يقود الشركة إلى مجموعة من المشاكل و الأزمات.

5 تسريع وتيرة الإصلاح البنكي و إعطاء حرية أكثر للبنوك في مجال التعامل بالبدائل و الصيغ التمويلية الحديثة بدل الإكتفاء بالقروض الربوية.

6 العمل على ترقية إستعمال تقنية التمويل التأجيري في الجزائر و هذا من خلال زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال بتسهيل إجراءات إنشائها و إعتمادها و العمل على تسهيل إجراءات الإستفادة من عملية الإئتمان الإيجاري بالنسبة للشركات التجارية و العمل على تقديم الدعم و المساعدات لها من قبل الدولة لما لها من دور في النشاط الإقتصادي و إمتصاص البطالة.

7 ضرورة التوزيع العادل للشركات التجارية عبر التراب الوطني لأنها تشهد إنتشار و تمركز بشدة في الولايات الشمالية للبلاد و ولايات الوسط، و ذلك للحد من الفوارق الاجتماعية التي تؤدي للبطالة و الفقر.



قائمة المصادر:

أولاً : الأوامر و القوانين

- 1** _ الأمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، بصيغة معدلة و متممة، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- 2** _ الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- 3** _ قانون رقم 11-90 ، المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 25 أبريل 1990.
- 4** _ قانون رقم 31-90 ، المؤرخ في 17 جمادى 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.
- 5** _ الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة في 14 يناير 1996.
- 6** _ الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 11 ديسمبر 1996.
- 7** _ القانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

ثانياً : النصوص التنظيمية

- 1** _ المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

- 1** إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999
- 2** أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، دار الهناء، الإسكندرية، 2002
- 3** أحمد بن فليس، المحاسبة المعمقة و أعمال نهاية السنة المالية ، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000
- 4** أسامة رقيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، دار فضاءات، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013
- 5** أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 6** أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006
- 7** إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، من دون بلد، 1994
- 8** أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الإدارة والتحليل المالي، دار البداية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.
- 9** بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، النظرية العامة و شركات الأشخاص، دار العلوم، الجزء الأول، الحجار، عنابة، 2014
- 10** جمال الدين المرسي، أحمد عبد الللح، الإدارة المالية (مدخل إتخاذ القرارات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006
- 11** جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، دون سنة الطبع
- 12** حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، مطبع الدار الهندسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005

- 13** حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف، تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، بين التمويل الإسلامي و التقليدي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2015
- 14** حمزة الشيخي، إبراهيم الجزاوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998
- 15** حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإنتمان المصرفية و التحليل الإنتماني، دار الوراقة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2001
- 16** رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيكتراتك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008
- 17** ربعة غيث، الأحكام العامة للشركات التجارية، الطبعة الأولى، من دون بلد، 2010
- 18** رضا أرشيد عبد المعطي، أبو جودة محفوظ أحمد، إدارة الإنتمان، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 1999
- 19** سعيد يوسف البستانى، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 20** سمحة القيلوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011
- 21** سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000
- 22** الطاهر لطوش، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 23** عبد الحليم كراجة و آخرون، الإدارة و التحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000
- 24** عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية، مدخل إتخاذ القرار، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002
- 25** عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل و الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002

- 26** عبد القادر البغدادي، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 2011
- 27** عدنان داغستانى ، أحمد نبيل عبد الهادي ، التمويل الإداري ، دار المريخ للنشر ، الجزء الأول ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1993
- 28** عدنان هاشم السامرائي ، الإدارة المالية (المدخل الكمي) ، دار زهران للنشر ، عمان ، 1997
- 29** عرفات نقى الحسيني ، التمويل الدولى ، دار المجدلاوى للنشر ، عمان ، 1999
- 30** عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، عمان ، الأردن ، 2010
- 31** عمار عموره ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000
- 32** كفاح عبد القادر الصوري ، أحكام رأس المال في الشركات ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010
- 33** محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999
- 34** محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003
- 35** مصطفى رشدي شيخة ، النقود و المصارف و الإنتمان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 1999
- 36** مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 1998.
- 37** مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، أسكندرية ، 2005.
- 38** منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، تحليل فقهي و إقتصادي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، السعودية ، الطبعة الثانية ، 1998
- 39** منير إبراهيم الهندي ، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998
- 40** منير إبراهيم الهندي ، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003
- 41** موقف عدنان عبد الجبار الحميري ، أساسيات التمويل و الاستثمار في صناعة السياحة ، الوراق للنشر و التوزيع ، الطبع الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010

42 نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008

43 نظير رياض محمد الشحات ، السعيد فرات جمعة ، جاد الرب عبد السميم ، الإدراة المالية و البيئة المعاصرة ، المكتبة العصرية المنصورة ، مصر ، 2001

44 هيثم محمد الزغبي، الإدراة و التحليل المالي، دار الفكر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000

45 وجيه كمال إباظة، التاجر و الأعمال التجارية و الشركة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007

ثانيا : الرسائل الجامعية

1 زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الإقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص : مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009

2 سارة عدون، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، تخصص : نقود و مالية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016

3 قرين منال، السياسة الإنتمانية و دورها في تمويل المشاريع الإستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص : مالية و نقود، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014

4 محمد بوشوشة، مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير، تخصص : إقتصاد و تسيير المؤسسة، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2007

5 مودع وردة، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص : مالية و نقود، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2016



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسمة	
شكر و تقدير	
الإهداء	
..... مقدمة .. أ_ت	
..... الإشكالية و التساؤلات الفرعية .. ث	
..... فرضيات البحث .. ث	
..... أهمية الموضوع .. ث - ج	
..... أهداف الدراسة .. ج	
..... أسباب اختيار الموضوع .. ح - ح	
..... المنهج المستخدم .. ح	
..... هيكل البحث .. ح - خ	
..... الفصل الأول : الشركات التجارية و تمويلها .. 1 _ 63	
..... تمهيد .. 1	
..... المبحث الأول : ماهية الشركات التجارية .. 2	
..... المطلب الأول : مفهوم الشركات التجارية و تطورها التاريخي .. 2	
..... الفرع الأول : مفهوم الشركات التجارية .. 5 _ 2	
..... الفرع الثاني : التطور التاريخي للشركات التجارية .. 10 _ 5	
..... المطلب الثاني : خصائص الشركات التجارية و طبيعتها القانونية .. 10	
..... الفرع الأول : خصائص الشركات التجارية .. 12 _ 11	
..... الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشركات التجارية .. 17 _ 13	
..... المطلب الثالث : أنواع الشركات التجارية و تميزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها .. 17	
..... الفرع الأول : أنواع الشركات التجارية .. 23 _ 18	
..... الفرع الثاني : تميز الشركات التجارية عن بعض الأنظمة المشابهة لها .. 28 _ 23	
..... المطلب الرابع : التفرقة بين الشركات التجارية و المدنية و الآثار المترتبة عنها .. 29	

فهرس المحتويات

الفرع الأول : التمييز بين الشركات التجارية و الشركات المدنية	32 _ 29
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على عقد الشركة	42 _ 32
المبحث الثاني : التمويل في الشركات التجارية	42
المطلب الأول : مفهوم التمويل	42
الفرع الأول : التمويل لغة	43
الفرع الثاني : التمويل إصطلاحا	44 _ 43
الفرع الثالث : التمويل في المنظور الإسلامي	45 _ 44
المطلب الثاني : طرق و أشكال التمويل	45
الفرع الاول : أشكال التمويل من حيث المدة	47 _ 45
الفرع الثاني : أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه	48 _ 47
الفرع الثالث : أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله	49 _ 48
المطلب الثالث : وظائف التمويل و أهميته	50
الفرع الأول : وظيفة التمويل	53 _ 50
الفرع الثاني : أهمية التمويل	55 _ 53
المطلب الرابع : العوامل المحددة لأنواع التمويل	55
الفرع الأول : الملائمة	57 _ 56
الفرع الثاني : الدخل المتحقق	58 _ 57
الفرع الثالث : المخاطرة	59 _ 58
الفرع الرابع : المرونة	60 _ 59
الفرع الخامس : التوقيت	61
الفرع السادس : السيطرة و الإدارة	62 _ 61
خلاصة الفصل	63
الفصل الثاني : أساسيات التمويل	135 _ 64
تمهيد	64
المبحث الأول : التمويل الذاتي (الداخلي)	65

فهرس المحتويات

المطلب الأول : مفهوم التمويل الذاتي و خصائصه	65
الفرع الأول : مفهوم التمويل الذاتي	66 _ 65.....
الفرع الثاني : خصائص التمويل الذاتي	67 _ 66.....
المطلب الثاني : أنواع التمويل الذاتي و أهم مكوناته	67
الفرع الأول : أنواع التمويل الذاتي	68 _ 67.....
الفرع الثاني : مكونات التمويل الذاتي	79 _ 68.....
المطلب الثالث : تقييم التمويل الذاتي	79
الفرع الأول : مزايا التمويل الذاتي	80 _ 79.....
الفرع الثاني : عيوب التمويل الذاتي	80
المبحث الثاني : التمويل الخارجي	81
المطلب الأول : مصادر تمويل طويلة الأجل	81
الفرع الأول : الحقوق المملوكة (الأموال المملوكة)	97 _ 81.....
الفرع الثاني : الديون طويلة الأجل (الأموال المقترضة)	105 _ 97.....
المطلب الثاني : مصادر تمويل متوسطة الأجل	105
الفرع الأول : القروض متوسطة الأجل	108 _ 105.....
الفرع الثاني : التمويل بالإستئجار (الإئتمان الإيجاري)	116 _ 108.....
المطلب الثالث : مصادر تمويل قصيرة الأجل	116
الفرع الأول : الإئتمان التجاري	122 _ 117.....
الفرع الثاني : التسهيلات الإئتمانية المصرفية (القروض قصيرة الأجل).....	127 _ 122.....
الفرع الثالث : المستحقات	128
الفرع الرابع : التمويل بضمانت الحسابات المدينة (المدينين).....	130 _ 128.....
الفرع الخامس : التمويل بضمانت المخزون	132 _ 131.....
الفرع السادس : الأوراق التجارية	134 _ 132.....
خلاصة الفصل	135
الخاتمة.....	139 _ 136.....

الملخص

تعرف الجزائر جملة من التحولات و الإصلاحات التي تهدف من خلالها إلى تفعيل آليات التنمية و بالتالي تحقيق قيمة مضافة داخل الاقتصاد الوطني، و هذا لا يتم إلا بالإنطلاق من قطاعات يملك فيها الاقتصاد الوطني ميزة تنافسية في الأساس و من أبرز هذه القطاعات نجد قطاع الشركات التجارية.

و يعتبر تمويل الشركات التجارية الوطنية فرصة مناسبة لدفع بعملية التنمية في هذا الإتجاه فقد عرف هذا القطاع قفزة معتبرة على المستوى الدولي، و عليه فإن التوجه إلى الاعتماد على الشركات التجارية للتنمية خيار مناسب للإقتصاد الوطني.

إن عملية تمويل الشركات التجارية الوطنية عرفت العديد من التطورات خلال السنوات الأخيرة، و خاصة نحو تحول وسائل تمويل الشركات التجارية من " إقتصاديات المديونية " و إنتقالها إلى ما يعرف بـ: " إقتصاديات الأسواق المالية " التي فتحت مجالاً واسعاً للشركات التجارية من أجل تمويل نشاطها و نموها، تكون في حاجة ماسة إلى مصادر التمويل، و أن على المدير المالي لأي شركة تجارية المفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة أمام الشركة و مراعات التمويل الأفضل الذي يناسب ظروفها من خلال المصادر المختلفة و المتنوعة التي تتمثل في المصادر الذاتية (الداخلية) أو المصادر الخارجية، حسب نوع الشركة و حاجتها ، و ذلك نظراً لما تتطوي عليه هذه العملية من نتائج على الوضعية الإقتصادية و المالية للشركة، و خاصة على قيمة الشركة مردوديتها كما تؤثر عملية المفاضلة بين مصادر التمويل المختلفة على الشركة من خلال التأثير على الهيكل المالي للشركة، التوازنات المالية ، التدفقات المالية، و نتائج الشركة.

فالشركة التجارية يجب أن تحصل على و سائل الإنتاج الازمة لضمان إستمرار إنتاجها كذلك هي بحاجة لتمويل دورة إستغلالها من أجل تمويل مخزوناتها و حقوق زبائنها و من أجل تغطية كل هذه الإحتياجات تتاح أمام اشركات التجارية العديد من مصادر التمويل و التي يمكن إختصارها في مصادر التمويل الخاص و الأموال المقترضة.

Summary

Algeria knows a number of transformations and reforms aimed at activating the mechanisms of development and thereby achieving added value within the national economy. This can only be achieved by starting from sectors in which the national economy has a competitive advantage in the first place.

The financing of national commercial companies is an appropriate opportunity to advance the process of development in this direction. This sector has witnessed a significant leap at the international level. Therefore, the tendency to rely on commercial companies for development is an appropriate option for the national economy.

The process of financing national commercial companies has been characterized by many developments in recent years, especially towards the transformation of the means of financing commercial companies from the "economics of indebtedness" and the transition to the so-called "economics of financial markets," which opened a wide range of businesses to finance their activities and The financial manager of any trading company should choose between the sources of finance available to the company and the best financing that suits its conditions through the various and varied sources that are the sources of the internal (internal) or external sources, According to The type of company and its need, because of the implications of this process of the results on the economic and financial situation of the company, especially on the value of the company's profitability and the process of differentiation between the various sources of funding on the company by influencing the financial structure of the company, Financial, and company results.

The commercial company must obtain the necessary means of production to ensure that it continues to produce it. It also needs to fund its exploitation cycle in order to finance its stocks and the rights of its customers. In order to cover all these needs, commercial companies have many sources of funding that can be summarized in private sources of finance. Borrowed money.